



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الزمن في قانون الإجراءات الجزائية

حمزة عزت نجم الدين قطينة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438 هجري/2017 ميلادي

الزمن في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد:


حمزة عزت نجم الدين قطينة

بكالوريوس قانون من الجامعة الأردنية في عمان

المشرف الرئيس: الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس - فلسطين.

1438 هجري / 2017 ميلادي



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

الزمن في قانون الإجراءات الجزائية

اسم الطالب: حمزة عزت نجم الدين قطينة

الرقم الجامعي: 21112686

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2017/04/26 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة

أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع:	د. جهاد الكسواني	1- رئيس لجنة المناقشة:
التوقيع:	د. فادي ربابعة	2- ممتحناً داخلياً:
التوقيع:	د. فادي شديد	3- ممتحناً خارجياً:

القدس - فلسطين

1438 هجري / 2017 ميلادي

الإهداء

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا (17) ﴾ الإسراء

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنْ سَغِيهَ سَوْفَ يَرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (41) ﴾ النجم

إلى من ربّاني صغيراً وأكرماني كبيراً: والدي ووالدتي أطال الله في أعمارهم...

إلى من أشدُّ بهم أزرِي، وأشركهم في أمري: إخواني وأخواتي وعائلاتهم...

إلى قرّة عيني: زوجتي وابني "محمد النائر"...

إلى من انقطعت أنفاسهم ولم تنقطع حسناتهم: أجدادي آل الحنبلي الشهيرين بأبناء قطينة

المقدسيين، وإلى أبناء عموتي جميعاً...

إلى أساتذتي الأفاضل في الجامعة الأردنية وزملائي النشامي في الأردن الشقيق...

إلى من قضى عمره في تعزيز صمود المقدسيين، فالقدس وأهلها تحت رحمة الله: الشيخ رائد

صلاح واخوانه...

إلى من وضع لي قدماً في مهنة المحاماة من أجل الدفاع عن الحق وأهله، ووقف بجانبني

في أصعب الظروف: المحامي الأستاذ خالد زبارقة...

إلى من هدّب نفسي وقومها قبل إطلاق العنان لها، وأخصّ بالذكر: الأستاذ الشيخ نضال

أبو ذياب والحاج نهاد زغير، وآخرون...

إلى من تحمّل مهامي ومسؤولياتي لكي أنفرغ في كتابة هذه الرسالة، أخي وسندي: المحامي

الأستاذ رمزي كتيلات...

إلى من اجتمعنا وإياهم على حب المسجد الأقصى المبارك: أصدقائي واخواني شباب القدس

الشريف عامة...

أكتب إليكم ووجهي كلّهُ دموعٌ شكراً لله الذي أرسلكم هبةً منه لي، وأقبلُ أيديكم اعترافاً

بجميلكم وفضلكم الذي لا يُنسى.

حمزة عزت قطينة

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

حمزة عزت نجم الدين قطينة

التاريخ: 24/5/2017

الشكر والعرفان

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْشِئِ الْخَلْقِ مِنْ عَدَمٍ، عَلَى جَلَائِلِ مَا أُسْرِيَ مِنَ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا تَقَادَ لَهُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الْقَدَمِ. أَمَا بَعْدُ؛

فقد قيل بحق بأنه مهما بلغت العقول من الذكاء فإنها إذا حُرمت من توفيق الله لم تنتفع، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، رب اجعل هذا العمل علماً خالصاً لوجهك الكريم، يُنتفع به إلى يوم أن تترث الأرض ومن عليها وأنت خير الوارثين.

إيماناً بقول رسولنا محمد □ : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور جهاد الكسواني نفعنا الله بعلمه وجزاه المولى عنا كل خير، مُحَرر العقول في منهجية التفكير والتدوين القانوني، وأخذها من منهجية النقل والتقليد إلى منهجية الإبداع والتجديد. هو من تحولت من تخصص القانون الخاص إلى تخصص القانون العام تقريباً إليه، بعد أن أعجبت بفكره ومنهجيته، فتشرفت بأن أكون تلميذاً لديه، ثم طمعت بأن أكون ناشراً لآراءه وأفكاره، ومنتمياً لمدرسته وطروحاته، فطلبت التقرب إليه أكثر لاتباعه ولنيل العلم منه، وتشرفت بقبوله الإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها وتقويمها، فلك دكتور الفاضل مني جزيل المحبة والشكر والدعاء بالتوفيق والسداد.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة القدس، هذا الصرح العلمي العظيم، ومنازة العلم وطلابه في مدينة القدس الشريف. وأخص بالشكر كلية الحقوق ممثلة بعميدها وأساتذتها الأفاضل، وكلية الدراسات العليا، وجميع العاملين في الجامعة مع حفظ الأسماء والألقاب.

وأتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل لقبولهم مناقشة هذه الرسالة. وأخيراً، أتوجه بالشكر لكل من دعمني مادياً ومعنوياً في إنجاز هذه الرسالة ووفر لي أجواء الدراسة والكتابة، وأخص بالذكر أختي المحامية ربي قطينة، وأصدقائي المقربين.

ملخص الرسالة

يتدخل الزمن في كل جزئية من جزئيات الكون، وكل شيء من حولنا يُذكرنا بقيمته، من طلوع الشمس إلى غروبها، وفي صلاة الإنسان وعباداته اليومية، حتى في معاملات الناس وعلاقتهم بكل ما هو حولهم. ويوفر الزمن وضعاً ثابتاً في جميع هذه العناصر الكونية، فإذا ما اختل هذا العنصر الزمني استتبعه بالضرورة خلل في ميزان العدالة على وجه الأرض.

وللزمن قيمة أساسية في نظام الدولة وفي تشريعاتها المختلفة، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الذي يهدف إلى بث الروح في القواعد العقابية بنقلها إلى حيز التطبيق، من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة نيابةً عن المجتمع في مواجهة الجاني بعد وقوع الجريمة، سعياً إلى إرساء العدالة واستيفاء حق الدولة في العقاب.

ويقيّد الزمن جميع هذه الإجراءات الجزائية، فيضع لها إطاراً محدداً معقولاً يمنع التعسف عند استعمالها، كما ويمنع التراخي فيها أو تأييدها، الأمر الذي يعود نفعه على المتهم وعلى المجتمع على حدٍ سواء.

إنّ ثبوت هيمنة قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم في مواجهة هذه الإجراءات يدفعنا إلى البحث عن قيمة الزمن في التأسيس للشرعية الإجرائية وفي تقييد سلطات الدولة في معرض اقتضاء حقها في العقاب، كما ويدفعنا إلى البحث عن دور الزمن في حمايته لحقوق المتهم وحياته الفردية وكرامته الإنسانية في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

ولتحقيق هذه الغاية المرجوة، يقتضي منا الأمر البحث عن طبيعة قواعد الزمن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بمنهج تحليلي نقدي، يغوص في مغازي هذه القواعد ومضامينها، ويقارنها مع التشريعات الإجرائية المقارنة من جهة، ومع التطبيق القضائي لها من جهة أخرى.

ويمكن القول أنّ لقواعد الزمن قيمة كبيرة في الإجراءات الجزائية عموماً، أرسى المشرع الفلسطيني مبادئها الأساسية في القانون الأساسي وأكدّ عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ثمّ جاء القضاء الفلسطيني فطبّقها وأكّد وجوب حمايتها وضرورة الإلتزام بها. ومع ذلك، لم يخلُ النهج القانوني وصيغة بعض قواعد الزمن من الغموض والتناقض، الأمر الذي أضعف من دور الزمن في بعض الإجراءات الجزائية، مما يتطلب من المشرع ضرورة التدخل في تعديلها بالشكل الذي يحقق الغايات المرجوة منها.

Time in Criminal Procedures law

Abstract

Time intervenes in every single detail in our universe. Everything around reminds us of its value; from sunrise to sunset, in people's daily worship and prayers, and even in people's transactions and their communications with the surrounding. Time provides a constant component in all these universal elements. If this time component has disordered, then a disorder in the justice scale will necessarily follow.

Time has a key value in the state system and in its different legislations; including the Criminal Procedures Law that aims at influencing the spirit of the penal rules by transferring them into practice. This will be done through a set of action taken by the authorities on behalf of the society against the criminal after committing the crime. Seeking for forcing justice and to meet the state's right to punishment.

Time restricts all these criminal procedures by developing a logical specific framework that prevents abuse when using. Also, it prevents tolerating and perpetuate while applying. Which has benefits in return on the accused and the community as well.

The evidence of the dominance of the presumption of innocence that the accused enjoyed when facing these actions, pushes us to look for the value of Time in Procedures Legitimacy Corporation. Also, in restricting the authority of the state in the context of meeting its right to punishment. Furthermore, it pushes us to search for the role of Time in protecting the accused's rights, individual freedom, and dignity in all phases of the criminal case.

In order to achieve this purpose; we have to search on the nature of Time rules that mentioned in the Palestinian Criminal Procedures Law, in a critic analytic approach, that goes deeply in these rules meanings and implications. And compares them with procedural legislation comparison on the one hand, and with the judicial application on the other hand.

It could be said that the Time rules have a huge value in the Criminal Procedures in general. The Palestinian legislator has developed its key principles in the Fundamental Law, and emphasized them in the Criminal Procedures Law. Then, the Palestinian judiciary applied them and confirmed on

the need of protecting them and on the importance of abiding them. Although, the legal approach and its wordings are not totally cleared of ambiguity and contradictions, which weakened the role of Time in some Criminal Procedures, requiring the legislator to intervene importantly in amending them in line with the form that meets the desired goals.

مقدمة

يغوص الزمن في كل جزئيات الكون، ويُحسّه كل مخلوق، فيتأثر به ويؤثر فيه. والزمن هو وعاء كل عمل وكل إنتاج، وهو في الواقع رأس المال الحقيقي للإنسان، وله قيمة كبيرة في حياته، وكل شيء من حوله يُذكره بقيمته.

قال الشافعي: "الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك". وقال الحسن البصري: "يا ابن آدم، إنّما أنت أيام، فإذا ذهب يومٌ ذهب بعضك"، وقال أيضاً: "أدركت أقواماً كانوا على أوقاتهم أشدّ منكم حرصاً على دراهمكم ودنانيركم".¹

يتم إستيفاء حق الدولة في العقاب بعد وقوع الجريمة عبر عددٍ من المراحل تتشكل في مجموعها قواعد قانون الإجراءات الجزائية. وتبدأ هذه المراحل بالبحث والتحري للاستدلال على الجريمة ومرتكبها، ثمّ بالتحقيق الابتدائي مع المشتبه به، وصولاً في النهاية إلى إحالة المتهم للمحكمة المختصة لمحاكمته.

ويؤثر حق الدولة في فرض الجزاء القانوني على مرتكبي الجرائم جدلاً فلسفياً اجتماعياً واسعاً باعتباره "قوة الموت والحياة" في آنٍ واحد²، فهو يمثل الأمل والمعاناة الذي يلحق بالجاني من جهة، كما ويبعث الحياة من جديد في المجني عليه وفي المجتمع من جهة أخرى.

وتعتبر الدولة صاحبة الحق في العقاب، وهي في نفس الوقت صاحبة السلطة الإجرائية. ويحرص المشرع دوماً عند تنظيمه للإجراءات الجزائية على مراعاة الملائمة بين ضمان الحرية الفردية احتراماً لقرينة البراءة، وبين ضمان فاعلية قانون العقوبات في حمايته للحقوق والمصالح الاجتماعية من الإعتداء، ووضع موضع التنفيذ من خلال إجراءات قانونية صحيحة وسليمة.

وقد وصفت محكمة العدل العليا الفلسطينية قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001 م) بأنه: "قد وضع قواعد وضوابط تحول دون الخروج على الحقوق الأساسية للإنسان التي نصّت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان".³

¹ انظر: عبد الفتاح أبو غدة، قيمة الزمن عند العلماء، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة العاشرة، الرياض 1408 هجري، ص 25-27.

² "The state's power to punish legally can be the power of life and death." Tunick, Mark, Punishment: Theory and Practice, University of California Press 1992, p. 1.

³ انظر قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم (2005/119) الصادر بتاريخ 2005/10/30 م (منشور على موقع المقفلي).

ويقول الأستاذ Paul Villot في هذا الخصوص: (إن أخلاق المجتمع وثقافته إنما تقرأ في قوانينه الإجرائية، لأنها - أي هذه القوانين - تتضمن مفاهيم المجتمع عن الحق والعدالة، وحق الفرد وكرامته، واحترام الحقوق والحريات الشخصية والعامّة).¹

والزمن لغةً هو الوقت قليله وكثيره²، والاجراءات الجزائية هي علم يبحث في أفضل الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في الدولة بمناسبة جريمة ارتكبت، أو بمناسبة الإعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت، بغية تحديد المسؤولين عنها وإنزال الجزاءات الجنائية بحقهم في حال ثبوت دورهم على نحو يقيني جازم في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، أو بعكس ذلك تقرير براءتهم.³

وبهذا فإن الزمن في قانون الإجراءات الجزائية هو الوقت المحدد في قانون الإجراءات الجزائية للقيام بالإجراء أو البدء به أو استمراره أو الانتهاء منه، أو الإمتناع عن القيام به خلاله، أو حتى البدء بالعمل به بعد انقضائه، ويكون محددًا بالسنوات أو الأشهر أو الأسابيع أو الأيام أو الساعات، ويكون هذا العنصر الوتتي قيداً على هذه الإجراءات، أو مانعاً من القيام بها احتراماً للشرعية الإجرائية ولقرينة البراءة، ويترتب على عدم مراعاته سقوط الحق أو الحكم ببطلان الإجراء.⁴

وتستغرق مراحل الدعوى الجزائية مدةً من الزمن، وتختلف هذه المدة من تشريع إلى آخر بحسب ظروف كل مجتمع وخصوصياته، وبالتناسب مع مدى احترام السلطات العامة لديه للديمقراطية وسيادة القانون، ومدى تقديسها للحقوق والحريات الفردية.

ويهدف المشرع في تحديده لمواعيد الإجراءات الجزائية إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد، وتكريس مبدأ الشرعية في وجوب حماية قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم في مواجهة هذه الإجراءات. كما ويهدف المشرع أيضاً إلى تنظيم السير في الدعوى وانتظام تتابع إجراءاتها دون الإخلال بحق الأطراف في تحضير الدفاعات. ولذلك يوجب المشرع القيام ببعض الإجراءات الجزائية في وقت معين تحت طائلة سقوط الحق بعد مُضي فترة محددة بالتقادم والإنقضاء، كما في فورية إجراءات الاستدلال والتحقيق.

¹ أورده: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2011 م، ص 7 هامش رقم 3.

² انظر: ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972 م، ص 401.

³ بنفس هذا المعنى انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة 2010 م، ص 9.

⁴ قريب من هذا المعنى انظر: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2010 م، ص 10.

إنّ البحث في المدد الزمنية المحددة في القانون لكل إجراء من الإجراءات الجزائية يستتبع بالضرورة البحث في العوامل والاعتبارات الأخرى التي تحيط الدعوى الجزائية، لأنّ هذه النصوص التشريعية هي نصوص جامدة مهما بُدّل فيها من جهد لضمان حرية الأفراد، ولأنّ تحقيق الغاية من هذه القواعد الإجرائية يقتضي حسن استعمالها من قِبَل السلطات المختصة في تطبيقها، فالواجب هو إعمال هذه النصوص بأسلوب يوصل إلى الغاية المتوخّاة منها، لأنّ عنصر التقدير الفردي له دور مركزي في العديد من الإجراءات الجزائية.¹

ولمّا كان الوصول إلى الحقيقة وإظهارها هو الغاية من إجراءات المحاكمة²، فإنّ مراعاة الشكلية بصورة مطلقة تجعل من الإجراءات المُتخذة تبدو في ظاهرها عادلة، لكنها قد تكون ظالمة في جوهرها، لأنّ العدالة ليست مجرد شكليات، وإنّما هي إحقاقٌ للحق، ونصوص القانون عبارة عن كلمات مكتوبة لا يمنحها الحياة إلا إنسان يُسبّر غورها، ويتفهم معانيها ومراميها، فيطبقها على الواقع المعروض أمامه ليصل في النهاية إلى تحقيق العدالة التي يريدها المجتمع.³

ويحتل قانون الإجراءات الجزائية الجانب الأهم والأساس في القانون الجنائي، فهو سياج الحريات كافة كما يقول العالم الألماني أهرنج، وكذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الكفيل الأساسي للحرية الشخصية وللعدالة. فالحرية الشخصية هي أسمى الحقوق التي كفلتها الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان، لأنّها مناط القيم الإنسانية جمعاء وركيزة المفاهيم الديمقراطية⁴. أمّا العدالة فهي أدق وأهم واجبات الدولة، إذ يكون لزاماً عليها إقامة العدل بين الناس، بحيث يتمكن كل مواطن من الوصول إلى حقه بحرية من خلال توافر قضاء مستقل⁵، فبدون القضاء تغدو حريات المواطنين وحقوقهم هيكلاً بلا روح.⁶

ولتحقيق العدالة، تقتضي الشرعية الإجرائية أن يكون الزمن المتطلب لإتمام الإجراء الجزائي مقنناً في القانون بشكل واضح ومحدد. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل لا بدّ أن يكون الإطار الزمني المطلوب

¹ بنفس هذا المعنى انظر: محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 8-9.

² انظر: نقض جزاء رقم (2010/75) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/10/9 م.

³ انظر: حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 م، ص 10.

⁴ نصّت المادة (1/10) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". ونصّت المادة (1/11) على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس".

⁵ نصّت المادة (1/30) من القانون الأساسي على أن: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

⁶ انظر: ياسين خضير المشهاني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010 م، ص 13-14.

معقولاً وكافياً لإتمام الإجراء، خصوصاً لما للإجراءات الجزائية من مساس بالحرية الفردية، وتأسيساً لمبدأ قرينة البراءة الذي لا يسمح بالمماثلة في هذه الإجراءات، وتحقيقاً للشرعية الدستورية في ضمان المحاكمة المنصفة للشخص المتهم في المواد الجزائية.

وتشكل معقولية الإطار الزمني وكفايته نقطة الإتزان بين مبدأ حرية البحث عن الدليل¹ وبين مبدأ وجوب ضمان وحماية الكرامة الإنسانية والحرية الفردية للمتهم. فمراعاة الملائمة بين ضمان فاعلية قانون العقوبات في حمايته للحقوق والمصالح الإجتماعية من الإعتداء، وبين ضمان الحرية الفردية للمتهم تقتضي بشكل أساسي- من بين جملة من الأمور- ضرورة وضع قيدٍ محددٍ ومنضبطٍ للإطار الزمني المتطلب لإتمام الإجراءات الجزائية.

وبذلك يكون معيار المعقولية والتناسب هو المعيار الذي يؤكد حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة من خلال إيجاد علاقة منطقية بين الوسائل والغايات.

كما ويشكل هذا القيد الزمني ركيزةً أساسيةً لضمان حسن استعمال قواعد الإجراءات الجزائية من قبل القائمين على تطبيقها، إذ لا بدّ عليهم أن يتفهموا غايات هذه الأطر الزمنية المحددة للإجراءات بحيث لا تشكل هذه القواعد مجالاً لهضم حرية المتهم في أي حالٍ من الأحوال. فلا يجوز أن يكون قانون الإجراءات الجزائية أداةً للقهر أو التحكم، بل لا بدّ أن يكون أداةً لحماية الحقوق والحريات.

وتبعاً لذلك فإنّ عدم الدقة في صياغة نصوص قانون الإجراءات الجزائية قد يؤدي إلى تحوله إلى أداة استبداد بدلاً من كونه حصناً يحمي الحقوق والحريات العامة المكفولة في الدساتير.

ولمّا كانت قواعد الإجراءات الجزائية تستهدف ضمان عدم وجود جريمة في المجتمع دون توقيع العقاب على مرتكبها، وضمان منع إدانة أي بريء في جريمة لم يرتكبها، وتوفير أكبر كم من المعلومات والمعارف الضرورية حول الجريمة ومرتكبها حتى يتمكن القاضي من تطبيق قواعد القانون الجنائي الموضوعي تطبيقاً سليماً، لذلك فإنّ مهمة تقنين القواعد الإجرائية تكون غاية في الصعوبة، خصوصاً

¹ باستثناء ما نصّ عليه المشرّع من إثبات مقيد في القانون، كما في جريمة الزنا على سبيل المثال، فقد نصّت المادة (3/282) من قانون العقوبات رقم (1960/16) على أنّ: "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة".

وأنها لا بدّ وأن تتلائم مع كل هذه الإعتبارات. ولهذا قيل بحق بأنّ من يتقن وضع قانون العقوبات ثم يترك الإجراءات الجزائية بدون إتقان كمن يبني قصراً في الهواء.¹

وإذا نظرنا إلى مصلحة المجتمع المتمثلة في القصاص من المجرم من جهة، وإلى مصلحة المتهم المتمثلة في إعطائه فرصة في إبداء أوجه دفاعه وعدم امتهان كرامته من جهة أخرى، فإننا نستشعر مدى صعوبة الدور الذي يقوم به المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثل في الموازنة والتنسيق بين هذين الهدفين، إذ لا بدّ من تحديد إطار زمني منضبط للإجراءات الجزائية يمنع التراخي فيها أو تأييدها، كما ولا بدّ من تمكين المتهم من ممارسة حقه بالدفاع بدون عجلة أو مفاجأة.

ووسيلة المشرّع الإجراءي للخروج من هذا التقاطع هي رسم الحدود الحمراء التي تقف عندها سلطة الدولة حتى يبدأ مجال الكرامة الإنسانية وحقوق الدفاع التي لا يجوز انتهاكها.²

وتأكيداً على ذلك قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر في إحدى القضايا المعروضة أمامها بأنّ " إدانة المتهم بجريمة إنّما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى".³

وتتميز قواعد الزمن في الإجراءات الجزائية بأنّها قواعد لا يدخل فيها عنصر التقدير الفردي للموظف المختص بحسب القانون كأصل عام، حيث يفضل المشرّع في الكثير من الأحيان تحديد المواعيد والمدد تحديداً جامداً لضمان الاستقرار القانوني والإنتظام في الإجراءات، وهذه القواعد قليلة بالنسبة للقواعد الأخرى. ومنها على سبيل المثال المدة القانونية التي وضعها المشرّع لتقديم الشكوى الجزائية وهي ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، إذ لا يجوز المشرّع تقديم الشكوى بعد إنقضاء هذه المدة، ولا مجال لإعمال أي سلطة تقديرية في هذا الخصوص.⁴

¹ ميرل، نقلاً عن أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1981 م، ص 6.

² انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1998، ص 5.

³ دستورية عليا: 20 مايو 1995 في القضية رقم 5 لسنة 15 قضائية "دستورية"، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج 6 القاعدة 43 ص 686.

⁴ المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (2001/3).

إلا أنّ المشرّع قد اضطر أحياناً للتخفيف من هذا الجمود في التحديد، من خلال تقرير الامتداد القانوني لهذه المواعيد أحياناً بسبب القوة القاهرة أو العطل الرسمية أو المسافة من جهة¹، و من خلال إعطاء القضاء سلطة تقديرية في تعديل هذه المواعيد².

ومن هذا المنطلق، ونظراً لتنوع الإجراءات الجزائية وتعددتها، يختلف الإطار الزمني المطلوب في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فيضيق تارةً في مرحلتَي الاستدلال والتحقيق الابتدائي المتسمتين بالطابع التفتيشي، في حين يتسع تارةً أخرى في مرحلة المحاكمة التي يغلب عليها الطابع الإتهامي.

كما ويختلف هذا الإطار الزمني من تشريعٍ إلى آخر بحسب ظروف كل مجتمع، ومدى تحقيق المنظومة التشريعية لديه للشرعية الدستورية والشرعية الجنائية المنبثقة عنها بشقيها الموضوعي والإجرائي.

ومن الناحية التاريخية، فقد تغيرت طبيعة الإجراءات الجزائية في دولة فلسطين على مدى الحقبات التاريخية، بدايةً من فترة الحكم العثماني، ثم تبعه الانتداب البريطاني، ثم الحكم الأردني في الضفة الغربية والحكم المصري في قطاع غزة، وبعدها الاحتلال الإسرائيلي، وصولاً في النهاية إلى فترة الحكم في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتأثرت القوانين الموضوعية والإجرائية من الخلفية العامة لكل هذه الأنظمة التي حكمت البلاد والعباد، وبشكلٍ خاص بالأسلوب التشريعي الخاص بكلٍ منها³.

ويعدّ هذا التأثير طبيعياً، فلم تكن قواعد الإجراءات الجزائية يوماً بمعزلٍ عن التطور الحضاري للمجتمعات الإنسانية في مختلف العصور، بل تمازجت ونتاجت عن الأنظمة الاجتماعية المرتبطة بالحركة الإنسانية، من أجل ضمان الحرية الشخصية ومنع تجاوزها⁴.

¹ نصّت المادة (484) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو النقض أو المدد الأخرى إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة".

² فعلى سبيل المثال نصّت المادة (341) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة، وطلب المستأنف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير".

وينفس هذا المعنى انظر: عبد الحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 م، ص 5.

³ لمزيد من التفاصيل حول التشريعات الجزائية التي طبقت في فلسطين على مر الحقبات التاريخية المختلفة، انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مكتبة دار الفكر، القدس، الطبعة الثانية، 2006 م، ص 67 وما بعدها. وأيضاً: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، جامعة الأزهر، غزة، الطبعة الثانية، 2008 م، ص 9 وما بعدها.

⁴ انظر: ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 9.

ويرى الفقه الجنائي الفلسطيني أنّ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001 م) هو قانون انتقائي، إذ استمد العديد من أحكامه من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961 م) الذي كان سارياً في الضفة الغربية حتى تاريخ 2001/11/1 م. كما أنّه استمد أحكاماً أخرى من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحيث جمع بين مزايا كل من القانونين المذكورين، واعتمد النظام المختلط الذي يجمع بين النظامين التقني والإتهامي.¹

ومع ذلك لم يكن المشرع الفلسطيني موفّقاً دائماً في الجمع بين تلك التشريعات، لأنّ الجمع بين نظامين مختلفين نسبياً أدى أحياناً الى الوقوع في التناقض والأخطاء، نظراً لإختلاف الإعتبارات الإجتماعية والسياسية التي تقوم عليها التشريعات في كل دولة، ونظراً لإختلاف المنهج القانوني والحقوقي والثقافة القانونية التي يعتمدها كل مشرّع.²

أما بخصوص التشريعات القديمة المتعلقة بالزمن، فنجد منها القانون التفسيري رقم (9) لسنة (1945 م) الذي سنّه المندوب السامي لفلسطين فترة الإنتداب البريطاني³، وما زال سارياً في الضفة الغربية وقطاع غزة بما لا يتعارض مع القوانين اللاحقة له. وتنص المادة (7) من هذا القانون على أنّه: "إذا لم تُعيّن أو تحدد مدة للقيام بأمر من الأمور، يجري ذلك الأمر بوجه السرعة الممكنة وكلما دعت الظروف".

ولعلّ التأثير التاريخي الذي يفرضه هذا القانون هو تأثير إيجابي في هذه الحالة، إذ يسدّ هذا القانون النقص في أي تشريع من التشريعات عند عدم تحديدها لموعد القيام بالإجراءات، وذلك من خلال فرض مبدأ عام يُوجب مراعاة السرعة الممكنة في أي إجراء لم ينص المشرّع على موعد القيام به.

ولا شكّ بأنّ هذا النص لا يتعارض مع أي من النصوص التشريعية السارية حالياً في البلاد، بل حتى ينطق هذا النص بما سكتت عنه تشريعاتنا المعاصرة، إذ بإنزال حكم هذا النص التفسيري على قانون الإجراءات الجزائية فإنّ أي إجراء جزائي لم ينص المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية رقم (2001/3)

¹ انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 68. وأيضاً: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، سلسلة المناهج الدراسية (2)، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015 م، ص 29.

² منها على سبيل المثال الأحكام المتعلقة باسقاط الشكوى والتنازل عنها، انظر: ص 63 من هذه الرسالة وما بعدها. وأيضاً الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة وكيفية حساب مدتها، انظر: ص 110 من هذه الرسالة وما بعدها.

³ صدر هذا القانون في 2 نيسان سنة 1945 م، ونُشر في الوقائع الفلسطينية العدد 1400 - الملحق رقم 1 ص 55 (منشور في موقع المفتي).

على موعد البدء به فيجب القيام به بالسرعة الممكنة وكلما دعت الظروف له. والسرعة الممكنة هي السرعة المعقولة بحسب ظروف الحال.

أما عن وقتنا الحاضر، فلا شك بأنّ التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والتقنيات قد انعكس بشكل ملحوظ على الإجراءات والمعاملات التي يستخدمها الأفراد في عصرنا الحالي. كما وانعكس هذا التطور على الأجهزة القائمة على الملاحقة واقتضاء حق الدولة في العقاب من ضابطة قضائية ونيابة عامة وقضاء.

فلم تعد موجودة في عصرنا الحديث تلك التعقيدات الإجرائية السابقة، بل تحوّل الأمر إلى السرعة في إتمام الإجراءات، حتى باتت هذه السرعة حقاً أساسياً للمتهم في الدعوى الجزائية، وضمانةً مهمة من ضمانات محاكمته العادلة.¹

وقد أدى التطور التكنولوجي إلى إيجاد طرق مبتكرة في الكشف عن الجرائم وإثباتها وتعقب مرتكبيها، مثل أجهزة المراقبة والتسجيل التي أصبحت منتشرة بشكل واسع، الأمر الذي سهّل مهمة السلطات المختصة في إتمام هذه الإجراءات.

وفي المقابل، ظهرت في الآونة الأخيرة مجموعة جديدة من الجرائم التي ترتكب باستخدام طرق حديثة مركبة ومعقدة أحياناً لم تكن معهودة في السابق، مثل جرائم الحاسوب والجريمة المنظمة وجريمة غسل الأموال² وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة، وغيرها من الجرائم التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ومتخصصة، وهي جرائم عابرة للحدود وليس من السهل مكافحتها³، مما يتطلب عدم الاستعجال في التحقيق فيها والتروّي بعض الشيء، خصوصاً وأنّها تستوجب أحياناً اتحاد جهود دولية وتضافرها في سبيل

¹ فعلى سبيل المثال نصّت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (1961/9) - الذي كان سارياً في الضفة الغربية- على أنه: "يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثمانين وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص، ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه".

في حين نصّت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (2001/3) على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر لإطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".

² انظر قرار بقانون رقم (9) لسنة (2007) بشأن مكافحة غسل الأموال.

³ الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده.

لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر: نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 3 وما بعدها.

مواجهتها والقضاء عليها، الأمر الذي يجعل من ضرورة التوسع في الإطار الزمني للملاحقة فيها أمراً حتمياً لا محالة.

ومن الناحية النظرية، فإنّ الزمن في قانون الإجراءات الجزائية هو موضوعٌ فقهيٌّ مُعمّق، حيث لم يكن الزمن إطاراً أو قيّداً إجرائياً على شرعية الإجراءات الجزائية في السابق، إلا أنّه ومع تطور الأفكار الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة، ومع تطور أنظمة الإجراءات الجزائية وظهور التوجه العام الداعي إلى وجوب استقرار الأوضاع القانونية والمعاملات، فقد بات الزمن عنصراً شكلياً من العناصر التي تُؤسس عليها الإجراءات الجزائية.

كما وتبرز الأهمية النظرية للموضوع في تطور المجتمع وعاداته الإجتماعية، حيث صار الوقت سبباً مُسلّطاً على أعمال الأفراد، وبات الوصف القانوني لدقة هذه الأعمال والإجراءات يعتمد بشكل أساسي على مدى احترام الوقت وإنجاز الإجراء في الزمن المحدد، وذلك انطلاقاً من أنّ المقصّر أولى بالخسارة.

بالإضافة الى ذلك، يُثير موضوع الزمن في قانون الإجراءات الجزائية جدلاً فقهيّاً واسعاً بين فقهاء القانون، فمنهم من يرى وجوب التخلص من الزمن كعنصر إجرائي مقيدٍ لشرعية الإجراءات الجزائية، ومنهم من يدافع عنه ضماناً للموازنة بين الحقوق الخاصة للأفراد وبين حق الدولة في العقاب.¹

وتأسيساً على ما سبق، يعتبر موضوع الزمن في قانون الإجراءات الجزائية من الموضوعات المهمة على صعيد القانون الجنائي وحقوق الإنسان. وتبرز أهمية هذا الموضوع بشكلٍ خاص في ما يتطلبه العصر من سرعة في مختلف المعاملات بما فيها تلك المتعلقة بالإجراءات الجزائية، وبما تستوجبها الحقوق الفردية في حد ذاتها من ضرورة احترامها وعدم تقييدها إلا في حدود ضيقة عملاً بمبدأ قرينة البراءة، خصوصاً أنّ بعض هذه الإجراءات الجزائية هي إجراءات منبوذة وخطيرة ومستهجنة من غالبية الفقهاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.

¹ من ذلك على سبيل المثال الاختلاف الفقهي الجاري حول مدة القبض والتوقيف وسماع الأقوال والاستجواب، فيرى جانب من الفقه أنّ الزمن يعتبر عائقاً أمام سلطات التحقيق والادعاء أثناء ممارسة أعمالها، حيث يحتج العديد من مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة من ضيق الإطار الزمني الممنوح لهم قانوناً لمباشرة مهامهم. وعلى العكس من ذلك يرى جانب آخر من الفقه ضرورة تضييق الإطار الزمني الموجود حالياً في القانون لهذه الإجراءات احتراماً لقرينة البراءة. لتفاصيل أكثر حول هذه الآراء أنظر: القبض: ص 78 من هذه الرسالة، التوقيف: ص 85 من هذه الرسالة، الاحاطة بالتهمة: ص 138 من هذه الرسالة.

ومن الناحية العملية، فإنّ للزمن قيمة تطبيقية تبرز بشكل واضح عند البحث في مدى شرعية الإجراءات الجزائية المختلفة التي تتخذها السلطات العامة في معرض استيفاء حق الدولة في العقاب، إذ يعدّ الزمن قيدا أساسياً على تحريك الدعوى العمومية في حالة اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه في الجرائم المحددة في القانون، وفي حالات التلبس التي تستغرق زمناً وجيزاً لثبوتها وقيامها.

كما وتثير قواعد الزمن تساؤلات عملية تمس المصالح والحقوق الفردية للمواطنين، خصوصاً عند الحديث عن اجراءات الإحتياط التي يتم اتخاذها إزاء المتهم، من قبض وتوقيف وغيرها، أو عند الحديث عن الإجراءات الماسّة بالحرية الفردية، خاصةً في إجراءات التفتيش والتتصت في الأحوال التي يجيزها القانون.

وقد يكون مرور الزمن عنصراً مانعاً من إقامة الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة بالتقادم، كما ويكون عاملاً مسعفاً للمتهم يضمن له الحق في الطعن بالأحكام القضائية بالطرق العادية وغير العادية التي نصّ عليها القانون.

ويظهر الزمن في مرحلة الملاحقة كمؤشر على تبعية الضابطة القضائية للنياحة العامة، بما يتيح من إطار ضيق لمأموري الضبط القضائي في الإستدلال على الجرائم عند الانتقال والمعاينة، وبما يفرضه من إطار محدد للنياحة العامة في إجراءات التحقيق، الأمر الذي يشكل ضماناً موضوعيةً في مرحلة التحقيق الإبتدائي، خصوصاً لما يفرضه المشرّع من وجوب فورية هذه الإجراءات عند توجيه الاتهام والاستجواب، وعند تنظيم المحاضر والتصرف في الأوراق.

وأخيراً فقد يرتبط موضوع الزمن في الإجراءات الجزائية مع قواعد الزمن المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، خصوصاً عندما يقرر المشرّع الإحالة إلى هذه الأحكام كما في إجراءات تبليغ الأوراق القضائية¹، أو عند الرجوع إلى المبادئ العامة المشتركة بين القانونين من أجل سدّ النقص التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية.²

¹ نصّت المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون".

² كما وتتنوع أنواع المواعيد التي نصّ عليها المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية؛ فمنها مواعيد قانونية حددها المشرّع في القانون، ومنها مواعيد قضائية يملك القاضي سلطة تقديرها وفقاً للظروف، ومنها مواعيد ناقصة يجب القيام بالاجراء خلالها تحت طائلة السقوط مثل المواعيد الخاصة بتقديم الشكوى وتقديم الطعن بالأحكام القضائية، ومنها مواعيد كاملة يجب أن تنقضي مدتها قبل اتخاذ الإجراء مثل ميعاد الحضور للتحقيق

إنّ تعدد الإجراءات الجزائية وتنوعها جعل من موضوع الزمن في هذه الإجراءات موضوعاً واسعاً غير متناهٍ، الأمر الذي يُشكّل صعوبةً في البحث. لذلك تتركز هذه الدراسة بالبحث في قواعد الزمن التي تؤسس للشرعية الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (2001/3)، أو التي تشكل ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم باعتبارها قيماً على السلطات العامة في اقتضاء حق الدولة في العقاب.¹

ولعلّ موضوع الدراسات السابقة يشكّل بحد ذاته من أكبر الصعوبات التي تواجه الباحث في موضوع الزمن في الإجراءات الجزائية، فالمراجع العربية المتخصصة فيه قليلة، ولم نتحصل إلا على رسالة ماجستير واحدة بعنوان "المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني" للباحثة مي عصفور من كلية الحقوق في جامعة الأزهر في غزة. بالإضافة إلى مراجع متخصصة في مواضيع ذات علاقة به كالحق في سرعة الإجراءات الجزائية للباحث عبد الحليم عطية، والسرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري للباحث جديدي طلال. أمّا بقية المراجع فهي مراجع عامة في القانون الجنائي.

وقد انصبت الدراسات المتعلقة بالسرعة في الإجراءات الجزائية على جزئية من الجزئيات التي يطرحها موضوع الزمن في هذه الإجراءات. في حين تناولت الدراسة المتعلقة بالمواعيد القواعد الخاصة بالمواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية بمنهج تحليلي سردي من خلال استعراض النصوص بحسب الموضوعات وتحليلها والتعليق عليها ومقارنتها بالقانونين المصري والأردني بهدف الوصول إلى الغايات التي ترمي إليها.²

إلا أنّ هذه الدراسة لم تبحث في العديد من المواضيع التي يشكل الزمن عنصراً أساسياً فيها، مثل مسألة سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان، أو في دور الزمن في التأسيس لفورية الإجراءات

والشهادة والجلسات، ومنها أيضاً مواعيد حتمية رتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان أو السقوط، ومنها مواعيد تنظيمية تخاطب غير الأطراف في الدعوى الجزائية ولا تشمل على أي جزاء عند مخالفتها مثل المواعيد الخاصة بتبليغ الأوراق بواسطة قلم المحكمة.

انظر: عبد الحميد الشورابي، مواعيد الإجراءات القضائية، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها.

وأيضاً: مي عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

¹ وبناءً على ذلك، لا تتناول هذه الدراسة البحث في دور الزمن عند التصرف في الأشياء المضبوطة (المواد 72 و 73) من قانون الإجراءات الجزائية، ولا عن دور الزمن عند الحديث عن تنفيذ العقوبة أو تهرب المتهم (المواد 393 وما بعدها) من قانون الإجراءات الجزائية. وكذلك أيضاً لا تتناول هذه الدراسة البحث عن دور الزمن في الإجراءات الجزائية الخاصة الواردة في قانون مكافحة الفساد أو قانون الأحداث، أو الجرائم الضريبية أو الجرمية أو العسكرية.

² انظر نطاق ومنهجية البحث لدى: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2010 م، ص 3.

الجزائية وللحق في سرعة المحاكمة. بالإضافة الى سعيها في هذه الدراسة إلى طرح العديد من الآراء التي تُخالف ما ذهبت إليه الباحثة القديرة في الكثير من المواضيع الفرعية، كما في تقادم العقوبة وموعد بدء حساب مدته، والتنازل عن الشكوى الجزائية وغيرها.

ويمكن القول بأنّ قواعد الزمن في قانون الإجراءات الجزائية ما زالت تُثير العديد من نقاط الجدل والاختلاف في الرأي، خاصةً ما يتعلق منها بسريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان، وفي القواعد الخاصة بتقادم العقوبة والتنازل عن الشكوى، وقرارات حفظ الدعوى والتوقيف، وغيرها العديد من القواعد التي تقبل التأويل في بعض أحكامها، كما وتقبل تعدد جهات النظر، خصوصاً في ظل وجود بعض النقص أو الغموض في قواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويمكن القول بأنّ المكتبة الفلسطينية خالية - إن صح التعبير - من الدراسات القانونية المنصبة على موضوع الزمن في الإجراءات الجزائية بالذات، وهو ما شجعنا أكثر على البحث بطريقة نقدية تطبيقية مقارنة، تنظر إلى قواعد الزمن في الإجراءات الجزائية من زاوية قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، ومن زاوية الشرعية الإجرائية التي تحكم هذه الإجراءات. كما وتبحث في دور الزمن الوقائي والحماي الذي يوفّره للمتهم في مواجهة هذه الإجراءات، بالإضافة الى السعي نحو ترسيخ مفاهيم أساسية في فورية الإجراءات الجزائية وفي سرعة المحاكمة.

كما أنّ دراسة موضوع الزمن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشكل علمي متين توجب علينا بالضرورة مقارنة هذه القواعد بالقوانين الإجرائية المجاورة، خاصةً ما كان منها مصدراً تاريخياً لهذه القواعد كالقانونين الأردني والمصري، بعد الأخذ بعين الاعتبار بأنّ أسلوب المشرّع لدينا كان أسلوباً انتقائياً في جلب الأحكام من هذين النظامين. ويستتبع ذلك ضمناً ضرورة الإطلاع على المراجع الفقهية المقارنة من أجل الوقوف على التفسير القانوني السليم لهذه الأحكام.

ومع ذلك، ونظراً لأنّ الاختلاف في بعض الأحكام الفرعية هو أمر ثابت فعلاً بين هذه القوانين، كان لا بدّ من التروي والانتباه عند الرجوع إلى هذه المؤلفات المقارنة منعاً للتناقض والالتباس، وسعيّاً لإعطاء القانون الفلسطيني خصوصيته في المسائل التي ينفرد فيها بأسلوب تشريعي مغاير.¹

¹ واستعنا على هذه الطريقة بتوجيهات محكمة النقض الفلسطينية التي جاء في قرار لها بأنّه: "لا يرد القول بأنّه لا يجوز الاستناد إلى مراجع وشروحات قانونية ما لم تكن واردة على نصوص قانونية مطابقة للقانون الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية، إذ أنّ في هذا حجر للفكر

وعلى خلاف العديد من الدراسات الفقهية الفلسطينية التي تناولت مواضيع الإجراءات الجزائية المختلفة، والتي لامسنا فيها "الانتقاص" نوعاً ما من الاسترشاد بأحكام محكمة النقض الفلسطينية، تسعى هذه الدراسة إلى البحث المُعمّق في أحكام محكمة النقض الفلسطينية باعتبارها أعلى محكمة قانون في البلاد، واقتباس هذه المبادئ والإنطلاق منها في كل ما يخص الزمن في الإجراءات الجزائية، مع مقارنتها مع التطبيقات القضائية لمحكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية ما أمكن، سعياً في النهاية إلى الربط بين الروح النظرية للنصوص القانونية وبين تطبيقها العملي على أرض الواقع.

وعند مقارنة هذه المبادئ القضائية الفلسطينية مع التطبيقات القضائية المقارنة، تمّ مراعاة الإسترشاد فقط بتلك المبادئ التي تجد لها أساس تشريعي لدينا، منعاً للإلتباس والتناقض، واحتراماً لتوجيهات محكمة النقض الفلسطينية في هذا الخصوص، حيث قررت محكمة النقض في هذا الشأن بأنّ "المبادئ القانونية المستقرة أمام الجهات القضائية غير الفلسطينية وإن كانت تصلح للإسترشاد بها، إلا أنّها لا تصلح لأن تكون أسباب طعن أمام محكمتنا، ولا تصلح للاستشهاد بها، لأنّها تشكل مبادئ قانونية خارجة عن ولاية القضاء الفلسطيني واجتهاداته".¹

وإيماناً منا بأنّ المشرّع الفلسطيني عند إقراره لقانون الإجراءات الجزائية قد كان على علمٍ مُطلق بأنّ هذه القواعد المقيدة لسلطات الدولة في استيفاء حقها في العقاب قد تخدم أحياناً أشخاصاً ارتكبوا جرائم بشعة بحق المجتمع، إلا أنّ ذلك لم يمنع المشرّع من تقرير الحقوق والضمانات لهم في مواجهة هذه الإجراءات، تأسيساً لمبدأ سيادة القانون وقضائية العقوبة في جميع الأحوال، وتجنباً لظلم أحد المواطنين الأبرياء عندما تشتهب الأمور في أعين السلطات العامة. ولهذا قد يكون من الصواب القول أيضاً بأنّ " قانون الإجراءات الجزائية هو قانون المجرمين في مواجهة المجتمع".

وتأسيساً على ذلك، تنطلق هذه الدراسة نحو الغوّص في قواعد الزمن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية من زاوية ثبوت هيمنة قرينة البراءة على هذه الإجراءات، دون استباقٍ للظروف والأحداث، ودون تقريرٍ للإدانة على أحد قبل فصل الحكم عن طريق القضاء، إذ نضع صوّب أعيننا أنّ قيمة الزمن في

والاطلاع على آراء الفقهاء لتفسير القانون الأردني تفسيراً سليماً وصحيحاً، إذ لا يتمتع على المحكمة أن تطلع على البحوث القانونية المختلفة سواء أطابقت القانون الأردني أو لم تطابقه، إلا أنّه ينبغي أن يكون قرار الحكم بمقتضى القانون الأردني ولا يجوز الاستناد إلى غيره سواء أكان شروحاً أو نصاً". انظر: نقض جزاء رقم (2011/41) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/1/15 م.

¹ نقض جزاء رقم (2009/49) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2009/6/11 م.

الإجراءات الجزائية هي قيمة عامّة مجردة وضعها المشرّع لأهداف سامية تحترم الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، وأنّ هذه القواعد تخدم الأبرياء والمجرمين جميعاً على حدٍ سواء.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن قيمة الزمن في الإجراءات الجزائية؟

يكتسب الزمن قيمة كبيرة في الإجراءات الجزائية بالنظر إلى طبيعته الخاصة وقيّمته الشكلية (I)، وتبرز هذه القيمة بشكل واضح باعتباره معياراً إجرائياً لصحة هذه الإجراءات (II).

الفصل الأول: الزمن قيمة شكلية

"إن مغزى العقوبة وتطبيقها هو الردع من أجل أن يصبح المواطن في المجتمع في مأمن من الاعتداءات على أمواله ونفسه وعرضه".¹

وتمثل العقوبة في مفهومها الحديث الألم الذي ينبغي أن يتحملة الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، لتقويم ما في سلوكه من إعوجاج ولردع غيره من خلال الإقتداء به. كما وتهدف العقوبة أيضاً إلى الحجز والتأهيل والقصاص والتعويض.²

وتهدف القواعد الإجرائية إلى تأمين سير العدالة الجزائية من خلال نقل قواعد قانون العقوبات من السكون إلى الحركة، ويُوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه السكّة التي يسير عليها قانون العقوبات.

ويرى الفقه بأنّ القانون الجزائي بقواعده الموضوعية يكون رسالة معدمة إن لم يكن مدعوماً بتنظيم جيد يضمن حسن تطبيق قواعده. فإذا كانت قواعد قانون العقوبات قد وُضعت للمذنبين، فإنّ تطبيقها يكون من خلال قواعد اجرائية وصفها فقهاء القانون بأنّها "قانون الشرفاء" بما تحتوي عليه من ضمانات.³

وتعتبر قواعد الزمن قواعد شكلية كأصل عام، شأنها شأن سائر قواعد قانون الإجراءات الجزائية. إلا أنه وعند البحث في الضمانات التي توفّرها هذه القواعد للمتهم من خلال توفيرها لإطار زمني محدد ومنضبط لجميع الإجراءات الجزائية، نجد أنّ هذه القواعد باتت تشكّل معياراً للشرعية الإجرائية (المبحث الأول)، نظراً لما فرضته على السلطات العامة من قيود في اقتضاء حق الدولة في العقاب (المبحث الثاني).

¹ نقض جزاء رقم (2010/156) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/1/10 م.

² انظر: محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 444.
Punishment has five recognized purposes: deterrence, incapacitation, rehabilitation, retribution, and restitution.
Storm, Lisa, Criminal Law, University of Minnesota, 2015, chapter 1.5.

³ بهذا المعنى انظر: جهاد الكسوناني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013م، ص 20.

المبحث الأول: الزمن معياراً للشرعية الإجرائية

تتحقق فاعلية القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي بالاعتماد على مدى تعبيره وحمايته للمصالح والقيم الراسخة في المجتمع، وفي مدى تنظيمه للعقوبات وإجراءات إيقاعها.

وتقتضي الشرعية الجزائية بشقها الموضوعي أن تكون الجرائم والعقوبات محددة سلفاً في القانون¹، في حين يقتضي شقها الإجرائي - أي الشرعية الإجرائية - أن تُتخذ هذه الإجراءات وفقاً للقانون، وأن تُصاغ هذه القواعد بالشكل الذي يحترم قرينة البراءة².

وتقوم الشرعية الإجرائية بالدور الأساسي في تقييد نطاق صلاحيات السلطات لضمان احترام شخص المتهم وحرية، باعتباره الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية، خاصة أن هذه الحرية لم تعد مجرد فكرة مثالية أو نظرية في وقتنا الحالي، بل أصبحت قيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطات³.

وتعرّف شرعية الإجراءات الجزائية بكونها: "الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي على المتهم إلا بناءً على قانون، تحت إشراف القضاء، في حدود الضمانات المقررة بناءً على قرينة البراءة"⁴.
"وكما قال بيكاريا فإنّ إصلاح القضاء لا يأتي إلا عن طريقين، أولهما تحديد الجرائم وعقوباتها في قانون مكتوب، وثانيهما عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء"⁵.

ويُعتبر الزمن معياراً من معايير الشرعية الإجرائية، بالنظر إلى التكييف القانوني الخاص لقواعده (المطلب الأول)، وباعتباره ضماناً أساسياً من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم (المطلب الثاني).

¹ كرّست المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني الشرعية الجزائية الموضوعية بقولها: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون."
كما نصّت المادة (3) من قانون العقوبات رقم (1960/16) على أنه: "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة...".
وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية أن: "مقتضى قاعدة شرعية الجريمة و العقاب أنّ القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه". انظر: نقض مصري، الطعن رقم 2149 لسنة 37 مكتب فني 19 صفحة رقم 39 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/1/8 م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² نصت المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه."

³ انظر: حسن مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2003 م، ص 7.
وأيضاً: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013/2014، ص 16.

⁴ انظر: أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 16.
⁵ وذلك في كتابه "الجرائم والعقوبات الصادر سنة 1764"، أورده: جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الأول: التكييف القانوني لقواعد الزمن

تبرز أهمية التكييف القانوني لقواعد الزمن في الإجراءات الجزائية عند البحث في مسألة سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان.

فالأصل أنّ تسري قواعد قانون الإجراءات الجزائية -باعتباره قانوناً شكلياً- بأثر فوري مباشر، أي تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت، حتى لو كانت متعلقة بجرائم قد وقعت قبل نفاذها¹.

وقد عبّرت محكمة النقض الفلسطينية عن مبدأ سريان قانون الإجراءات الجزائية بأثر فوري في معرض حديثها عن سريان قواعد الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها أيضاً قواعد شكلية وفقاً للأصل المقرر، فقضت بأته: "من المقرر أنّ القوانين المتعلقة بالأدلة الإجرائية تسري مباشرة، فتطبق على جميع الدعاوى التي تزال قيد النظر أمام القضاء، سواءً كان ذلك أصلح للمتهم أو ليس كذلك"².

والعبرة في هذا الإطار هي بوقت مباشرة الإجراء لا بوقت وقوع الجريمة التي اتُّخذ الإجراء بمناسبة، فالقانون الذي يطبق هو القانون الذي يكون ساري المفعول وقت مباشرة الإجراء، وليس القانون الساري وقت وقوع الجريمة³. وعلّة هذه القاعدة أنّ القواعد الإجرائية لا تنظم الجرائم كالقواعد الموضوعية في قانون العقوبات، وإنّما تنظم الإجراءات الجزائية وتتعلق بحسن سير العدالة الجنائية⁴، لذلك تكون العبرة في تطبيقها بتاريخ الإجراء لا بتاريخ وقوع الجريمة⁵.

¹ انظر: حسن جوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1975م، ص 388. وقضت محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم لها بأته: "من المقرر أنّ كل إجراء يتم في الدعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه".

انظر: نقض مصري، الطعن رقم (1335) لسنة (20) مكتب فني (2) صفحة رقم (696) الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1951/3/6م، وأيضاً: نقض مصري، الطعن رقم (1974) لسنة (49) مكتب فني (31) صفحة رقم (195) الصادر بتاريخ 1980/2/6م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² انظر: نقض جزاء رقم 2011/104 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/3/15.

³ العلة في تطبيق قانون الإجراءات الجزائية بأثر فوري هي أنّ هذا القانون لا يمس أساس حق الدولة في العقاب، وإنّما يتعلق بإجراءات الدعوى، فلا يعتبر سريانه الفوري على الإجراءات التي تتم بعد نفاذه في جرائم ارتكبت قبل سريانه إخلالاً بحق مكتسب. ويعتبر مبدأ عدم الرجعية أو عدم سريان القوانين على الماضي مبدأ مهماً يقوم على أساس من المنطق والعدالة والمصلحة العامة.

لمزيد من التفاصيل في هذه الخصوص انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 33-35.

⁴ انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2001 م، ص 16.

⁵ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 27.

إنّ التكيف القانوني الصحيح لقواعد الزمن يعدّ معياراً للشرعية الإجرائية، إذ من خلاله نتوصل إلى القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان عند تعاقب القوانين، وبعد ذلك يمكننا البحث في مسألة صحة الإجراءات التي اتخذت وفقاً للقانون الساري الذي تحدده هذه القواعد.

وتأسيساً على ما سبق، وخلافاً لقواعد قانون العقوبات التي تسري بأثر رجعي إن كانت أصلح للمتهم وفقاً للشروط التي حددها المشرّع، فإنّ قواعد الزمن باعتبارها قواعد شكلية تسري وفق مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون كأصلٍ عام (الفرع الأول). إلا أنّ المشرّع قد عامل بعض هذه القواعد - من ناحية سريانها من حيث الزمان - معاملة القواعد الموضوعية استثناءً ولغايات توّخاها عند تنظيمه لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد الزمن من قبيل القواعد الشكلية كأصلٍ عام

تتميز قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد شكلية ذات طبيعة إجرائية، أي أنّها لا تستهدف تحديد الجرائم والعقوبات المترتبة عليها أو تحديد المسؤولية الجزائية لفاعل الجريمة، وإنّما تهدف هذه القواعد إلى تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها منذ وقوع الجريمة وحتى بعد صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية¹، على خلاف القواعد الموضوعية في قانون العقوبات.²

وقد أورد الفقه القانوني ثلاثة معايير للتمييز بين القواعد الموضوعية والشكلية³، ويرى غالبية الفقه بأنّ أفضل هذه المعايير التي قيلت هو المعيار الذي يعتمد موضوع النص للتمييز بين القاعدة الإجرائية

¹ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 7.

² من الخصائص الرئيسية لقانون الإجراءات الجزائية بأنه " قانون شكلي"، تتضمن قواعده أصولاً إجرائية معينة تحدد الأساليب التي يتم من خلالها التوصل إلى تطبيق القواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات. والمقصود بكون القانون الإجرائي قانوناً شكلياً يعني أنّه يتضمن قواعد شكلية لا تقرر أحكاماً موضوعية متعلقة بالتجريم والعقاب، بل يتضمن قواعد ترسم الأشكال والأساليب اللازمة لإكتشاف الجريمة ووسائل الإثبات لنسبتها إلى فاعلها ومحاكمة هذا الفاعل، وطرق الطعن في هذه الأحكام، وأسلوب تنفيذه. وعليه، فإنّ قانون الإجراءات الجزائية لا تُنشئ قواعده جرائم ولا تُقرر عقوبات، بل تهدف إلى تأمين التنظيم الجيد للعدالة عند وقوع الجريمة وتنظيم الدعوى الجزائية على نحو يُمكن الدولة من اقتضاء حقها في العقاب، سواء أكانت النتيجة في مصلحة المتهم أو ضده.

لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 4. وأيضاً: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 8.

³ المعايير التي أوردتها الفقه للتمييز بين القواعد الشكلية والموضوعية هي:

المعيار الأول - معيار موضع النص: وبحسب هذا المعيار، القاعدة الموضوعية هي القاعدة الموجودة في قانون العقوبات، في حين القاعدة الشكلية هي التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية.

المعيار الثاني - معيار الهدف من النص: وبحسب هذا المعيار يتم البحث عن الهدف من القاعدة القانونية، فإذا كان الهدف هو حماية مصلحة المجتمع ضد مرتكب الجريمة، فهي قاعدة موضوعية. أما إذا كان الهدف منها هو حماية مصلحة المتهم فهي قاعدة شكلية.

والقاعدة الموضوعية. وبحسب هذا المعيار تكون القاعدة موضوعية إذا جاءت تنظم أركان الجرائم وعناصر كل ركن فيها، أو تحدد عقوبات الجرائم وأسباب التخفيف والتشديد وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب. بينما تكون القاعدة اجرائية إذا جاءت تنظم نشاط السلطات العامة الذي يتم بسبب وقوع الجريمة، ويستهدف توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي على مرتكبها¹، أو تقرير حقوق الفرد بعد وقوع الجريمة، مثل حق المتهم في توجيه الإتهام وحقوقه في التحقيق والمحاكمة والظعن بالأحكام². والعبارة دائماً بموضوع النص لا بموضعه، وهكذا فإن وجود القاعدة الإجرائية في قانون العقوبات لا ينفى عنها بالضرورة الصفة الإجرائية، كما أنّ وجود القاعدة الموضوعية في قانون الإجراءات الجزائية لا ينفى عنها الصفة الموضوعية³.

وعلى الرغم من بساطة هذا المعيار، إلا أنّ هناك بعض القواعد التي تُثير صعوبات في تحديد طبيعتها إن كانت من القواعد الشكلية أو الموضوعية، ومنها قواعد التقادم (الفقرة الأولى) وقواعد الظعن في الأحكام (الفقرة الثانية).

المعيار الثالث - معيار موضوع النص وطبيعته: وبحسب هذا المعيار يدخل في نطاق القواعد الموضوعية جميع النصوص القانونية التي يكون موضوعها تعريف الجريمة وبيان أنواعها، والعقوبات المفروضة لها بصورها المختلفة، وتحديد المسؤولية الجزائية وموانعها، سواءً تقررت لمصلحة المجتمع أو المتهم. ويدخل في نطاق القواعد الشكلية كافة النصوص التي تحدد الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وجمع الأدلة ونسبتها إلى فاعلها، وتحريك الدعوى العمومية والسير فيها حتى صدور حكم قطعي، بما في ذلك النصوص التي تحدد الجهات والهيئات المنوط بها اتخاذ هذه الإجراءات. لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر: محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 13-15.

¹ انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 7.

² Storm, Lisa, Criminal Law, University of Minnesota, 2015, chapter 1.2.

³ من الأمثلة على القواعد الإجرائية التي وردت في قانون العقوبات رقم (1960/16):

المادة (284) التي تنص على أنه: 1- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط. 2- لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً. 3- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي. 4- إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

ومن الأمثلة على القواعد الموضوعية التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية:

المادة (28) التي تنص على أنه: "1- لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة... 2- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) أعلاه أو يمتنع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". والمادة (88) التي تنص على أنه: "إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين...".

الفقرة الأولى: النصوص المتعلقة بالتقادم

يرتبط مفهوم الضرر أو الخطر المترتب على ارتكاب الجريمة بظروف الزمان والمكان، وقد تتغير قيمته في نظر المجتمع الواحد من زمن إلى آخر، الأمر الذي يدفع المشرع أحياناً إلى تعديل النصوص المتعلقة بتقادم الدعوى أو العقوبة مع مرور الزمن.

ويعرّف تقادم الدعوى على أنه: "مُضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يُتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، ويترتب عليه انقضاء الدعوى".¹

أما تقادم العقوبة فهو "مُضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات والنهائي بالعقوبة واكتسابها للدرجة القطعية دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها، حيث ينقضي بمرور هذه المدة حق الدولة في العقاب".²

وقد ثار جدل فقهي واسع حول التكييف القانوني للقواعد المتعلقة بتقادم الدعوى أو العقوبة، حيث اعتبر البعض بأنّ هذه القواعد هي من قبيل القواعد الشكلية التي تطبق بأثر فوري فقط، لأنها تنظم سلطة الدولة في العقاب ولا تمس حق العقاب ذاته. ووفقاً لهذا الرأي لا يتم النظر في القاعدة القانونية الجديدة المتعلقة بالتقادم فيما إذا كانت في صالح المتهم أم لا، باعتبار أنّ هذه القواعد لا تسري بأثر رجعي مطلقاً.³

في حين اعتبر آخرون بأنّ هذه القواعد هي من قبيل القواعد الموضوعية التي تطبق بأثر رجعي إن كانت أصلح للمتهم، لأنها تؤدي بالضرورة إلى إسقاط حق الدولة في العقاب، وبذلك فإنّها تشترك في هذه

¹ وعلى الرغم من أنّ تقادم الدعوى هو نظام إجرائي ينصرف أثره إلى الدعوى فينهيها، إلا أنّه ترتبط به آثار موضوعية لازمة، ذلك أنّ الدعوى هي السبيل الوحيد لتقرير الإدانة والحكم بالعقوبة، ومن ثمّ ينبغي على انغلاق هذا السبيل أن يصير من المستحيل هدم قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم، أي يستحيل تقرير الإدانة والنطق بالعقوبة. انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 155.

² انظر: محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 342.

³ انظر: نواردهام الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2014 م، ص 51. وانظر: نقض مصري، الطعن رقم (2442) لسنة (24) مكتب فني (06) صفحة رقم (500) الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1955/02/01م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

الصفة مع موانع العقاب، وقد تشبه أيضاً العفو العام من حيث الأثر لأنها تحول دون تحريك الدعوى العمومية.¹

وفرق البعض بين تقادم الدعوى وتقدم العقوبة، فاعتبروا أنّ لتقدم الدعوى طبيعة إجرائية، أمّا تقدم العقوبة فله طبيعة موضوعية.²

وقد يكون الرأي الأول الذي يسبغ على هذه القواعد الصفة الشكلية أكثر إقناعاً، لأنّ النصوص المتعلقة بتقدم الدعوى جاءت لتنظم إجراءات الدعوى الجزائية بحيث تهدف إلى تحديد المدة التي يجب رفع الدعوى خلالها وإلا أصبحت الدعوى غير مقبولة. وكذلك الأمر بالنسبة للنصوص المتعلقة بتقدم العقوبة باعتبار أنّها جاءت ضمن النصوص التي تنظم إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

ولا يغيّر من الطبيعة الشكلية لهذه النصوص القول بأنّ تقدم الدعوى أو العقوبة يؤديان إلى زوال سلطة الدولة في العقاب، لأنّ هذا الأمر هو أثر غير مباشر لا يعتدّ به في تحديد طبيعة القاعدة القانونية.³

وعند البحث عن موضع نصوص تقدم الدعوى والعقوبة، نجد أنّ المشرّع الفلسطيني قد نظم كلاهما في قانون الإجراءات الجزائية رقم (2001/3)، حيث نظم أحكام تقدم الدعوى في المواد (12-15) ضمن أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، ونظم أحكام تقدم العقوبة في المواد (425-435) ضمن أحكام سقوط العقوبة.⁴

ومن الناحية العملية، لا تثار أية مشكلة في تطبيق قواعد التقدّم من حيث الزمان فيما يخص التقدّم الذي اكتملت مدته في ظل قانون معين، إذ لا يجوز المساس به حتى لو صدر قانون لاحق يُعدّل مدة

¹ بنفس هذا الرأي انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مكتبة دار الفكر، القدس، الطبعة الثانية، 2006 م، ص 44. وأيضاً: حسن جوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، أطروحة دكتوراة، مرجع سابق، ص 582. وأيضاً: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشر 1988م، ص 33.

² انظر: محمد أبو العلا عفيفة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 20-21.

³ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 35.

⁴ لم ينظم قانون العقوبات رقم (1960/16) أحكام تقدم العقوبة، وإنما أحال هذا الأمر إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت المادة (54) منه على أنّه: "إنّ أحكام التقدّم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات".

التقادم سواء بإطالتها أو بتقصيرها، فلا يجوز المساس بأي إجراء تمّ صحيحاً وفقاً للقانون الساري في حينه، كما لا يجوز المساس بحق اكتسبه المتهم من هذا الإجراء الصحيح المكتمل.¹

لكن تثار المشكلة فيما يتعلق بالتقادم الذي بدأ في ظل القانون القديم ولم تكتمل مدته عند بدء سريان القانون الجديد، فتكييف قواعد التقادم على أنها قواعد شكلية يجعل من العمل بالقانون الجديد أمراً إجبارياً وفقاً لمبدأ الأثر الفوري للقواعد الشكلية، سواء طالّت مدة التقادم الجديد أو قصرت. في حين تكيف هذه القواعد على أنها قواعد موضوعية يدفعنا إلى البحث عن القانون الأصلح للمتهم.²

وبين هذا وذلك، حسم المشرع لنا هذا الخلاف في المادة (4/4) من قانون العقوبات رقم (1960/16) التي نصّت على أنه: " إذا عدّل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه".

وبذلك فقد اتخذ المشرع موقفاً وسطاً بالنسبة لتطبيق قواعد التقادم، وبحسبه فإنّ القانون القديم يسري على الجرائم التي ارتكبت في ظله، ويُعبّر عن هذا بالمبدأ الشهير القائل بأنّه " يسري على التقادم القانون الذي بدأ في ظله"، ولا يُضار المتهم من القانون الجديد الذي يطيل مدة التقادم لأنّ العبرة بالقانون القديم. ومع ذلك يستفيد المتهم من القانون الجديد الذي يُقصر مدة التقادم، إذا كانت المدة المتبقية للتقادم وفقاً للقانون القديم تزيد على المدة التي حددها القانون الجديد من وقت نفاذه، فتسري في هذه الحالة المدة التي عينها القانون الجديد من وقت نفاذه لا من تاريخ ارتكاب الجريمة.³

¹ ومن باب القياس نورد ما حكمت به محكمة النقض الفلسطينية في التقادم المدني الذي اكتملت مدته قبل سريان القانون الجديد بقولها: " يشترط لتطبيق القانون الجديد الذي يطيل مدة التقادم أن لا تكون هذه المدة قد انقضت في ظل القانون القديم". نقض مدني رقم (2008/255) الصادر بتاريخ 2009/4/21 م (منشور على موقع المفتي).

ومن باب الإسترشاد بأحكام النقض المصرية قررت المحكمة بأن: "الأصل أنّ كل إجراء تمّ صحيحاً في ظل قانون، يظلّ صحيحاً و خاضعاً لأحكام هذا القانون". وأنّ "كل إجراء يتم في دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً و لو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله". أنظر: نقض مصري، الطعن رقم 1597 لسنة 37 مكتب فني 18 صفحة رقم 1147 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1967/11/21 م. وأيضاً: نقض مصري، الطعن رقم 1335 لسنة 20 مكتب فني 02 صفحة رقم 696 الصادر بتاريخ 1951/3/6 م. (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أنّ المقصود بالقانون الأصلح للمتهم بأنّه القانون الذي يُنشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم. انظر: نقض مصري، الطعن رقم 1103 لسنة 25 مكتب فني 7 صفحة رقم 243 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1956/2/21 م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

³ انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص42.

ونوضح ذلك بأمثلة؛ فإذا حدد القانون القديم مدة التقادم بعشر سنوات ولم تكتمل في ظله، ثم جاء قانون جديد وأطال مدتها لخمس عشرة سنة، فالعبرة بالقانون القديم، ولا يُضار المتهم من هذا التعديل الجديد. أمّا في حالة أن كانت مدة التقادم خمسة عشر سنة وفقاً للقانون القديم، وكان قد مضى منها على سبيل المثال ثلاث سنوات فقط، ثم جاء قانون جديد وقصر هذه المدة لعشر سنوات، فهنا يستفيد المتهم من هذا التعديل، لأنّ المدة المتبقية للتقادم وفقاً للقانون القديم - وهي اثني عشر سنة في هذا المثال - تتجاوز المدة التي حددها القانون الجديد من وقت نفاذه وهي عشر سنوات. ويصبح التقادم في هذه الحالة عشر سنوات من نفاذ القانون الجديد، لأنّه أصلح للمتهم¹.

وعليه، يُمكن القول بأنّه يسري على التقادم القانون الذي بدأ في ظلّه، ولا يُضار المتهم من التعديل اللاحق الذي يُطيل هذه المدة، بينما يستفيد من التعديل الذي يُقصرها.

وكذلك الحال أيضاً، فقد تُثير القواعد القانونية التي تُنظم موضوع الطعن في الأحكام القضائية خلافاً عند البحث في سريانها من حيث الزمان (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: النصوص المتعلقة بالطعن في الأحكام

يحتوي قانون الإجراءات الجزائية على قواعد خاصة بالطعن في الأحكام القضائية تُبين جواز الطعن فيها من عدمه، وتُنظم طرق الطعن وإجراءاته ومواعيده.

وتُعتبر هذه القواعد من قبيل القواعد الشكلية وفقاً لمعيار موضوع النص، لأنّها تهدف إلى تحديد مدى صحة الحكم القضائي وقوته كإجراء.²

وقد أجمع القضاء المقارن على اعتبار هذه القواعد من قبيل القواعد الشكلية التي تسري بأثر فوري دائماً، وهذا ما أكّدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها أنّه: "قد جرى قضاء محكمة النقض على أنّ طرق الطعن في الأحكام الجنائية يُنظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن"³، وفي قرار آخر

¹ لا بدّ من التأكيد على أنّ مدة التقادم تُحسب من تاريخ نفاذ القانون الجديد وليس من تاريخ وقوع الجريمة، فتكون في هذا المثال عشر سنوات من تاريخ نفاذ القانون الجديد، أمّا فعلياً فهي ثلاثة عشر سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة في هذا المثال.

² وعلى خلاف ذلك يرى بعض الفقه أنّ النصوص المتعلقة بمواعيد الطعن هي نصوص موضوعية تتعلق بحق الدولة في العقاب ويسري بشأنها القانون الأصلح للمتهم. انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 20.

³ نقض مصري، الطعن رقم 8341 لسنة 54 مكتب فني 39 صفحة رقم 800 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 14/6/1988 م.

بقولها: "الأصل في القانون أنّ الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها".¹

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية أيضاً بهذا الأمر بقولها بأنّ " العبرة لسريان القانون من حيث الزمان فيما يتعلق بطرق الطعن هي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه".²

ولم يُفرد المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية نصاً خاصاً يحدد فيه القانون الواجب التطبيق في حال تعديل القواعد القانونية الخاصة بالطعن بالأحكام.³

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001 م) للإسترشاد بأحكامه من أجل سد هذا النقص التشريعي⁴، نجد أنّ المادة الأولى منه نصّت على أنّه: "يسري هذا القانون على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى أو تمّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، ويستثنى من ذلك: ... ج- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه النصوص مُلغية أو مُنشئة لطريق من تلك الطرق".⁵

ونجد في هذا النص أنّ المشرّع الفلسطيني يفرّق بين حالتين؛ تتمثل الحالة الأولى في القضايا التي لم يكن فيها الحكم القضائي صادراً عند بدء سريان القانون الجديد، فهنا يسري القانون الجديد على هذه

¹ نقض مصري، الطعن رقم 6840 لسنة 53 مكتب فني 35 صفحة رقم 274 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1984/3/14م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² تمييز جزاء رقم (2002/589) الصادر في تاريخ 2002/6/6م.

³ شأنه في ذلك شأن المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته.

⁴ لا يوجد ما يمنع من العودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لإستيفاء كل نقص في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خصوصاً إلى تلك النصوص التي تقرر مبادئ عامة مشتركة بين الدعويين المدنية والجزائية، لا من باب تبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون الإجراءات المدنية. وقد أيدت محكمة النقض الفلسطينية ذلك بقولها: "إنّ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ... تُطبق أحكامه في الدعاوى الجزائية بما لا يتعارض مع ما نُصّ عليه في قانون الإجراءات الجزائية وبما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الجزائية". انظر: نقض جزاء رقم (2011/144) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/2/14 م (منشور في موقع المقتفي). وانظر أيضاً: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 22. وأيضاً: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 11. وأيضاً: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 30.

كما وأيدت محكمة النقض المصرية ذلك في أكثر من حكم لها بقولها: " من المقرر أنّ المحكمة الجنائية لا ترجع إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص "، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص...".

انظر: نقض مصري، الطعن رقم 3423 لسنة 31 مكتب فني 13 صفحة رقم 546 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1962/6/12 م

وأيضاً نقض مصري، الطعن رقم 964 لسنة 31 مكتب فني 13 صفحة رقم 107 الصادر بتاريخ 1962/2/5 م. (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

⁵ يقابلها المادة (2/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (26) لسنة 2002 م.

القضايا بأثر فوري وفقاً للأصل العام الذي أوردناه، حيث " يسري على طرق الطعن نصوص القانون الذي صدر الحكم القضائي في ظله"، وهي نصوص القانون الجديد في هذه الحالة لأنّ الحكم لم يصدر بعد، وسيصدر لاحقاً في ظل هذا القانون الجديد.¹

أما الحالة الأخرى فهي القضايا التي صدر فيها الحكم القضائي عند بدء سريان القانون الجديد، وهنا فرّق المشرّع بين القواعد الجديدة المنشئة أو الملغية لطرق الطعن عن غيرها من القواعد الأخرى، فإذا لم تكن نصوص القانون الجديد ملغية أو منشئة لطرق الطعن هذه فإنّها تسري أيضاً بأثر فوري على جميع هذه القضايا.

أما إذا كانت هذه النصوص ملغيةً أو منشئةً لطريق من تلك الطرق، فإنّها لا تسري على القضايا التي صدر فيها أحكام قبل نفاذ القانون الجديد وتبقى هذه القضايا محكومة بالقانون القديم. ويتمثل الأساس القانوني لهذا الأمر في أنّ الحكم متى صدر أوجد حقوقاً مكتسبة للخصوم، وتتحدد هذه الحقوق وفقاً لطبيعة الحكم، فلا يجوز المساس بها لاحقاً.²

وهكذا فإنّ القانون الذي ينشأ طريقاً معيناً للطعن لم يكن موجوداً في السابق، فإنّه يسري على الأحكام الصادرة بعد نفاذه، ولا يسري على الأحكام غير الباتة التي صدرت قبل نفاذه، مع أنّ ذلك يحرم المحكوم عليه من الإستفادة من القانون الجديد.

وقضت محكمة النقض المصرية بذلك بقولها أنّه: " من المقرر أنّ القوانين المنظمة لطرق الطعن في الأحكام عموماً - و منها الجنائية - لا تسري بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق".³

¹ وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنّ: " قابلية القرار للطعن من عدمها وصف يلزم القرار ساعة صدوره، فبالنسبة للطعن بالحكم يطبق عليه القانون الذي صدر في ظله". انظر: نقض مدني رقم (2004/21) أورده: محمد سقف الحيط، المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية (قانون أصول المحاكمات المدنية)، 2013 م، ص 14.

² بنفس هذا الرأي انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 36.

³ انظر: نقض مصري، الطعن رقم 428 لسنة 51 مكتب فني 32 صفحة رقم 786 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1981/10/28م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

وهذا على خلاف ما جاء في قرار سابق لها بأنّه: " في حالة ما إذا أنشأ القانون الجديد طريقاً من طرق الطعن لم تكن قائمة في ظل القانون القديم، فيطبق القانون الجديد على الأحكام الصادرة قبل نفاذه، طالما أنّها لم تكتسب الدرجة القطعية، وطالما توافرت فيها شروط الطعن ومواعيده وفق القانون الجديد". انظر: نقض مصري 1962/10/20، مجموعة أحكام النقض، س 13، رقم 148، ص 590 (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

وكذلك الأمر في حال كَوْن القانون الجديد مُلغياً لطريق الطعن، فلا يسري على الأحكام التي صدرت قبل نفاذه، ويبقى من حق المحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر بحقه وفقاً للقانون القديم.

أمّا إذا عدّل القانون الجديد مهلة الطعن فقط سواءً بإبطالها أو تقصيرها، فيسري على هذه المهلة القانون الذي بدأت في ظله، أي أنّها تسري بأثر فوري فقط. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "إذا ما جعل القانون الجديد مهلة الطعن أقصر مما كانت عليه في القانون القديم، فتظل الطعون المقدّمة قبل العمل بالقانون الجديد مقبولة متى كان تقديمها قد تمّ ضمن المهلة المحددة في القانون القديم".¹

وعليه، يُمكن القول بأنّه يسري على طرق الطعن ومدته القانون الذي صدر الحكم القضائي في ظله، وتطبق قواعد القانون الجديد بأثر فوري على جميع القضايا التي لم يصدر فيها حكم عند نفاذه إلا إذا كانت منشئة أو ملغية لطريق من طرق الطعن هذه.

وخلافاً للنصوص المتعلقة بالتقادم وطرق الطعن، عامل المشرّع بعضاً من القواعد الشكلية معاملة القواعد الموضوعية استثناءً في سريانها من حيث الزمان (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: قواعد الملاحقة والإختصاص تعامل كالقواعد الموضوعية كاستثناء

سبق وبينّا أنّ القانون الموضوعي الذي يحكم الجريمة هو القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، فلا رجعية للنص العقابي الجديد إلا إذا كان أصلح للمتهم². أمّا القانون الذي يحكم الإجراء فهو القانون

مع الإشارة إلى وجود العديد من القرارات القضائية القديمة التي لا تتوافق مع نص المادة (1/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المطبقة عندنا، ولم نقم باستعراضها في هذه الرسالة منعاً لحصول اللبس ولعدم امكانية تطبيقها لدينا. ولإطلاع على بعض هذه القرارات انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

¹ نقض مصري 1963/1/8، مجموعة أحكام النقض، س 14، رقم 2، ص 16 (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

ينبغي التنويه هنا إلى أنّ الحكم المتعلق بتعديل مهل الطعن لدينا يختلف عن القانون المصري، ومنعاً للبس نورد آراء الفقه المصري في هذا الشأن هنا في الهامش لأنّه لا مجال لتطبيقها لدينا، حيث يرى البعض بأنّه إذا عدّلت مهلة الطعن فيسري القانون الجديد بأثر فوري إلا إذا وجدت مصلحة لمن له حق الطعن في تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، لأنّ إطالة المدة أو تقصيرها يتعلّق بحق الدولة في العقاب. انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 20.

وعلى خلاف هذا الرأي يرى بعض آخر بأنّه في حالة إطالة المهلة يسري القانون الجديد ولو كان الميعاد المقرر بمقتضى القانون السابق قد انقضى، وكذلك الشأن في حالة تقصير الميعاد فتحسب المدة الجديدة من وقت العمل بالقانون الجديد ولو كان الحكم قد صدر في ظل القانون القديم. انظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 32.

² " وفقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التي تقضي بأن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، وبأن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، و لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص، فإنّه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم، يجب دائماً تطبيق الأول على الأفعال التي وقعت قبل إلغائه. و ذلك لإمتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره، و لأنّ الشارع بنصه في القانون الثاني على إلغاء القانون الأول لم يقصد بالبداية أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال

المعمول به وقت اتخاذ الإجراء، ذلك أنّ النص الإجرائي لا يحكم جريمة وإنما يحكم إجراء، على خلاف النص العقابي الذي يحكم الجريمة.

وتطبيقاً لهذا المبدأ قررت محكمة النقض المصرية بأنّ: "الأصل في قوانين الإجراءات أن تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي تمت، ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها".¹

وعلى خلاف هذا الأصل العام، فقد عامل المشرع بعض القواعد الإجرائية معاملة القواعد الموضوعية، بحيث جعل بالإمكان سريانها بأثر رجعي إن كانت أصحح للمتهم.

وينبغي التوضيح بدايةً على أنه حتى لو قام المشرع بمعاملة هذه القواعد معاملة القواعد الموضوعية فيما يتعلق بسريانها من حيث الزمان استثناءً، فإنّ هذا الأمر يظلّ استثناءً، والاستثناء لا يحلّ محلّ الأصل، ولا يمكن تبعاً لذلك أن تتحول تلك القواعد الى قواعد موضوعية على خلاف طبيعتها المنظمة للإجراءات الجزائية، فتبقى هذه القواعد إجرائية بطبيعتها، إلا أنّ سريانها من حيث الزمان يكون شبيهاً بالقواعد الموضوعية على سبيل الإستثناء.²

ومن هذه القواعد الإجرائية التي عاملها المشرع معاملة القواعد الموضوعية، قواعد الملاحقة (الفقرة الأولى) والقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم والإختصاص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النصوص المتعلقة بالملاحقة

وضع المشرع قواعد تُبين كيفية استعمال الدولة لحقها في تحريك الدعوى العمومية لملاحقة مرتكب الجريمة، وتنظم شروط وشكليات هذه الدعوى، والجهة المختصة بتحريكها، كما وتحدد المهلة الزمنية التي تتم خلالها.

التي عاقب عليها أيضاً في القانون الثاني. انظر: نقض مصري، الطعن رقم 1391 لسنة 9 مكتب فني 4 ع صفحة رقم 578 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1936/6/26م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

¹ انظر: نقض مصري، الطعن رقم 1372 لسنة 30 مكتب فني 11 صفحة رقم 836 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1960/11/28م، وأيضاً نقض مصري، الطعن رقم 1974 لسنة 49 مكتب فني 31 صفحة رقم 195 الصادر بتاريخ 1980/2/6م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² وعلى خلاف ذلك، يرى جانب من الفقه أنّ هذه القواعد لها طبيعة مزدوجة، إذ يمكن اعتبارها قواعد موضوعية لتعلقها بالعقاب، كما ويمكن اعتبارها شكلية لكونها متعلقة بتنظيم سلطة اقتضاء العقاب. انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 15.

واختلف الفقه حول التكييف القانوني لقواعد الملاحقة، حيث يرى البعض بأنّ هذه القواعد تُعتبر قواعد موضوعية لأنّها تتعلق بسلطة الدولة في العقاب، ولأنّها تنظم الرابطة القانونية بين الدولة والمتهم، وتبعاً لذلك فهي تسري بأثر رجعي إن كانت أصلح للمتهم، على خلاف قواعد الإجراءات الجزائية الأخرى.¹

في حين يرى آخرون بأنّ هذه القواعد هي من قبيل القواعد الشكلية المنتمية إلى قوانين الإجراءات، لأنّها تُنظّم شروط إقامة ومباشرة اجراءات الدعوى الجزائية، وتسري بأثر فوري مباشر². وتبعاً لذلك، إذا أحدث القانون الجديد حكماً قانونياً يُعلّق تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من المجني عليه في جريمة معينة، فإنّ المتهم الذي تمت ملاحقته بدون شكوى بناءً على القانون القديم لا يستطيع الإستناد الى القانون الجديد الذي عدّل هذه القواعد لإعتبار الدعوى غير مقبولة ما دام الإجراء كان صحيحاً وفقاً للقانون القديم، لأنّ العبرة دائماً في تحديد نطاق سريان قانون الاجراءات الجزائية زمانياً هي بوقت مباشرة الإجراء وليس بتاريخ وقوع الجريمة³، ولأنّ مجال تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم هو القواعد الموضوعية وليس الشكلية.

ويقوم جانب آخر من الفقه بالتفريق في التكييف القانوني بين قيود رفع الدعوى الجزائية؛ وهي الشكوى والإذن والطلب. حيث يرى هؤلاء بأنّ النصوص المتعلقة بالشكوى هي من قبيل القواعد الموضوعية، لأنّ الشكوى كقيد تحد من سلطة النيابة العامة وهي بذلك تتصل مباشرة بحق الدولة في العقاب. في حين تعتبر النصوص المتعلقة بالإذن والطلب من قبيل القواعد الشكلية لأنّها ترتبط بمدى ملائمة مباشرة الدعوى كمنشأ إجرائي.⁴

¹ بنفس هذا الرأي انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 31.

وانظر أيضاً: نقض مصري 1957/4/9، مجموعة أحكام النقض، س8، رقم 107، ص 396 (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 18. وأيضاً: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص19. ويذكر الدكتور كامل السعيد بأنّ الفقه والقضاء في ألمانيا قد أخذ بهذا الرأي.

³ انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص35.

⁴ بنفس هذا الرأي: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 43. أورده: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص35.

وبين هذا وذلك، حسم المشرع أيضاً هذا الجدل الفقهي في المادة (2/4) من قانون العقوبات رقم (1960/16) التي نصت على أن: " كل قانون يعدل حق الملاحقة يُطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاةً للمدعى عليه".¹

حيث تبني المشرع الرأي الأول بالنسبة لتطبيق قواعد الملاحقة، إذ أسبغ على تطبيقها الصفة الموضوعية، بحيث يكون القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان هو القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة، ولا أثر للقانون الجديد بهذا الشأن إلا إذا كان أكثر مراعاةً للمتهم.²

وعملياً، لا يكون القانون الجديد المعدل لقواعد الملاحقة أصح للمتهم إلا إذا أورد قيوداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية - كالشكوى أو الإذن أو الطلب - في الوقت الذي كانت النيابة العامة حرة من أي قيد وفقاً للقانون القديم.³ وفي هذه الحالة، إذا كانت دعوى الحق العام قد حُرّكت بدون شكوى وفقاً للقانون القديم فينبغي على القضاء تقرير عدم قبول الإستمرار في الدعوى⁴، وبعدم قبول أي دعوى أخرى تقام بدون تقيّد بقيود القانون الجديد، لأن القانون الجديد هو أصح للمتهم.⁵

أمّا بخصوص تعديل القواعد المنظمة لمواعيد الملاحقة، فقد نصت المادة (3/4) من قانون العقوبات رقم (1960/16) على أنه: " إذا عيّن القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدّل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه".

¹ وكان أولى على المشرع استعمال مصطلح " المشتكى عليه أو المشتبه به" بدلاً من مصطلح " المدعى عليه"، لأن المدعى عليه هو طرف من أطراف الدعوى المدنية وليس الجزائية، وهذا النص وارد في قانون العقوبات.

² انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 19-20.

³ إذا كان تحريك الدعوى العامة معلقاً على تقديم شكوى وجاء قانون جديد وألغى هذا القيد، فحتماً فإنّ هذا القيد هو أسوأ للمتهم، ويطبق القانون القديم الذي كان ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة.

⁴ بعكس هذا الرأي انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 32. حيث يرى أنه إذا حركت الدعوى بغير شكوى في ظل قانون قديم لا يستلزم الشكوى، ظلت الدعوى مقبولة ولو صدر بعد تحريكها قانون جديد يعلق تحريك الدعوى على تقديم شكوى، وحينئذ لا يقبل من المتهم التمسك بتطبيق القانون الجديد بحجة أنه أصح للمتهم.

ونرى بأنّ هذا الرأي لا يتوافق مع نص المادة (2/4) التي ذكرناها أعلاه، ولربما قصد المؤلف أنّ هذا الرأي يطبق في قطاع غرة لأنّ قانون العقوبات (1960/16) لا يطبق هناك، بل يسري قانون العقوبات رقم (1936/74).

⁵ ينبغي الملاحظة أنّ هذا الحكم يخالف الرأي الفقهي الثاني الذي بيّناه في الصفحة السابقة والذي يعتبر أنّ هذه القواعد من القواعد الشكلية وأنّ العبرة بالقانون الساري وقت تحريك الدعوى، وبذلك يستمر القضاء بالنظر في هذه الدعوى في هذه الحالة على الرغم من أنّ القانون الجديد أصح للمتهم.

وبذلك فقد فرّق المشرّع بين حالتين؛ الأولى إذا وضع القانون الجديد مهلة للنياحة العامة لملاحقة المتهم لم تكن موجودة في القانون القديم، فبيداً سريان هذه المهلة من تاريخ سريان القانون الجديد لا من وقت ارتكاب الجريمة. ولا شك في أنّ القانون الجديد في هذه الحالة هو أصلح للمتهم، فبينما كانت النياحة العامة غير مقيدة بأي مهلة لتحريك الدعوى العمومية في القانون القديم، فإنّها أصبحت مقيدة بمهلة محددة وفقاً للقانون الجديد. وعليه كانت غاية المشرّع في هذه الحالة تحذير النياحة العامة بخصوص هذا التغيير، ولذلك اعتبر تاريخ بدء سريان المهلة الجديدة من تاريخ نفاذ القانون الجديد لا من تاريخ وقوع الجريمة.

وأما الحالة الأخرى، فإذا عدّل القانون الجديد المهلة الموضوعة للملاحقة في القانون القديم، سواءً بزيادتها أو إنقاصها، فهنا اتخذ المشرّع موقفاً وسطاً، حيث تسري المهلة وفقاً للقانون الذي بدأت في ظله، ولا يُضار المتهم بالقانون الجديد الذي يطيل هذه المهلة لأنّ العبرة بالقانون القديم. ومع ذلك، يستفيد المتهم من القانون الجديد الذي يقصر من هذه المهلة، إذا كانت المدة المتبقية وفقاً للقانون القديم تزيد على المدة التي حددها القانون الجديد من وقت نفاذه. فتسري في هذه الحالة المهلة التي عينها القانون الجديد من وقت نفاذه لا من تاريخ ارتكاب الجريمة. وعملياً في هذه الحالة ينطبق على المتهم النص الذي يقرر أصلح المهلتين.¹

ومثال ذلك، إذا كانت المهلة المحددة للملاحقة في القانون القديم هي عشرة أشهر، وبعد مرور شهرين عدّلت هذه المهلة لتصبح أربعة أشهر، يصبح لازماً لإنهاء هذه المهلة مرور أربعة أشهر أخرى محسوبة من يوم نفاذ القانون الجديد لا من يوم وقوع الجريمة. وبذلك يكون المتهم قد استفاد من هذا التعديل الجديد لأنّ المهلة المتبقية وفقاً للقانون القديم هي ثمانية أشهر، في حين تبقى له أربعة أشهر وفقاً للقانون الجديد.

وعليه، يُمكن القول بأنّه يُطبق على قواعد الملاحقة القانون الأصلح للمتهم، ويُطبق على مهل الملاحقة القانون الذي يُقرر أصلح المهلتين.

وتُثير القواعد التي تُنظم تشكيل المحاكم والإختصاص القضائي صعوبة أيضاً في تكييفها القانوني وفي سريانها من حيث الزمان (الفقرة الثانية).

¹ لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 22.

الفقرة الثانية: النصوص المتعلقة بتشكيل المحاكم والإختصاص

قد يصدر قانون جديد يُنظم تشكيل المحاكم على نحو يختلف عن القانون السابق كأن يزيد أو يُنقص عدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة، أو يعدّل شروط من يتولى القضاء، أو ينقل الإختصاص من محكمة إلى أخرى.

وتعتبر القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم والإختصاص قواعد شكلية كأصل عام، لأنها تتعلق بإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب، وليس لها صلة بالحق في العقاب ذاته. واعتبرت محكمة النقض الفلسطينية أنّ "قواعد الاختصاص في المواد الجزائية تعتبر من النظام العام لأنّ المشرّع في تقريره لها أقامها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة".¹

وعلّت هذا الأمر محكمة النقض المصرية بقولها بأنّه: "لا توجد حقوق مكتسبة لفاعل الجريمة حتى يُحاكم بمقتضى قواعد قانونية كانت موجودة وقت ارتكاب هذه الجريمة ثمّ عدّلت قبل رفع الدعوى".²

فلا مجال لتطبيق فكرة الحق المكتسب في نطاق قواعد الاختصاص لتعلقها بالنظام العام، وبالتالي فلا يجوز استبعاد تطبيق القانون الجديد الساري وقت اتخاذ الإجراء بحجة أنّه يمس حقاً اكتسبه المتهم من القانون الذي كان معمولاً به قبل اتخاذ هذا الإجراء.^{3, 4}

ولم يُرد المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية نصاً خاصاً يحدد فيه القانون الواجب التطبيق في حالة تعديل القواعد القانونية المنظمة للإختصاص.⁵

¹ نقض جزاء رقم (2011/201) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/3/14 م. وأيضاً نقض جزاء رقم (2011/50) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/9/15 م. وبنفس الحكم تماماً: نقض مصري الطعن رقم (1772)، لسنة 39، مكتب فني 21، صفحة رقم 287 الصادر بتاريخ 1970/2/23 م. (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² انظر: نقض مصري 1911/3/11، المجموعة الرسمية، س 12، رقم 91، ص 175. نقض مصري 1911/4/1، المجموعة الرسمية، س 12، رقم 75، ص 143 (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

³ وأكدت ذلك محكمة النقض الفلسطينية في معرض حديثها عن قواعد الاختصاص في قانون أصول المدنية والتجارية (والتي تُطبق مبادئها أيضاً فيما يخص الاختصاص في الإجراءات الجزائية وفقاً لما بيناه بخصوص سد النقض) بقولها: "إنّ الأمر يتعلق بالنظام العام لما له من ارتباط مباشر بالتنظيم القضائي ... وتتجاوز مصلحة الخصوم، وعلى المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها". نقض مدني رقم (2006/197) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2007/3/3 م. (منشور على موقع المفتي).

⁴ ومثال على هذه القوانين المعدلة للإختصاص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م الذي ألغى الأمر رقم (269) لسنة (1953) بشأن اختصاص محكمة الجنايات ونقل اختصاصها إلى محاكم البداية. انظر: المادة (485) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ شأنه في ذلك شأن المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) للإسترشاد بأحكامه من أجل سد هذا النقص التشريعي¹، نجد أنّ المادة الأولى منه نصّت على أنّه: "يسري هذا القانون على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى أو تمّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، ويستثنى من ذلك: أ- النصوص المعدّلة للإختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى".²

وهذا يعني أنّ المشرّع قد فرّق بين حالتين؛ فإذا جاء قانون جديد معدل لقواعد الإختصاص ونقل الإختصاص في جرائم معينة من محكمة إلى محكمة أخرى، وكانت هناك دعاوى جزائية مرفوعة أمام المحكمة الأولى وفقاً للقانون القديم، ففي الدعاوى التي لم يُقفل فيها باب المرافعة يصبح الإختصاص فيها للمحكمة الجديدة.

أمّا تلك التي أعلنت المحكمة القديمة فيها عن إقفال باب المرافعة فيبقى الإختصاص فيها للمحكمة القديمة.³

ووقت إقفال باب المرافعة هو ختام المحاكمة بحسب قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت المادة (271) من القانون على أنّه: "بعد الانتهاء من سماع البيّنات يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم." و نصّت المادة (272) على أنّه: "بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بيّنات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء".⁴

وبذلك يكون وقت إقفال باب المرافعة هو بعد سماع البيّنات ومرافعة النيابة العامة ودفاع المتهم، من أجل حجز القضية للحكم.

¹ سبق وبيّنا مدى إمكانية الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لإستيفاء كل نقص ينتاب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، انظر: ص 24 هامش رقم 2 من هذه الرسالة.

² يقابلها المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، لكن المشرّع الأردني استخدم مصطلح "ختم المحاكمة" بدلاً من مصطلح "إقفال باب المرافعة". والمصطلح الذي استخدمه المشرّع الفلسطيني أكثر دقة في الدعاوى الجزائية.

انظر: عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2010 م، ص 20.
³ ونشير هنا إلى أنّ بعض شرّاح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يعتبروا هذه القواعد قواعد شكلية تطبق بأثر فوري بصفة مطلقة، ولا يشيروا إلى مدى جواز الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسدّ النقض الحاصل في هذه النقطة بالخصوص.

انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.
⁴ لا داعي للرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لتحديد وقت إقفال باب المرافعة، إذ أنّ النصوص التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية التي أوردناه أعلاه تكفي بحد ذاتها، ولأنّ الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية يكون فقط من أجل سدّ النقص.

ولكن يثور التساؤل في حالة أن نقل القانون الجديد الإختصاص من محكمة إلى أخرى، وقد بدأ سريان هذا القانون الجديد بعد إقفال باب المرافعة، ولكن قبل إصدار الحكم قررت المحكمة الأولى استعمال صلاحيتها في طلب تقديم أدلة أخرى لازمة لظهور الحقيقة بموجب صلاحيتها بحسب المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنحها هذه الصلاحية في أي وقت أثناء سير الدعوى¹، فهل يكون الإختصاص في هذه الحالة للمحكمة الأولى أم للمحكمة الجديدة؟

لا شك أنّ المحكمة في هذه الحالة قد قامت بإعادة فتح باب المرافعة بعد ختام المحاكمة، مع العلم بأنّ القانون الجديد قد نقل الإختصاص من هذه المحكمة إلى محكمة أخرى في هذا المثال، وأنّ هذا القانون الجديد كان ساري المفعول عند تقديم الأدلة الإضافية، لذا يُمكن القول بأنّ على المحكمة القديمة في هذه الحالة أن تنقل القضية إلى المحكمة الجديدة صاحبة الإختصاص، عملاً بصريح نص المادة (2/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ومن التطبيقات القضائية بخصوص تعديل قواعد الإختصاص ما قرره محكمة النقض الفلسطينية بخصوص تعديل قواعد الإختصاص باعتبارها من المتعلقة بالنظام العام وباعتبارها مبادئ عامة مشتركة بين القوانين الإجرائية المدنية والجزائية، إذ قررت المحكمة أنّه: "إذا تمّ إقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم فلا يجوز إحالة القضية الى محكمة أخرى للفصل بها وفق القانون الجديد، وعليه يترتب البطلان على هذا الإجراء حتى وان لم يتمسك به الخصوم، لأنّ الخصومة مرتبطة بالنظام العام".²

¹ نصت المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى".

² انظر: نقض مدني رقم (2008/47) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية. أورده: محمد سقف الحيط، المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية (قانون أصول المحاكمات المدنية)، 2013 م، ص 16.

وينبغي التنويه إلى أنّ الحكم القانوني لدينا يختلف عن الحكم في القانون المصري، إذ يرى الفقه هناك بأنه إذا صدر قانون جديد يُنظم تشكيل المحاكم أو بعضها على نحو يختلف عن القانون السابق كأن يزيد أو يُقص عدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة، أو يعدّل شروط من يتولى القضاء، أو ينقل الإختصاص من محكمة إلى أخرى، فإنّ هذا القانون الجديد يُطبق فوراً على جميع الدعاوى التي لم يُفصل فيها بعد، بغض النظر عن إقفال باب المرافعة أو عدمه كما هو الحال لدينا.

انظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 26، وأيضاً: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 17.

ومن باب الاسترشاد نورد ما قضت به محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بقولها: "وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنّ القوانين المعدلة للإختصاص تُطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى، فإنّ هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة، ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد، ولو كانت الدعوى قد رُفعت اليها بالفعل (طالما أنّها لم تنته بحكم بات)، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام و قنينة تنظم مرحلة الانتقال". مع التأكيد على أنّ المعيار عندنا يرتبط بإقفال باب المرافعة، وليس بالحكم البات كما في التشريع

وعليه، يُمكن القول بأنه (تسري أحكام النصوص الإجرائية المعدلة للإختصاص بأثر فوري متى كان تاريخ العمل بها قد بدأ قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى، ولكنها لا تسري بهذا الأثر متى كان العمل بها قد وقع بعد إقفال باب المرافعة).¹

وبهذا يتبين لنا أنّ التكييف القانوني الصحيح لقواعد الزمن يعدّ معياراً للشرعية الإجرائية، فمن خلاله نتوصل إلى القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان عند تعاقب القوانين من أجل أن تُتخذ هذه الإجراءات وفقاً للقانون. ولا يقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل يعتبر الزمن أيضاً معياراً للشرعية الإجرائية من خلال ما يوفره من ضمانات أساسية للمحاكمة المنصفة للمتهم (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الزمن من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم

كفل القانون الأساسي الفلسطيني للمتهم في الدعوى الجزائية حقه في محاكمة عادلة ومنصفة احتراماً للشرعية الإجرائية ولقرينة البراءة. حيث نصّت المادة (14) منه على أنّ: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

ويُعرف حق المتهم في المحاكمة العادلة بشكلٍ عام بأنه: "المكنة التي تستوجب محاكمته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه، بحيث يكون أمام محكمة مستقلة محايدة ونزيهة، مُنشأة بحكم القانون قبل إتهامه، طبقاً لإجراءات علنية يُتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوّاً من المحكمة التي حكمت عليه".²

المصري. انظر: نقض مصري، الطعن رقم 1372 لسنة 30 مكتب فني 11 صفحة رقم 836 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1980/2/6م وأيضاً: نقض مصري، الطعن رقم 1974 لسنة 49 مكتب فني 31 صفحة رقم 195 الصادر بتاريخ 1980/2/6م.
¹ نقلاً عن: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 18، مع استبدال مصطلح "ختم المحاكمة" بمصطلح " اقفال باب المرافعة".

² انظر: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية. الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص 49-50.
وتناولت العديد من المواثيق الدولية هذا الحق، منها المادة (10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (18) من الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

Robinson Patrick, The Right to a Fair Trial in International Law, with Specific Refrence to the work of the ICTY, Rome, 2009, p. 4.

وعلة تقرير هذا الحق تكمن في أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ من هذه الإجراءات الجزائية وسيلةً للعصف بالحقوق والحريات في معرض استيفائها لحق الدولة في العقاب، بل لا بدّ أن توضع ضمانات دائمة لبعض الحقوق والحريات كقيد عام على السلطات حتى في ظل الإجراءات الجزائية.¹

فإذا كان استيفاء حق الدولة في العقاب حمايةً للمصلحة العامة يأتي من خلال قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، فإنّ حماية الحقوق والحريات تنقرر بحسب الأصل في الدستور. ولهذا يمكننا القول بأنّ أي نص تشريعي يخالف مقتضيات المحاكمة العادلة يعتبر غير دستوري.

وبالاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد أنّه قد أخذ بالنظام المختلط، وذلك بهدف الموازنة بين المصالح الاجتماعية وبين حقوق الخصوم في الدعوى الجزائية. ويظهر ذلك واضحاً من خلال تقسيم المراحل الإجرائية للدعوى الجزائية إلى مرحلتين هما: مرحلة ما قبل المحاكمة² ومرحلة المحاكمة. ففي المرحلة الأولى تتغلب أفكار النظام التقييبي حمايةً للمصالح الاجتماعية، بينما تغلب أفكار النظام الاتهامي في المرحلة الثانية حمايةً لحقوق الخصوم.³

ويوفّر الزمن ضماناً أساسية للمتهم من ضمانات المحاكمة العادلة تأسيساً للشرعية الإجرائية في جميع مراحل الدعوى العمومية، ويكون ذلك من خلال تضييق الإطار الزمني لإجراءات الملاحقة (الفرع الأول)، ومن خلال ضمان حق المتهم في سرعة محاكمته أمام القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الزمن ضماناً أساسية في إجراءات الملاحقة

¹ مع العلم بأنّ النص على حق المتهم في محاكمة سريعة لا يُغني عن النص على حقه في المحاكمة العادلة، بل لا بدّ من وضع تعريف للحق في المحاكمة العادلة وتحديد نطاق تطبيقه والآثار المترتبة على مخالفته. في هذا المعنى انظر: غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 م، ص 169.

² يقسم الفقه القانوني مرحلة ما قبل المحاكمة إلى قسمين: مرحلة الاستدلال أو التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي. أمّا مرحلة المحاكمة فيطلق الفقه عليها أيضاً مصطلح "التحقيق النهائي".

³ وتتضح معالم هذا النظام المختلط في تقريره حقوق الاتهام من خلال سرية التحقيق (المادة 59 من القانون)، وفي تقرير حقوق الدفاع من خلال علنية المحاكمة (المواد 207 و 237)، وفي منح القاضي حرية الإقتناع دون تقييده بأدلة معينة (المواد 207 و 273)، وفي منح القاضي دور إيجابي في البحث عن الحقيقة (المادة 208).

انظر في هذا الخصوص: كامل السيد، المحقق الجزائي، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2003 م، الكتاب الثاني، ص 17. وانظر أيضاً: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 46، حيث يرى الكاتب بأنّ المشرّع الفلسطيني قد أخذ بالنظام المختلط، أو بعبارة أدق بالنظام التقييبي المدعّم بالنظام الاتهامي.

تشمل اجراءات الملاحقة أعمال البحث والتحري للإستدلال على الجرائم وجمع أدلتها بواسطة مأموري الضبط القضائي، وأعمال التحقيق الإبتدائي مع المتهم بواسطة النيابة العامة كأصل عام.

وقد خوّل المشرّع النيابة العامة مجموعة كبيرة من الصلاحيات والإجراءات التي قد تساعد في الكشف عن الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها، منها القبض على المتهم وتفتيشه واستجوابه وتوقيفه، ومنها التنصت على محادثاته وضبط مراسلاته مع الآخرين.

ولمّا كانت هذه الاجراءات التتقيبية تتطوي على مساس بالحقوق الفردية للمتهم وحرياته الأساسية بشكل خطير ومباشر، وجب على المشرّع الجزائي إحطاتها وتقييدها بضمانات تتناسب مع الشرعية الإجرائية وتكفل للمتهم قرينة البراءة التي يتمتع بها في هذه المرحلة.

ومن هذه الضمانات ما يتعلق بشروط إتخاذ هذه الإجراءات أو بالسلطات المخوّلة حصراً باتخاذها، ومنها ما يتعلق بمدة هذه الإجراءات ووقت القيام بها. ويعتبر الإطار الزمني الذي حدده المشرّع لهذه الإجراءات من أهمّ الضمانات التي تقيّد السلطات المختصة في هذه المرحلة، ومناطق هذا الإطار هو معيار المعقولة الذي يوجد التناسب بين الوسائل المتخذة ضد المتهم وبين الغايات المرجوة منها، وبذلك يتحقق التوازن بين حرية البحث عن الدليل في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الإبتدائي، وبين وجوب ضمان الحرية الفردية للمتهم احتراماً لقرينة البراءة.

إنّ الإطار الزمني الضيق الذي اشترطه المشرّع لشرعية الاجراءات المتخذة بواسطة مأموري الضبط القضائي بموجب الاختصاص الاستثنائي الممنوح لهم قانوناً أظهر بوضوح مدى تبعية هذه الضابطة القضائية للنيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل (الفقرة الأولى)، كما أنّ مجرد تحديد إطار زمني للإجراءات التي تختص بها النيابة العامة كفل للمتهم العديد من الضمانات الشخصية والموضوعية في مرحلة التحقيق الإبتدائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الزمن مظهر من مظاهر تبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل والولاية العامة على أعمال الضبط القضائي والتحقيق في الجرائم.¹

¹ نصّت المادة (1/19) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه". كما نصت المادة (1/55) على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها".

وقد خوّل المشرّع لمأموري الضبط القضائي اختصاصاً ثانوياً لمعاونة النيابة العامة في مهام الضبط القضائي، ويتمثل هذا الإختصاص في البحث عن الدليل لا البحث في الدليل.¹ كما ومنحهم اختصاصاً استثنائياً في أعمال التحقيق بموجب تفويض خاص من النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.²

وباستقراء مجمل الأحكام التي نظمت سلطات مأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني يظهر لنا بوضوح مدى تبعيتهم للنيابة العامة.³

ويعتبر الزمن مظهراً من مظاهر هذه التبعية في الإختصاص الثانوي والاستثنائي، حيث يشكل الزمن قيّداً جوهرياً على هذا الإختصاص.

ويظهر ذلك في عدة جوانب من مهام مأموري الضبط القضائي، حيث اشترط المشرّع الفورية لصحة بعض الإجراءات التي يختص بها مأموري الضبط القضائي، وجردهم من أي سلطة تقديرية في موضوع الإطار الزمني للإجراء، بغض النظر عن الظروف أو الأسباب.

ومنها أنّ المشرّع أوجب على مأموري الضبط القضائي عرض الشكاوى التي تصل إليهم دون تأخير على النيابة العامة لكي يتسنى لها مراقبتهم وتوجيههم، وحتى تستطيع اتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجزائية، حيث نصّت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "وفقاً لأحكام القانون على

¹ ولأنّ الإختصاص الأصيل هو للنيابة العامة، يستطيع رئيس أو عضو النيابة العامة أن يقوم بنفسه بجمع الاستدلالات، سواءً أكان ذلك في حالة التلبس بالجريمة أم في الأحوال العادية. أي يستطيع وكيل النيابة دائماً وبصورة تامة أن يباشر بنفسه جميع السلطات والامتيازات المخولة لأعضاء الضبط القضائي.

لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر: حسن مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2014م، ص 312. وأيضاً: عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2010م، ص 76.

² حيث نصت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى". ونصت المادة (55) على أنّه: "... 2- للنايب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنائيات."

³ وقد أكدت هذه التبعية المادة (1/19) من قانون الإجراءات الجزائية والتي منحت النيابة العامة سلطة الإشراف على مأموري الضبط القضائي. وكذلك المادة (1/20) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يشرف النايب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".

ومن الجدير ذكره أنّ تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست تبعية إدارية، وإنما تبعية وظيفية من أجل الإشراف على وظيفة الضابطة القضائية في أعمال الاستدلال. أما التبعية الإدارية فتكون للجهة الرئاسية التي يتبعونها وهي وزارة الداخلية.

انظر: حسن مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 310. وأيضاً: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 152.

مأموري الضبط القيام بما يلي: 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة...".¹

وعلى الرغم من الصيغة الآمرة لهذا النص، إلا أنّ محكمة النقض المصرية قد اعتبرت بأنّ اشتراط المشرّع لا يُقصد به إلا مجرد تنظيم العمل والمحافظة على قوة الدليل في الإثبات، ولذلك لم ينص المشرّع على البطلان عند الإهمال في هذا الإلتزام.² حيث قضت في حكم لها بأنّ: "إشترط الفورية في إعلام النيابة العامة بوقوع الجرم يعلّل حرص المشرّع على أن يتاح للنيابة العامة اتخاذ اجراءاتها وقرارها بشأن الدعوى في الوقت الملائم، والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولا يترتب البطلان على تراخي موظف الضابطة القضائية في إرسال الإخبار للنيابة العامة، والعبرة دوماً بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها للمتهم وإن تأخر التبليغ عنها".³

وأوجب المشرّع أيضاً على مأموري الضبط القضائي في حالات التلبس في الجنايات أو الجرح الإنتقال الفوري إلى مكان الجريمة وإخطار النيابة العامة فوراً بالإنتقال، وبالقيام بعدة مهام فورية، منها معاينة الآثار المادية للجريمة والتحفظ عليها، وتثبيت حالة الأماكن والأشخاص والأدلة، وسماع أقوال الشهود.⁴ في حين لم يلزم المشرّع وكيل النيابة العامة بالإنتقال الى مكان الجريمة للمعاينة ومباشرة التحقيق إلا في

¹ يقابلها المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وأوضحت محكمة النقض المصرية هذا الواجب بأنّه: " من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأى كيفية كانت، وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم".

نقض مصري، الطعن رقم 1761 لسنة 35 مكتب فني 17 صفحة رقم 5 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1966/1/3م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² على عكس الأحكام التي وردت في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في التفتيش"، حيث نصّت المادة (52) من القانون على أنّه: " يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل".

³ نقض مصري 1957/5/6، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 8، رقم 127، ص 459 (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

⁴ نصت المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة".

ويقابلها المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني، والمادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الجنایات المتلبس بها، لأنّ الأصل أنّ انتقال وكيل النيابة العامة للمعاينة هو أمر متروك لسلطته التقديرية، فلا ينتقل للمعاينة إلا إذا وجد فائدة من ذلك.¹

وكذلك الأمر أوجب المشرّع على مأموري الضبط القضائي السماع الفوري لأقوال المقبوض عليه في حالة التلبس، سواءً كان مقبوضاً عليه بموجب مذكرة قبض أو بدونها. كما حدد القانون مدة القبض لمدة 24 ساعة فقط كحد أقصى، وعلى مأمور الضبط القضائي إرسال المقبوض عليه إلى وكيل النيابة العامة المختص خلال هذه المدة ما لم يأت بمبرر لإطلاق سراحه وفقاً للمادة (34) من القانون.²

واعتبرت محكمة النقض الفلسطينية أنّ "أخذ إفادة المتهم بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية لا يستوجب بطلان هذه الإفادة، لأنّ المشرّع قصد من ذكر هذه المدة استعجال التحقيق ولم يرتب البطلان على تجاوزها".³

ولا يعطي القانون لمأمور الضبط القضائي صلاحية التحفظ على المقبوض عليه لمدة 24 ساعة كاملة قبل إرساله إلى النيابة العامة، وإنّما عليه أن يرسله بدون إبطاء وخلال 24 ساعة كحد أقصى وفقاً للمادة (34) سالفة الذكر.

كما وأوجب المشرّع على مأموري الضبط القضائي تنظيم المحاضر والضبوط فوراً، ويستنتج ذلك من نص المادة (28) من قانون الإجراءات التي منحت مأمور الضبط القضائي صلاحية منع الحاضرين من المغادرة حتى يتم تنظيم المحضر.⁴

فالمشرّع يوجب على مأموري الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية مبينين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويتم التوقيع عليها من مأمور الضبط القضائي والأشخاص المعنيين بها كالشهود والخبراء، ثمّ إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

¹ انظر: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 63.

² نصت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر لإطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".

³ نقض جزء رقم (2010/134) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/2/12 م.

⁴ نصت المادة (1/28) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة". ولمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر تنظيم المحاضر ص 151 من هذه الرسالة.

وأوجب المشرع أيضاً على مأموري الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار فوراً بدون تأخير بحسب المواد (109) و (111) من القانون.¹

أمّا بقية أعمال الاستدلال التي لم يُحدد لها المشرع صراحةً إطاراً زمنياً محدداً، فيحكمها وبقيدتها معيار المعقولية، إذ لا بدّ أن يتم تنفيذها خلال مدة معقولة حفاظاً على الأدلة وعلى حقوق المتهم، بل وحتى تفرض المادة (7) من القانون التفسيري رقم (1945/9) القيام بهذه الإجراءات بوجه السرعة الممكنة وكلما دعت الظروف.²

وكما أسلفنا، فإنّ المشرع لم ينص صراحةً على بطلان الإجراء عند إهمال مأموري الضبط القضائي أو تقاعسهم في فورية تنفيذ هذه الإجراءات، ولربما كانت غايته من ذلك حماية المصلحة العامة ومنع إفلات أي مجرم من العقاب بسبب هفوة ابتدائية وقعت من مأموري الضبط القضائي.

إلا أنّ ذلك لا يجعل من هذه النصوص نصوصاً تجميلية في قانون الإجراءات الجزائية، بل إنّ الصيغة الأمّرة لهذه النصوص تستوجب احترامها وعدم تجاوزها لضمان شرعيتها، إنسجاماً مع روح الحقوق الدستورية واحترماً لقرينة البراءة. ولهذا نرى أنّ على مأموري الضبط القضائي تنفيذ هذه الواجبات الفورية بالسرعة الممكنة تفهماً منهم لغاياتها من جهة، وحتى تتناسب هذه الوسائل التي أقرّها المشرع مع الغايات التي توّخاها منها في تحقيق العدالة واحترام حقوق المتهم.

إنّ هذه الفورية في القيام بالإجراءات تظهر لنا بوضوح بأنّ الزمن يعدّ مظهراً من مظاهر تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة. ولا يقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل يعتبر الزمن أيضاً من الضمانات الشخصية والموضوعية في التحقيق الابتدائي (المطلب الثاني).

الفقرة الثانية: الزمن من الضمانات الشخصية والموضوعية في التحقيق الابتدائي

¹ نصت المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "1- تنفذ مذكرات الحضور والإحضار فوراً، وتبقى مرعية الإجراء إلى حين تنفيذها. 2- لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمد عليها من أصدرها لمدة أخرى".

ونصت المادة (111) على أنّه: "وفقاً لأحكام القانون: 1- يتولى مأمورو الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار. 2- يجوز لمأموري الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الإحضار بالقوة إذا لزم الأمر".

² تنص المادة (7) من القانون التفسيري رقم (1945/9) على أنّه: "إذا لم تُعيّن أو تحدد مدة للقيام بأمر من الأمور، يجري ذلك الأمر بوجه السرعة الممكنة وكلما دعت الظروف".

وسبق وأشرنا في المقدمة إلى استمرار سريان أحكام هذا القانون، انظر ص 7 من هذه الرسالة.

يحكم مبدأ الشرعية سلطة التحقيق أثناء مباشرتها لاختصاصها في التحقيق الابتدائي، نظراً لما في هذه الاجراءات من مساس بحقوق المتهم، أو حتى بأشخاص آخرين غيره كما في إجراء إلزام الشاهد بالمثل أمام سلطة التحقيق لأخذ إفادته. ولهذا فلا بدّ أن يُتخذ كل إجراء من إجراءات التحقيق وفقاً لما حدده المشرّع في القانون.

ويعرّف التحقيق الابتدائي بأنّه " مجموعة الإجراءات التي تستهدف التتقيب عن الأدلة أو التثبت منها في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثمّ تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة".¹

وقد أحاط المشرّع مرحلة التحقيق الابتدائي بمجموعة من الضمانات الشخصية والموضوعية إحتراماً لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم في هذه المرحلة. ويعدّ الزمن عنصراً أساسياً في هذه الضمانات، ويظهر ذلك بوضوح من روح النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يفرض المشرّع على النيابة العامة السرعة في إنجاز التحقيق، لأنّ السرعة في التحقيق تضمن سرعة التقاط أدلة الجريمة قبل ضياعها مع مرور الزمن، وقبل أن تمتد إليها يد العبث فتشوّهها وتفقد قيمتها في الإثبات. كما وتحترم هذه السرعة حرية المتهم الفردية وكرامته الإنسانية، نظراً لأنها لا تُطيل مدة بقاءه متهماً في نظر المجتمع خاصةً إن كان بريئاً. ولما كانت العدالة البطيئة هي نوع من أنواع الظلم، فلا مجال للتباطؤ في التحقيق وشكلياته بلا مبرر.²

وقد أوجب المشرّع الفلسطيني مبدأ الفورية في البدء في التحقيق، وذلك في المادة (56) من القانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنّه: " تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة".³ فلم يُجز المشرّع للنيابة العامة تأجيل التحقيق في جريمة معينة لأي سببٍ كان، بل حتى أنّ تقاعس النيابة العامة في التحقيق الفوري في الجرائم رغم علمها بها يتنافى مع وظيفتها الأساسية في مكافحة الجرائم وحماية المجتمع، ويساعد المجرمين على تحضير الحجج والأدلة الكاذبة مستقبلاً عند التحقيق. وإذا نتج عن هذا

¹ انظر: علي الخفاجي، التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد الأول، آذار 2015، ص 419. ويعرفه آخرون بأنّه: " مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً، بهدف التتقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في جريمة ارتكبت، لتقدير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومه". انظر: حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية 2011 م، ص 11.

² بنفس هذا المعنى أنظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 329.

³ بعكس هذا الرأي انظر: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 60. حيث ترى الباحثة بأنّ " التحقيق غير مقيد بميعاد معين، فيجوز للنيابة العامة أن تجريه في أي وقت من الأوقات، إلا أنّه من المناسب إجراء التحقيق الابتدائي فور وصول علم وقوع الجريمة للنيابة العامة...". لكن في نظرنا أنّ صيغة الأمر التي جاءت بها المادة (56) أعلاه تُفيد الوجوب، ولذلك يجب على النيابة العامة أن تباشر التحقيق فور علمها بالجريمة.

التقاعس أو التصير في جمع الأدلة ضرراً على المتهم مثل ضياع بعض أدلة البراءة، فإنّ هذه الواقعة تُثير الشك حول مدى مصداقية أدلة الإدانة إن وجدت، وهذا الشك لا يجوز تفسيره إلا لصالح المتهم.

ونظراً لكثرة المهام والأعباء الملقاة على النيابة العامة، أوجد القانون استثناءً نظام الإنابة القضائية في إجراءات التحقيق حرصاً منه على ضمان هذه السرعة في إنجاز التحقيق، حيث نصّت المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للقائم العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".¹

ولضمان التقيد في الأصل الذي يُقرر حصر إجراءات التحقيق على النيابة العامة، ولمنع التوسّع في الإستثناء منعاً لحلوله محل الأصل، فقد قيّد المشرّع هذه الإنابة بعدّة قيود، حيث اشترط أن يكون التفويض خاصاً في دعوى محددة في جميع الحالات، وحظر التفويض العام. كما وحظر المشرّع التفويض في إجراء استجواب المتهم في مواد الجنايات في جميع الحالات نظراً لجسامة الجريمة وسعياً لتوفير أكبر قدر من ضمانات التحقيق للمتهم في هذه الجرائم الخطيرة.

وكذلك أيضاً يظهر حرص المشرّع على السرعة في إنجاز التحقيق عند استعانة النيابة العامة بالخبراء في إثبات حالة الجريمة، حيث أوجب المشرّع على وكيل النيابة العامة تحديد مدة للخبير لتقديم تقريره تحت طائلة إستبداله بخبير آخر². كما أنّ المشرّع قيّد حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري خاص به بوجود ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات³.

¹ يقابلها نص المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لكنّ المشرّع الأردني حظر تفويض الضابطة العدلية في إجراء الاستجواب مطلقاً في جميع الجرائم. انظر تمييز جزاء رقم (1987/91) الصادر بتاريخ 1987/4/25 م. وانظر: فخري الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011م، ص 424.

² نصّت المواد (66 و 67) من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي على أنه: "يلتزم الخبير بتقديم تقريره في عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف". "يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفقرة المحددة". حتى أنّ المشرّع في المادة (65) من القانون أجاز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم حرصاً على ضمان السرعة في إنجاز التحقيق.

ويقابل هذه النصوص المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (87) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

³ نصّت المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات".

ويظهر أيضاً هذا الحرص على السرعة في إنجاز التحقيق في منح النيابة العامة صلاحية إصدار مذكرة إحضار بحق الشهود، حيث أوجب المشرع على وكيل النيابة العامة استدعاء الشهود لسماع أقوالهم من خلال دعوتهم بمذكرات دعوة تُبلّغ لهم قبل الموعد المحدد للشهادة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، فإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، فعلى وكيل النيابة العامة أن يوجه إليه استدعاء ثاني للحضور، وإذا تغيب بعد ذلك يملك وكيل النيابة سلطة إصدار مذكرة إحضار بحقه.¹

وتوفر قواعد الزمن إطاراً زمنياً مطلقاً لسرية التحقيق ولحق المتهم في الإستعانة بمحاميه باعتبارهما من ضمانات التحقيق الإبتدائي، حيث تبدأ هذا السرية من بداية التحقيق في الجريمة وتنتهي عند إحالة المتهم للمحاكمة بحسب أحكام القانون، ولا تنال هذه السرية من حق المتهم في الإستعانة بمحامي والاتصال به، لأنّ القانون جعل من هذا الحق حقاً مطلقاً للمتهم لا يجوز تعطيله أو تقييده، وسمح للمحامي الاتصال بالمتهم في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة.²

ولم يحدد المشرع لدينا فترةً زمنيةً يتوجب خلالها الانتهاء من إجراءات التحقيق، شأنه في ذلك شأن المشرعين الأردني والمصري، وإنما ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للنيابة العامة. ولعلّ السبب في ذلك اختلاف كل قضية عن الأخرى في ظروفها وعناصرها وكيفية التحقيق والتصرف فيها.

ومع ذلك تقضي الشرعية الدستورية والشرعية الإجرائية المنبثقة عنها أن لا تطول هذه المدة عن الحد المعقول في جميع الأحوال، إذ يجب اتمام هذه الإجراءات بالسرعة اللازمة والمعقولة دائماً حفاظاً على الأدلة وعدم ضياعها، واحتراماً لقرينة البراءة.³ وبهذا يكون معيار المعقولة هو نقطة الإلتزان بين حق المتهم في فورية الإجراءات الجزائية وبين حق النيابة العامة في التريث في التحقيق والكشف عن الجرائم حمايةً للمصلحة العامة وحفظاً للنظام العام.

¹ المواد (78 و 85) من قانون الإجراءات الجزائية. ويقابل هذه النصوص المواد (69 و 75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمواد (111-112) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وانظر أيضاً: محمود نظمي صعابنه، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.

² قمنا ببيان دور الزمن في هذه الضمانات المقررة للمتهم بشكل تفصيلي في معرض حديثنا عن الإجراءات التي تخرق هذه الضمانات، وتجنباً للتكرار نُحيل إلى ما ورد تفصيليه في كل إجراء منها.

انظر: منع الاتصال مع المتهم الموقوف ص 132 من هذه الرسالة، الاستجواب ص 144 من هذه الرسالة، تنظيم المحاضر ص 151 من هذه الرسالة.

³ انظر: سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014، ص 117.

أما في التشريعات الأخرى المقارنة، فقد وضع المشرع الإيطالي حداً أقصى لأجل التحريات الابتدائية لا تتعدى مدة ثمانية أشهر كقاعدة عامة، ومدة سنتين في بعض الحالات الخاصة. في حين أوجب المشرع اليمني في المادة (129) من قانون الإجراءات الجنائية إنهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من فتح الملف، كما وأوجب الإسراع في إجراءات البحث التي صدر فيها أمر بحبس المتهم احتياطياً. ويجوز مد هذه المدة إلى ثلاثة أشهر بموافقة رئيس النيابة العامة في حالات خاصة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد هذه المدة على ستة أشهر بموافقة النائب العام.¹

وكما أنّ قواعد الزمن توجب السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنّها أيضاً توجب هذه السرعة في مرحلة المحاكمة باعتبارها حقاً للمتهم في هذه المرحلة (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: حق المتهم في سرعة مرحلة المحاكمة

كفل القانون الأساسي الفلسطيني للمتهم حقه في المحاكمة السريعة، حيث نصّت المادة (1/30) على أنّ: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".²

ويُستنتج من هذا النص أنّ المشرع الفلسطيني جعل من الحق في سرعة المحاكمة حقاً أساسياً لا تجوز مخالفته أو تجاوزه. كما وأوجب المشرع أن تضمن القوانين الإجرائية سرعة الفصل في القضايا، وعليه فيمكن القول بأنّ أي قاعدة قانونية تطيل من إجراءات التقاضي بشكل غير معقول وبدون مبرر تعتبر غير دستورية.

ويُقصد بحق المتهم بالمحاكمة السريعة بأنّها " المحاكمة التي يتم فيها إنجاز الإجراءات وانتهاء المحاكمة خلال فترة معقولة وسريعة، دون تأخير ماسّ بالحقوق أو تسرّع مخلّ، ودون الإخلال بالضمانات المقررة

¹ أورد ذلك: حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 54.

² يقابل هذا النص المادة (97) من الدستور المصري لسنة 2014 م الصادر في 2014/1/18 بعد الاستفتاء الشعبي والتي نصت على أنه: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا...". ولا مثل لهذا النص في الدستور الأردني لسنة 1952 م، ولا شك أنّ الصيغة التي استخدمها المشرع الأساسي الفلسطيني أكثر تركيزاً لهذا الحق من الصيغة التي استخدمها المشرع المصري خصوصاً وأنّها أوجبت على المشرع العادي وجوب مراعاة هذا الحق عند سنّه للقوانين الإجرائية.

لا احترام الحقوق والحريات الأساسية، ودون التسرع في الإتهام أو العقاب، كل ذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية".¹

وتناولت المواثيق والمعاهدات الدولية هذا الحق مراراً وتكراراً، حيث نصّت المادة (3/14 ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".²

وتحقق السرعة في الإجراءات الجزائية مصلحة المجتمع لأنّ عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة، فلا تتحقق العدالة بصدور القرار العادل فحسب، وإنّما بصدور هذا القرار في وقته المطلوب، لأنّ الحل العادل إذا جاء متأخراً قد لا يُفضي إلى إزالة الظلم.³

ويتميّز حق المتهم في المحاكمة السريعة بأنّه ذو طبيعة موضوعية، فيلزم للرقابة عليه البحث في المدة الزمنية التي استغرقتها الإجراءات وأسباب التأخير فيها ووقوع الضرر ونوعه، بالإضافة إلى ضرورة فحص فيما إذا تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة من عدمه.⁴

¹ انظر: جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 16. وهناك فرق بين المحاكمة السريعة والمحاكمة المتسّعة، فالمحاكمة المتسّعة تجري بما يخالف ضمانات الدفاع المقررة للمتهم، وأحياناً تجري بالمخالفة لشروط القاضي الطبيعي بحيث يتم إيقاع الحكم خارج أروقة المحاكم والقضاء، وبمخالفة طرق الطعن بحيث يكون الحكم نهائياً لا مُعقب عليه. وهذا النوع من المحاكمات ينتهك حقوق الإنسان، فالقضاء الجنائي لا يعرف قضاء الأمور المستعجلة الذي يُعمل به في المنازعات المدنية.

² أيضاً نصت المادة (3/9) من نفس العهد على هذا الحق بقولها: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه...". والمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون".

³ انظر: عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005 م، ص 132. وأيضاً: محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد 1، 2005 م، ص 133.

⁴ انظر: غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص 6-7.

وبينت المحكمة الدستورية العليا المصرية المصالح المتعددة التي تعود على المتهم من احترام حقه في سرعة المحاكمة بقولها بأن "الحق في محاكمة منصفة - بين ما يشمل عليه - الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الإتهام معها مترخياً دون مسوغ، معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وعلى الأخص فيما يتعلق منها بحرية التعبير وحق الاجتماع والإسهام في مظاهر الحياة العامة. وقد يلحق به احتقاراً فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله، كذلك فإن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً مديداً يعرقل خطاه، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم. وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطراباً نفسياً عميقاً ومتصلاً إذ يظل ملاحقاً بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية وقد يكون سببها أن الإتهام ضده كان متسرعاً، مفتقراً إلى دليل، وأن الحق في محاكمته محاكمة لا تتعاس

ويعتبر الزمن عنصراً مؤثراً في تكريس الحق في سرعة إجراءات المحاكمة ومظهراً من مظاهرها (الفقرة الأولى)، كما ويعدّ الفيصل في تحديد مظاهر احترام هذا الحق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر سرعة المحاكمة

تهدف سرعة المحاكمة إلى احترام قرينة البراءة وحقوق المتهم، كما وتهدف إلى تحقيق الردع العام بإعتباره هدفاً من أهداف العقوبة. ويقول العالم الإيطالي بيكاريا في هذا الصدد في كتابه الشهير " شرح الجرائم والعقوبات: " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق - أي يتم إيقاعها في وقت قريب من ارتكاب الجريمة - كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر"¹.

ووضع المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية العديد من الوسائل التي تعزز الحق في سرعة المحاكمة.²

فقد أعطى المشرع للنيابة العامة صلاحية إصدار قرار بحفظ الدعوى وعدم إحالة المتهم للمحاكمة بعد إنتهاء التحقيق، خاصةً إذا تبين للنيابة العامة عدم وجود أدلة أو أنّ الفاعل غير معروف أو إذا كانت

عن إجراءاتها من الحقوق النسبية التي ينظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها، على الأخص من جهة تعقد الجريمة وخطورتها، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها".

حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم (64) لسنة (17) قضائية الصادر بتاريخ 1998/2/7 م (منشور في شبكة قوانين الشرق).

¹ أورده: شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 م، ص32.

² لم ينص المشرع الفلسطيني صراحةً على هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنّ المادة (8) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني رقم (2016/4) نصّت على أنه: "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة...".

انظر: سارة علي، ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابس - فلسطين، 2016 م، ص 58 وما بعدها. وأيضاً: محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابس - فلسطين، 2007 م، ص 78.

ظروف الدعوى وملاساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية¹. فإذا تأكد النائب العام من تحقق أحد الأسباب الموجبة لحفظ الدعوى يُصدر قراراً مسبباً بالحفظ ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً².

ولا شك أنّ قرار حفظ الدعوى هو من أهمّ الوسائل التي تؤدي إلى سرعة الإجراءات الجزائية، خصوصاً بما أعطاه المشرع للنائب العام من صلاحية في وزن البينة وترجيحها، وفي عدم إضاعة الوقت والجهد في الجرائم التي لا أهمية اجتماعية عامة في متابعتها أو محاكمة مرتكبها. فمن خلال هذا القرار يتم تخفيف العبء على النيابة العامة والمحاكم بحيث لا يتم إحالة جميع القضايا بشكل تلقائي إلى القضاء³.

ومن الوسائل المقررة أيضاً لسهولة المحاكمة، التفريق في كيفية إجراءات الإحالة إلى المحكمة بين أنواع الجرائم؛ ففي المخالفات يقوم وكيل النيابة العامة بإحالة ملف الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة⁴. كما ويحيل مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها، ما لم يتم التصالح فيها حسب أحكام القانون⁵.

وفي الجرح، يقرر وكيل النيابة العامة توجيه الاتهام إلى المتهم ويحيل ملف الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، دون الحاجة إلى تصديق أو تأييد هذا القرار من جهة أعلى⁶.

¹ مع الإشارة إلى أنّ القرار بقانون رقم (2006/8) المعدل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ألغى هذه الأسباب من بين الأسباب الموجبة لحفظ الدعوى في المواد (9 و 10) منه، بما يعني إلغاء سلطة النيابة العامة في وزن البينة في هذه الحالات. إلا أنه تم إلغاء هذا القرار بقانون بموجب المرسوم الرئاسي رقم (2007/20) وبالتالي تمّ العودة لأحكام القانون القديم.

لتفاصيل أكثر حول هذه التعديلات التشريعية وأثارها على التصرف في الأوراق انظر: ص 156 من هذه الرسالة.

² المواد (149 و 5/152) من قانون الإجراءات الجزائية. ومن الأسباب الأخرى لحفظ الدعوى أنّ الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أنّ الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله.

³ غير أنّ قرار النائب العام بحفظ الدعوى لا يعدّ قطعياً، حيث أجاز المشرع للمدعي بالحق المدني التظلم منه بحسب المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر التصرف في الأوراق ص 156 من هذه الرسالة.

⁴ نصت المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا تبين لوكيل النيابة أنّ الفعل يشكل مخالفة عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم".

⁵ نصت المادة (23) من القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16، 17، 18) من هذا القانون، يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها".

⁶ نصت المادة (151) من القانون على أنه: "إذا تبين لوكيل النيابة أنّ الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

أما في الجنايات، ونظراً لاختلاف طبيعتها وجسامتها عن الجرح والمخالفات، فيجب على وكيل النيابة العامة توجيه الاتهام إلى المتهم وإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه، من أجل دراسة الملف ومن ثم التصديق على القرار والأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.¹

ولذلك تساهم هذه التفرقة في الاجراءات الواجب اتباعها عند الإحالة للمحكمة بحد ذاتها في ضمان سرعة المحاكمة خصوصاً في الجرائم البسيطة والمتوسطة.

ويشكل التصالح في المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط أحد الوسائل التي تساهم في سرعة المحاكمة، حيث أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي المختص في المخالفات أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله وأن يُثبت ذلك في محضره. كما وأوجب المشرع على وكيل النيابة العامة عرض التصالح على الخصوم في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط.²

ففي هذه الحالات عندما يدفع المتهم الذي قَبِلَ التصالح مبلغ التصالح خلال المدة التي حددها القانون - وهي خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح - تنقضي الدعوى الجزائية، مما يساهم في تحقيق سرعة الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء على القضاء.³

وكذلك الأمر، فإنّ الأصول الموجزة الواجب اتباعها عند مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق المعاقب عليها بالغرامة فقط تساهم في سرعة المحاكمة في هذه المخالفات البسيطة. حيث يتم إرسال أوراق الضبط المنظمة في هذه المخالفات إلى القاضي المختص ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل أو يعيدها إلى النيابة لإقامة الدعوى بالطرق المعتادة إذا رأى ذلك. ويصدر القاضي حكمه خلال عشرة أيام، ما لم يوجب القانون صدوره خلال مدة أقصر من ذلك، كل ذلك بشرط أن لا يكون في الدعوى مدعٍ بالحق المدني.⁴

¹ انظر المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية. وانظر أيضاً: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 124.

³ المواد (16 و 17) من قانون الإجراءات الجزائية. ويعادل مبلغ التصالح ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها -إن وجد- أيهما أقل. ولا يكون لهذا التصالح تأثير على الدعوى المدنية. ويقابل هذه المواد (18 مكرر و 18 مكرر أ) من قانون الإجراءات الجزائية المصري. انظر: عمرو عيسى الفقى، الوجيز في الصلح والتصالح، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2002م، ص 11.

⁴ انظر المواد (308 -313) من قانون الإجراءات الجزائية. وتقوم على نفس هذه الفكرة تقريباً فكرة الأمر الجنائي في التشريع المصري باعتباره قرار من القاضي الجنائي أو عضو النيابة العامة، بدون حضور الخصوم، وبناءً على محاضر الاستدلالات دون تحقيق أو مرافعات.

كما أنّ صلاحية المحكمة في تعديل التهمة والحكم بها بدون الحاجة إلى إعادة إجراءات المحاكمة أمامها، وتجنباً لإهدار الجهد والوقت مرة أخرى، يعتبر وسيلةً أخرى من الوسائل التي تساهم في سرعة المحاكمة.¹

أمّا في التشريعات المقارنة، فمن أكثر الوسائل التي تساهم في سرعة المحاكمة نظام المساومة على الإقرار والتسوية الجزائية المعمول به في الدول الأنجلوساكسونية. وبحسب هذا النظام المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، يتم التفاوض مع المتهم ليعترف بالتهمة الموجهة إليه، نظير أن يقوم ممثل الإتهام بإسقاط بعض التهم الأخرى عنه أو التخفيف من وصفها أو التخفيف في العقوبة. ويطبق هذا النظام في جميع الجرائم على اختلاف طبيعتها وجسامتها، وأثبت هذا النظام نجاحاً كبيراً، حتى أنّ ما يقارب تسعين بالمائة من القضايا يصدر فيها الحكم بناءً على الإعترافات التي تتم عن طريق المساومة.² والحكمة في ذلك، أنّ المتهم في هذه الحالة قد أخذ مسؤولية عن أفعاله الجرمية واعترف بها، وساعد في عدم إضاعة جهد ووقت النيابة العامة والقضاء، وبهذا فقد تحقق لديه الردع الخاص الذي تهدف إليه العقوبة، ولذلك فهو يستحق تخفيفاً في العقاب.³

ويشبه هذا النظام نظام التصالح في الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط الذي بيناه أعلاه، إلا أنّ نطاق هذا النظام يتسع لجميع أنواع الجرائم كافة.

ومن هذه الوسائل أيضاً نظام المصالحة والوساطة الجزائية المطبق في الدول الأنجلوساكسونية، والذي يوفر بديلاً للدعوى العمومية.

انظر: محمود نظمي صعبان، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2011 م، ص 133 وما بعدها. وأيضاً: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 106. وأيضاً: حسن مقابلة، الدعوى الجزائية وفق الإجراءات الموجزة، بحث منشور، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم - السعودية، 2014 م، مجلد 7، عدد 3، ص 1434.

¹ انظر المواد (169 و 281) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقرار بالقانون رقم (2014/17).

² انظر: جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 53.

³ وعلى خلاف ذلك، لم تعتبر محكمة النقض الفلسطينية اعتراف المتهم أمامها سبباً لتخفيف عقوبته بقولها: "إنّ اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه لا يعتبر سبباً مخففاً، ذلك ان الاعتراف المجرد لا يعدو ان يكون احد الأدلة التي يعتمدها القانون بالإثبات حتى ولو أدى ذلك لتقصير أمد التقاضي خاصة وقد يكون اعتراف المتهم بسبب ان البيئة تحاصره من كل جانب".

انظر: نقض جزاء رقم (2010/165) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/6/27م.

فالوساطة الجزائية يتم السعي من خلالها إلى إيجاد اتفاق بين المتهم والضحية بهدف الوصول الى حل النزاع القائم بينهما، في مقابل إصدار قرار بحفظ الدعوى. في حين يكون هذا التدخل من خلال النيابة العامة في نظام المصالحة الجزائية. وتتضمن هذه الأنظمة وجوب تعويض الضحية وأن تتم هذه الوساطة أو المصالحة قبل تحريك دعوى الحق العام.¹ وقد يشبه هذا النظام نوعاً ما صفح الفريق المتضرر باعتبارها من أسباب سقوط العقوبة وفق المواد (47 و 52) من قانون العقوبات.² كما وله تطبيقات عملية في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في قانون العقوبات³، بالإضافة إلى تشابهه بقدر ما مع الوساطة العشائرية المعروفة في مجتمعنا الفلسطيني.

وعلى الرغم من وجود هذه الوسائل المختلفة التي تساهم في سرعة المحاكمة، إلا أن هناك العديد من العوائق القانونية والواقعية التي تعطل هذا الحق وتطيل أمد التقاضي (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: مدى احترام سرعة المحاكمة

هيمنت ظاهرة البطء في اجراءات التقاضي أو ما تُسمّى بالعدالة البطئية في عصرنا الحالي على جميع أنواع القضايا بشكل عام، وعلى الإجراءات الجزائية ودعوى الحق العام بشكل خاص. وتعتبر هذه الظاهرة من أكثر الظواهر خطورةً على المجتمع، لأنه تدفع العديد من الأشخاص إلى تجنب الوصول إلى أروقة النيابة العامة والمحاكم وتفضيل استيفاء حقوقهم بالذات، الأمر الذي يُنذر بخطر شديد مُحقق يُهدد أمن المجتمع واستقراره.

وكما سلف ذكره فإنّ معيار معقولة الإطار الزمني اللازم لإتمام الإجراءات الجزائية يُشكّل بحد ذاته نقطة الإتزان بين حماية المصلحة العامة وبين احترام قرينة البراءة وحق المتهم في سرعة المحاكمة.

¹ لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر: جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.
² نصّت المادة (47) من قانون العقوبات رقم (1960/16) على أنه: "الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي: 4- صفح الفريق المتضرر". ونصّت المادة (52) من نفس القانون على: "إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي".
³ نصّت المادة (308) من قانون العقوبات رقم (1960/16) على أنه: "1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه. 2- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع".

وتختلف هذه المدة المعقولة من قضية إلى أخرى بالنظر إلى ظروف كل منها وملابساتها، ولا يقتصر دور الزمن باعتباره من من ضمانات المحاكمة العادلة على تحديد الوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ مرحلة المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الوقت الذي لا بدّ أن تتقضي فيه هذه الدعوى بصدور الحكم القضائي البات.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها أنّ " محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً مديداً يعرقل خطاه ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم. وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطراباً نفسياً عميقاً ومتصلاً، إذ يظلّ ملاحقاً بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أنّ الإتهام ضده كان متسرعاً مفتقراً إلى دليل، وأنّ الحق في محاكمته محاكمة لا تتعاس عن إجراءاتها من الحقوق النسبية التي يُنظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها، على الأخص من جهة تعقّد الجريمة وخطورتها، وتنوّع أدلتها وتعدد شهودها".¹

وتشير دراسة استطلاعية أجريت حول واقع السلطة القضائية في فلسطين أنّ أكثر من نسبة (66%) من المحامين والمراجعين لدى المحاكم يرون أنّ إجراءات التقاضي معقّدة وتستغرق وقتاً طويلاً.² وعند الحديث عن العوائق التشريعية التي تُعطلّ الحق في سرعة المحاكمة، نبدأ أولاً بافتقار المنظومة التشريعية لدينا من أساليب أثبتت نجاحاً كبيراً مُلفتاً في سرعة الفصل في القضايا، كتلك الموجودة في التشريعات الأنجلوسكسونية المقارنة، ومنها نظام المساومة على الاعتراف والتسوية الجزائية، ونظام المصالحة والوساطة الجزائية.

¹ حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم (64) لسنة (17) قضائية الصادر بتاريخ 1998/2/7 م (منشور في شبكة قوانين الشرق). وقضت المحكمة العليا الأمريكية بأنّ حق المتهم في المحاكمة بالسرعة المناسبة يهدف إلى حماية حقوق ومصالح ثلاثة: الحيلولة دون حبس المتهم تسفياً لفترة طويلة قبل المحاكمة، والحد من آثار الخوف والقلق التي تصيب المتهم بعد توجيه الإتهام إليه، والحد من إمكانية المساس بحقوق الدفاع. أورد ذلك: عبد الحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2013م، ص18.

² دراسة استطلاعية حول واقع السلطة القضائية، رام الله، نيسان 2009م، دراسة منشورة على الشبكة العنكبوتية : <http://www.courts.gov.ps/userfiles/20111219183357.pdf> . تاريخ الدخول الأخير 2016/12/15 الساعة 14:54 وتشير هذه الدراسة أنّ أسباب البطء في الدعاوى تعود إلى: 1- التبليغات بنسبة (33%) 2- عدم حضور المحامين بنسبة (23%) 3- ضعف القضاء في إدارة الدعاوى بنسبة (23%) 4- تغييب القضاة بنسبة (21%).

وتحقق هذه النُظم بالضرورة مصلحة المتهم في سرعة المحاكمة من جهة، ومصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب من جهة أخرى، بالإضافة إلى أنها تُخفف العبء عن كاهل النيابة العامة والقضاء. كما أنّ المتهم ليس مُجبراً على الاعتراف لإنهاء قضيته وفقاً لهذه الأنظمة، إذ هو مُخَيَّر بقبول التسوية أو بالإصرار على براءته، دون أي مساس بحقه في أن تجري محاكمته وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في القانون.

ولمّا كان المشرّع الجزائي الفلسطيني قد خطى خطواته الأولى نحو هذا التغيير في السياسات الجزائية من خلال اعتماده لأسلوب شبيه إلى حدٍ ما هو نظام التصالح المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنّ حصر نطاق التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أهدر العديد من مزايا هذا النظام في باقي الجرائم.¹

وبما أنّ هذه النُظم قد حققت نجاحاً هائلاً في تلك الدول، فإننا نرى أنّ على المشرّع الفلسطيني اعتمادها في مختلف الجرائم، وتنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية، علاجاً لأزمة البطء في العدالة الجزائية وتماشياً مع السياسات الجزائية المعاصرة.²

وكذلك أيضاً من العوائق التشريعية الموجودة لدينا حصر تطبيق الأصول الموجزة على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، واستبعاد تطبيق هذه الأصول عندما يكون في الدعوى مدعٍ بالحق المدني. وهنا أيضاً نقترح على المشرّع توسيع نطاق تطبيق هذه الأصول من خلال اعتماد إمكانية تطبيقها على

¹ ومن الجدير ذكره أنّ القضاء الفلسطيني يعتبر في الجنايات والجنح " أنّ من شأن ثبوت وقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي التأثير على الحكم من حيث مقدار العقوبة، وأنّ ذلك من مسائل الواقع التي تختص بتقديرها محكمة الموضوع... وأنّ مقتضيات العدالة تقضي بأن تنظر محكمة الاستئناف ويوصفها محكمة موضوع في هذا الصك وتثبت منه وترتب أثره على الطلب من حيث منح الطاعنين الأسباب المخففة التقديرية من عدمه، سيما ان تخفيض العقوبة لوجود اسباب مخففة تقديرية منوط بمحاكم الموضوع تترخص به وفقاً لظروف الدعوى ".

انظر نقض جزاء رقم (2012/43) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/5/6 م. وأيضاً: نقض جزاء رقم (2009/129) الصادر بتاريخ 2010/1/27 م. وأيضاً: نقض جزاء رقم (2010/82) الصادر بتاريخ 2010/10/24 م. ونقض جزاء رقم (2008/55) الصادر بتاريخ 2009/1/4 م.

² وينفس هذا الرأي انظر: مشروع قانون معدّل رقم (بدون رقم) لسنة 2012 لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2003) الصادر عن المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، شباط 2012 م، المادة (14) ص 31 وما بعدها.

حيث يطرح هذا المشروع أيضاً فكرة اعتماد نظامي الوساطة الجزائية ونظام التسوية الجزائية في جرائم محددة كالجرائم المخلة بالأسرة أو الجرائم التي تتم بين الأقارب، وفي جميع الجنح بما فيها تلك المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات. ويقترح المشروع اعتماد أساليب عقابية جديدة على المتهم منها إلزامه بأداء عقوبة العمل للمصلحة العامة بواقع ثلاثمائة ساعة أو بإلحاقه بالتدريب المهني في المراكز المختصة لمدة سنة وغيرها.

الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، نظراً لأنّ هذه الأصول تساهم في ضمان سرعة المحاكمة في الجرائم البسيطة.¹

كما أنّ الفراغ التشريعي القائم الذي لا يحدد مدة لبداية المحاكمة أو نهايتها بإصدار الحكم، ولا يُوجب سماع البيانات بشكل متتالي يومياً حتى الانتهاء منها، يؤدي بالضرورة إلى تعطيل الحق في سرعة المحاكمة خلافاً لأحكام القانون الأساسي.²

ويمكن القول بأنّ القضاء له دور رئيسي في ضمان سرعة المحاكمة، فهو الذي يحدد مدة الدعوى، وهو الذي يحدد مواعيد الجلسات ويمنح التأجيلات ويمنعها. كما أنّ كثرة تنقلات القضاة وكثرة عدد القضايا يعطلان هذا الحق. ويُشير التقرير السنوي العاشر لعام 2015 م الصادر عن مجلس القضاء الأعلى في فلسطين أنّ الأعوام الثلاثة الأخيرة (2013 - 2015) شهدت ثباتاً نسبياً في عدد القضايا الجزائية الواردة إلى محاكم الصلح، حيث بلغ عددها (34,275) قضية أكثرها قضايا سير، وأنّ عدد القضايا التي تم الفصل بها في عام 2015 م بلغ (38,185) قضية بنسبة زيادة تصل إلى 16% مقارنةً بالعام 2013 م، وأنّ نسبة القضايا الجزائية المفصلة للواردة في القضايا الجزائية في عام 2015 م هي 111%.

وعلى خلاف ذلك تظهر زيادة في القضايا الجزائية التي وردت لدى محاكم البداية، حيث بلغ عددها عام 2015 م (1,607) قضية مقارنةً بـ (972) قضية في عام 2013 م، وأنّ أكثر هذه القضايا قدّمت لدى محكمة بداية نابلس تليها محكمة بداية رام الله، وأنّ عدد القضايا المفصول فيها عام 2015 م قد بلغ (1,819) قضية مقارنةً بـ (813) قضية في عام 2013 م، أي بنسبة 113%. وأخيراً في محكمة

¹ وينفس هذا الرأي انظر: مشروع قانون معدّل رقم (بدون رقم) لسنة 2012 لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2003) الصادر عن المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، شباط 2012 م، المادة (101) ص 77 وما بعدها.

² نقترح على المشرّع في هذا الخصوص تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة نص يقضي بوجوب إصدار الحكم خلال سنة من تاريخ تقديم لائحة الإتهام بحق المتهم تحت طائلة إطلاق سراحه، مع إمكانية تمديد هذه المدة لمدة ثلاثة أشهر في كل مرة من خلال تقديم النيابة العامة لطلب تمديد التوقيف أمام قاضي محكمة النقض الذي يعقد جلسة للنظر في الطلب بحضور الخصوم، وفي هذه الحالة يجب على النيابة العامة المبادرة في تسبب طلب تمديد التوقيف لإقناع القاضي. كما ونقترح على المشرّع إضافة نص يتعلّق بوجوب تقديم لائحة اتهام ضد الموقوف خلال سنتين يوماً فقط من القبض عليه، ووجوب سماع البيانات يوماً بعد يوم لحين الإنتهاء منها.

النقض، حيث بلغت نسبة طعون الجزاء التي تمّ الفصل فيها عام 2015 م 79% مقارنةً بالطعون الواردة، وهي نسبة منخفضة مقارنةً بعام 2013 م التي وصلت فيها لنسبة 118%¹.

ومن مجمل هذه الإحصائيات والأرقام يظهر لنا ضرورة زيادة عدد القضاة وإنشاء معهد قضائي لإعداد قضاة جدد، والاهتمام بالإمكانات الممنوحة للقضاء من أبنية حديثة تستوعب أعداد للمراجعين²، وتجهيزات تُوفر الراحة المادية والنفسية للعاملين في المحاكم أثناء عملهم.

كما أنّ أحد أهم الأسباب التي تشكل عائقاً أمام السرعة في المحاكمة هي قلة أعداد النيابة العامة في مقابل الزيادة الكبيرة في عدد الجرائم. (وجاء في التقرير السنوي الرابع الصادر عن النيابة العامة أن من بين التحديات والمعوقات الداخلية تدني رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة، والنقص في عدد الكوادر العاملة في النيابة العامة الذي تسبب في زيادة العبء على كاهل النيابة العامة وبالتالي عدم القدرة على إنجاز القضايا بالوقت المطلوب، إضافة إلى عدم استكمال برنامج ميزان وربطه مع القضاء والشرطة، الأمر الذي تسبب في تأخير إرسال الملفات والبطء في إرسال التبليغ والمذكرات إلى الشرطة)³. وهنا نرى بأنّ حلّ هذه المشكلة يكون من خلال إنشاء معهد لإعداد كادر نيابة العامة، أو تعيين محامين متدربين للعمل في سلك النيابة العامة.

ومع ذلك نرى أنّ العائق الأكبر الموجود لدى النيابة العامة لدينا هو عائق تشريعي يتمثل في كثرة الاختصاصات والمهام المنوطة بها، فهي سلطة تحقيق وسلطة اتهام في نفس الوقت بحسب القانون. وعلى الرغم من بعض الميزات والضمانات الموجودة في هذا النظام، إلا أنّ نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام أثبت نجاحاً أكثر في الدول التي أخذت به، لذا فقد يكون أن الأوان للمشرع الفلسطيني لإعادة النظر مجدداً في نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام ومواكبة التشريعات الغربية المقارنة في

¹ لتفاصيل واحصائيات أخرى انظر: التقرير السنوي العاشر لعام 2015 م، مجلس القضاء الأعلى 2015 م، رام الله - فلسطين، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس: تاريخ الدخول الأخير 2016/12/28 م، ساعة الدخول: 05:14.

http://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=8hKnMba23146632960a8hKnMb

² انظر: عبد الحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مرجع سابق. ص 58.

³ أورده: عبد الحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق. ص 75.

الفصل بين هذه السلطات من خلال سحب اختصاص التحقيق من النيابة العامة ومنحه لسلطة تحقيق خاصة.¹

ويساهم محامي الدفاع أيضاً في سرعة مرحلة المحاكمة من خلال عدم تعمد التأجيل المتكرر في القضايا، لأنّ التأجيل المستمر في الجلسات يؤثر على قناعة القاضي الوجدانية، خاصةً إذا حصل تناوب بين القضاة في نظر القضية بسبب طول أمد التقاضي. كما تُعتبر الطعون الكثيرة التي تقدّم من الأطراف من أسباب تأخير الفصل في الدعاوى، حيث يعتمد بعض المحامين إلى تقديم طلبات عديدة للمحكمة بهدف المماطلة في القضية.² ولعلّ هذا ما دفع المشرّع الفلسطيني في تعديله الأخير لقواعد قانون الإجراءات الجزائية بموجب القرار بقانون رقم (2014/7) إلى جعل نظر المحكمة في طلبات الإفراج بالكفالة تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إلا إذا طلب ممثل الدفاع أو النيابة النظر فيها مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك.

إلا أنّ هذا لا ينفي وجود بعض الأسباب المقبولة في التأخير، منها أسباب ترجع إلى وضع القضية ودرجة تعقيدها، أو عدم اكتشاف بعض المساهمين في الجريمة، أو هروب بعض المتهمين دون البعض الآخر، أو احتواء القضية على عنصر دولي، أو الحاجة إلى سماع أقوال شاهد موجود بالخارج، أو التأجيل بسبب مسألة أولية أو عنصر من الجريمة³، كتحديد المكلية في العقار.⁴ ومنها أيضاً ما يتعلق بالظروف والأوضاع الراهنة مثل الاجتياحات العسكرية والإضرابات.

وأخيراً، فإنّ تقدير مدى معقولية المدة التي استغرقتها إجراءات الدعوى هي مسألة واقع وليست مسألة قانون، لأنّ المشرّع لم يحدد مدة منضبطة تعتبر مدة المحاكمة بعد تجاوزها غير معقولة، ولأنّ الأمر

¹ "إنّ الجمع بين النقيضين في شخص عضو النيابة العامة لا شك أنه يجرح العدالة". انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 163. وانظر: أشرف حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001 م.

وعلى العكس من ذلك، يرى البعض بأنّ الفصل بين سلطات التحقيق والإتهام يؤدي إلى البطء في الإجراءات، وأنّ الجمع يؤدي إلى السرعة بسبب وجود جهة واحدة فقط صاحبة الاختصاص في الإجراءات. انظر: احمد سعدي الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2008 م، ص 37.

² انظر: عبد الحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

³ انظر المواد (170-173) من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لوقف السير في الدعوى الجزائية.

⁴ انظر: غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.

يتوقف على تقدير المحكمة لظروف الدعوى بموجب سلطتها التقديرية، ولا تتدخل محكمة النقض بهذه القناعة الوجدانية متى كان الحكم القضائي مسبباً تسببياً سائغاً عقلاً وقانوناً.¹

وهكذا فإنّ هذه الطبيعة الخاصة التي يتميز بها عنصر الزمن جعلت منه معياراً لشرعية الإجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى العمومية. وكذلك الأمر يكون الزمن قيداً على سلطات الدولة في اقتضاءها لحق الدولة في العقاب (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: الزمن قيد على اقتضاء حق الدولة في العقاب

ينشأ حق الدولة في العقاب بمجرد وقوع الجريمة، ويكون على مرتكب الجريمة التزام بالخضوع للجزاء، وبالخضوع لكافة الاجراءات التي تسبق توقيع هذا الجزاء. والسبب في ذلك بأنّ الفرد عند ارتكابه للجريمة يعتدي على حق يحميه القانون، فتنشأ بذلك علاقة مديونية بينه وبين المجتمع، إذ يصبح مديناً لهذا المجتمع بدين أخلاقي، ويتعين عليه الإلتزام بتسديد هذا الدين عن طريق مكافحة العقوبة التي ينص عليها القانون. وبذلك قيل بحق بأنّ حق الدولة بالعقاب يقابله واجب الفرد بالخضوع له.²

ولا يُنزع أحد في حق الدولة في توقيع العقاب بالجناة جزاءً لما اقترفته أيديهم بحق المجتمع، لكن ينبغي أن لا يتم توقيع هذا العقاب عليهم تلقائياً أو تعسفياً، بل لا بدّ أن يتم ذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون. وأكدت ذلك محكمة النقض الفلسطينية عند تعريفها للعقوبة بأنها: "هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"³.

كما وتقتضي الشرعية الإجرائية أن لا تكون حماية المصلحة العامة أو حقوق الغير وسيلة للعصف بالحقوق والحريات، فلا بدّ من وضع ضمانات دائمة لبعض الحقوق والحريات كقيد عام حتى في ظل الإجراءات الجزائية.

ويعدّ الإطار الزمني الذي يحدده المشرّع للإجراءات الجزائية من أهمّ الضمانات التي تشكّل قيداً على اقتضاء حق الدولة في العقاب، حيث يكون الزمن تارةً قيداً على تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم (المطلب الأول)، كما ويكون قيداً على إجراءات الإحتياط المتخذة بحقه تارةً أخرى (المطلب الثاني).

¹ انظر: غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص 7.

² انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 16.

³ نقض جزاء رقم (2012/15) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/4/28 م.

المطلب الأول: الزمن قيد على تحريك الدعوى العمومية

وضع المشرع قيوداً ثلاثة على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، وهي الشكوى من المجني عليه أو الادعاء بالحق المدني، والإذن، والطلب. حيث نصّت المادة (1/4) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز للنياحة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة".¹

وتتفق هذه القيود في أنها من طبيعة واحدة، باعتبارها عقبة إجرائية من شأنها الحد من حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وعدم قبول هذه الدعوى أو بطلان الإجراءات بحسب طبيعة هذه القيود، فإذا زالت هذه القيود استعادت النيابة العامة حقها في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه.²

ويعرّف الطلب بأنه "تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها".³ ولم يشترط القانون تقديم الطلب خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو العلم بها وبمركبها، حيث أجاز تقديمه في أي وقت إلى أن تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم.⁴

¹ يقابلها المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 82.

³ انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 140. ويعرف أيضاً على أنه: "بلاغ مقدم من إحدى الهيئات في الدولة إلى النيابة العامة لتتولى مباشرة الإجراءات الجنائية بشأن بعض الجرائم المنصوص عليها قانوناً". انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 170.

⁴ وعلى الرغم من ذلك، لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أي نص يوجب الحصول على طلب قبل تحريك الدعوى العمومية. انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 111. وأيضاً: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 108.

وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجزائية الأردني، انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 108. أما المشرع المصري فقد اشترط الإذن في بعض الجرائم الضريبية وفي جرائم التهريب الجمركي. انظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 96.

أما الإذن فيعرف بأنه: "عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية قبيل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئات".¹ والإذن بهذا المعنى هو عبارة عن إقرار من هذه الهيئات بأنها لا ترى في الإجراءات المزمع اتخاذها قبيل من ينتمي إليها كيداً أو تعسفاً، فإذا صدر الإذن من هذه الهيئات فإنه يعتبر نهائياً ولا يجوز الرجوع فيه.² وعلى سبيل المثال، يشترط المشرع الحصول على إذن مسبق لتحريك الدعوى العمومية ضد القضاة أو أعضاء النيابة العامة نظراً لتمتعهم بالحصانة القضائية³، وكذلك الحال في الجرائم التي يرتكبها أعضاء المجلس التشريعي نظراً لتمتعهم بالحصانة النيابية.⁴

وتعتبر الشكوى المثال الأكثر شيوعاً للقيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية. وكما أن الزمن يحد من سلطات الدولة في العديد من الإجراءات الجزائية، إلا أن دوره هذا يكون واضحاً بشكل أكبر في الجرائم المتعلقة على شكوى (الفرع الأول). وقد تختلط الأمور أحياناً عند ضبط الجريمة المتعلقة على شكوى في حالة التلبس، خصوصاً لما للزمن من دور في تقييد سلطات الجهات المختصة في هذه الحالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشكوى

تعتبر الشكوى عقبة إجرائية أمام النيابة العامة تمنعها من تحريك الدعوى العمومية بدونها، ولا تعتبر الشكوى ركناً من أركان الجريمة، أو شرطاً لقيام المسؤولية.

ولم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الشكوى، شأنه في ذلك شأن سائر القوانين الإجرائية المقارنة. وعرفها الفقه القانوني بأنها: "تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها، بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها".⁵

¹ انظر: محمد عياد الحلبي، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009-2010، ص 34.

² انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 145.

³ انظر المواد (1/56، 2) و(59) و(72) من قانون السلطة القضائية.

⁴ انظر المادة (53) من القانون الأساسي الفلسطيني.

وأيضاً: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

⁵ انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 82.

وبذلك فالشكوى ليست سوى إبلاغ عن جريمة معينة، ولكنّ الذي يميزها عن البلاغ هو أنّ الشكوى لا تصدر إلا من المجني عليه أو وكيله، أمّا البلاغ فإنّه يصدر من أي فرد.¹

وقد علق المشرع الملاحقة على تقديم شكوى أو ادعاء بالحق المدني في قانون العقوبات رقم (1960/16) في خمسة عشر نوعاً من الجرائم، منها جرائم الإعتداء على الأشخاص البسيطة، والجرائم المخلة بأداب الأسرة، وجرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار، وجرائم الإعتداء على الأموال، وفي بعض الجرائم الماسّة بالقانون الدولي.²

والعلّة في اشتراط تقديم الشكوى في هذه الجرائم أنّ بعضها جرائم بسيطة، وبعضها الآخر يدور في الإطار الأسري الواحد، كما أنّ آثار هذه الجرائم تكون خاصة بالمجني عليه أكثر من غيره، وبالتالي يكون هو الأجدر في تقدير ما إذا كان من صالح المجتمع المطالبة بتطبيق القانون أو التفاوض عن الجريمة.³ فإذا لم يكن للمجني عليه شأن في تحريك الدعوى العمومية في هذه الأحوال، فلا تستوجب الجريمة تحريك الدعوى العمومية لعدم أهميتها في نظر المجتمع.

في حين لا تعتبر الشكوى قيداً على تحريك الدعوى العمومية إذا انطوت الجريمة على مساس بالمشتكي وبغيره في آنٍ واحد. ومثال ذلك ما ورد في المادة (3/190) من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات، فإذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، فلا تتوقف محاكمة المتهم حينئذٍ على شكوى أو طلب أو ادعاء مدني إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى عنها، نظراً لما فيها من اعتداء على هيبة القضاء.⁴

¹ انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 163.

² انظر المواد الآتية من قانون العقوبات رقم (1960/16):

(122) تحقير دولة اجنبية وقدح أو ذم أو قدح رئيسها أو وزرائها أو ممثليها السياسيين، (235+233) استيفاء الحق بالذات، (284) الزنا، (286) السفاح، (334) الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اقل من (30) يوم، (344) الايذاء غير المقصود، (347) خرق حرمة المنازل، (348) التسلل الى اماكن تخص الغير، (354) التهديد بإنزال ضرر غير محق، (364) الذم والقدح والتحقير، (415) التهويل، (416) استعمال اشياء الغير بدون حق، (422) اساءة الإئتمان، (424) التصرف او كتم منقول انتقلت حيازته بهفوة، (425) العود في جرائم أخذ مال الغير المواد (399-424)، (445) الحاق الضرر بمال الغير.

³ انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 141. وأيضاً: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 46-47. وتشير الباحثة إلى أنّ المشرع لم يحدد الجرائم التي يتوجب فيها تقديم الشكوى في قانون العقوبات رقم (1936/74) المطبق في قطاع غزة.

⁴ نصت المادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "1- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانوناً، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنه 2- إذا كانت الجريمة تخرج عن

وعند البحث في الأحكام الخاصة بالشكوى الواردة في المواد (4-7) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرّع الفلسطيني قد وضع قواعد واضحة نسبياً تنظم تقديم الشكوى ومدتها (الفقرة الأولى)، في حين ساد الغموض التشريعي على القواعد المنظمة للتنازل عن الشكوى وإسقاطها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وضوح نسبي لقواعد الزمن المتعلقة بتقديم الشكوى ومدتها

يقيّد الزمن الشكوى الجزائية في أكثر من جانب. فمن حيث الأهلية، يجب أن تصدر الشكوى عن شخص يملك الأهلية لتقديمها، وحدد المشرّع الأحكام التي تخضع لها أهلية الشكوى بموجب نص المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اشترط في من يتقدم بالشكوى أن يكون قد بلغ خمس عشرة سنة كاملة، وأن يكون متمتعاً بقواه العقلية. أمّا إذا لم يبلغ المجني عليه خمسة عشر سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، فإنّ الشكوى تقدم من وليه أو وصيه أو القيمّ عليه، فإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله فإنّ النيابة العامة هي التي تقوم مقامه بحسب المادة (2/6) من القانون.¹

والعبرة في توافر الأهلية هي وقت تقديم الشكوى لا وقت وقوع الجريمة²، والسبب في ذلك أنّ الشكوى هي قيد إجرائي، والمطلوب فيها هو الأهلية الإجرائية فقط، والتي يكون مناطها في فهم ماهية الإجراء وإمكانية تقدير آثاره.³ ولهذا السبب لا تُقبل الشكوى المقدّمة من الشخص المصاب بعاهة في عقله، بل لا بدّ أن تقدم الشكوى في هذه الحالة من من يتولى أمره بحسب أحكام القانون.

ومن حيث الصفة، يجب أن تصدر الشكوى من المجني عليه، ويستدل على ذلك من صريح المادة (1/4) من القانون بقولها: "بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص...". ومع ذلك تُثير المادة (5) من القانون لبساً في تحديد صاحب الحق في تقديم الشكوى بقولها: "في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو ادعاء بالحق المدني من

اختصاص المحكمة، نظمت محضراً بالواقعة، وأحالت المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لملاحقته. 3- لا تتوقف محاكمة المتهم في هذه الحالة على شكوى أو طلب أو ادعاء مدني إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى عنها".

¹ يقابلها المواد (5 و 6) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 177.

³ انظر: بلهولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 44. وانظر: عمرو عيسى الفقى، ضوابط في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 م، ص 8-9.

المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فعند بحثها في شرط الصفة اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية في إحدى القضايا المعروضة أمامها والمتعلقة بجريمة المعاكسة الهاتفية خلافاً للمادة (91) من قانون الاتصالات الفلسطينية أنه: " طالما أنّ الشكوى مقدّمة من زوج المجني عليها فإنها تكون مندرجة ضمن أحكام المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت تقديم الشكوى من المجني عليه أو غيره"¹.

ونرى بأنّ كلمة "غيره" التي أوردها المشرّع في هذه المادة لم تسقط سهواً، لأنّ المشرّع قد يوجب أحياناً توافر صفة معينة أخرى للمشتكي، كأن يكون المشتكي هو الزوج في جريمة الزنا أو ولي المرأة غير المتزوجة³. والعبرة بتوافر الصفة في وقت وقوع الجريمة ووقت تقديم الشكوى، ولا يشترط الاستمرار في صفة الزوجية، فأجاز المشرّع تقديم الشكوى من أحد الزوجين حتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق⁴، ويُفهم من ذلك ضمناً بأنّه إذا طلق الزوج زوجته بعد تقديم شكواه عن جريمة الزنا فإنّ ذلك لا يؤثر على الدعوى الجزائية. ولا شك أنّ المادة (5) من قانون الإجراءات تُثير ألبساً في تطبيقاتها القضائية، وحرّيّ بالمشرّع الفلسطيني التدخل في هذا الشأن.

ويشترط لصحة الشكوى المقدمة بواسطة الوكيل أن يكون التوكيل خاصاً وليس عاماً⁵. والتوكيل الخاص هو التوكيل الذي تحدد فيه الواقعة التي تقوم عليها الجريمة موضوع الشكوى. كما يجب ان يكون التوكيل صادراً بعد وقوع الجريمة وليس سابقاً لها، فلا يقبل التوكيل الخاص توقعاً لجريمة قد ترتكب في

¹ نقض جزاء رقم (2008/43) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2009/1/4 م. حيث وجهت للمتهم في هذه القضية تهمة المعاكسة الهاتفية خلافاً للمادة (91) من قانون الاتصالات الفلسطينية بناءً على شكوى زوج المجني عليها، واعتبرت المحكمة أنّ الزوج له صفة تقديم هذه الشكوى في هذه الحالة، مع العلم بأنّ المحكمة بعد ذلك بينت في قرارها أنّ تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة غير معلق على شكوى أصلاً. وفي نظرنا لو اكتفت المحكمة برد الطعن لهذا السبب الأخير دون تدخل في تقرير صفة الشكوى لغير المجني عليه في هذه الحالة لكان الوضع أفضل.

² كذلك الأمر اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أنّ " تقديم الشكوى من والدة المجني عليها أمر جائز ولا يخالف القانون". انظر تمييز جزاء رقم (2006/492) هيئة خماسية الصادر بتاريخ 2006/8/6 م.

³ نصت المادة (1/284) من قانون العقوبات (1960/16) على أنه: " لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط".

⁴ تشير إلى أنّ المشرّع الأردني قد عدّل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011، وألغى عبارة " وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق"، وبذلك يشترط حالياً استمرار الزوجية بينهما في القانون الأردني لصحة تقديم الشكوى.

⁵ وكذلك الحكم في المادة (3) قانون الإجراءات الجنائية المصري، بينما لم يحدد المشرّع الأردني في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نوع التوكيل.

المستقبل، ذلك أنّ استعمال الحق في الشكوى يفترض تقدير ظروف الجريمة ومدى ملائمة تقديم الشكوى من قبل المجني عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد وقوع الجريمة.¹

أمّا من حيث مدة تقديم الشكوى، فقد نصت المادة (1/5) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (2014/17) على أنّه: "في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وتعتبر مدة الثلاثة أشهر مدةً كافيةً ومعقولةً يستطيع فيه المجني عليه التفكير مراراً وتكراراً فيما إذا كان يرغب بتقديم الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو لا. وهي نفس المدة التي اعتمدها المشرع المصري في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية². في حين لم يحدد المشرع الأردني في البداية مدةً لتقديم الشكوى في المادة (3) من قانون أصول الجزائية، إلا أنّه عاد ونص عليها بموجب القانون المعدّل رقم (19) لسنة (2009 م) وحددها أيضاً بثلاثة أشهر كما هو الحال لدينا.³

وقد علّلت محكمة النقض المصرية شرط تحديد المدة بقولها: "إنّ مضي هذه المدة هو قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره الشارع من أنّ سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعدّ بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتأها، وحتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبّد سلاحاً للتهديد أو الإبتزاز أو النكايه".⁴

وبناءً عليه لا تُقبل الشكوى إذا قدمت بعد انقضاء هذه المدة. والعلّة في ذلك كما أسلفنا هي الحفاظ على الاستقرار القانوني، وحتى لا تكون الشكوى بمثابة سيف مُسلط بيد المجني عليه يُسلطه في وجه الجاني متى شاء.

¹ انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 94.

² انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 160.

³ انظر: عبد الرحمن أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2011 م، ص 19.

وعلى خلاف هذا الرأي انظر: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 49. وعلى ما يبدو أنّ الباحثة لم تنتبه إلى وجود قانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي أشرنا إليه أعلاه، وهو الحال في جميع المؤلفات الفقهية الأردنية المطبوعة قبل هذا التعديل - أي قبل سنة 2009 م، الأمر الذي اقتضى التنبية.

⁴ نقض مصري 1967/2/27، موسوعة مبادئ النقض الجنائي، س 18 رقم 1452 ص 270.

ويلاحظ أنّ المشرّع قد عين بداية هذه المدة من علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، فإذا لم يعلم المجني عليه بالجريمة فإنّه يعذر لجهله ذلك، كما يتعين أن يعلم المجني عليه مرتكب الجريمة أيضاً.¹ لكن يختلف موقف المشرّع الأردني عن المشرّعين الفلسطيني والمصري في أنّه يحدد بداية هذه المدّة من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة، دون الإشارة إلى ضرورة علمه بمرتكبها.

وتحسب هذه المدة على هذا النحو في الجرائم التي لم ينص فيها المشرّع على خلاف ذلك، ومن الجرائم التي تُحسب فيها المدة بطريقة مختلفة جريمة الزنا، حيث نص المشرّع في المادة (3/284) على أنّه: "لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي"²، فلم يشترط المشرّع هنا العلم بمرتكب الجريمة.

ويشترط لتقديم الشكوى ألا تكون الدعوى قد انقضت بمضي مدة التقادم، إذ لا يكون للشكوى حينئذٍ أي قيمة حتى ولو قدمت في خلال الثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها نظراً لانقضاء الدعوى بالتقادم.

وعلى خلاف هذا الوضوح النسبي في الأحكام المنظمة لمدة تقديم الشكوى وفي تأثير الزمن عليها، يسود الغموض في النصوص التي نظمت إسقاطها والتنازل عنها (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: غموض النصوص الخاصة بإسقاط الشكوى والتنازل عنها

يسقط الحق في تقديم الشكوى بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر دون تقديمها، كما ويسقط أيضاً بوفاة المجني عليه بعد وقوع الجريمة وقبل تقديمه لها.

وفرق المشرّع في التكييف القانوني بين الحق في تقديم الشكوى وبين الحق في التنازل عنها بعد تقديمها، حيث اعتبر المشرّع الحق في تقديم الشكوى بأنّه حق شخصي للمجني عليه بقوله في المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية: "ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم

¹ انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص132.

² يشار إلى أنّ المشرّع الأردني عدّل هذه المادة لاحقاً بموجب القانون المعدل رقم (2001/86) بحيث أصبح النص: "لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة".

الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى وينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلاي واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتتقضي الدعوى".

ويُستنتج من هذا النص أنه إذا توفي المجني عليه قبل تقديمه للشكوى، ينقضي بذلك الحق في تقديم الشكوى ولا ينتقل إلى ورثته بأي حالٍ من الأحوال، حتى لو كان المجني عليه قد عبّر عن رغبته في ذلك أمامهم. والعلة في ذلك هي أنّ المشرّع اشترط الشكوى لمصلحة المجني عليه، لا لمصلحة أي شخص آخر غيره. أمّا إذا توفي المجني عليه بعد تقديمه للشكوى، ففي هذه الحالة تنتج الشكوى أثرها القانوني، وتسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجزائية، وهذا ما عبّرت عنه المادة السابقة بقولها: "وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى...".¹

في حين لم يعتبر المشرّع الحق في التنازل عن الشكوى حقاً شخصياً للمجني عليه وحده، فينتقل هذا الحق في التنازل إلى ورثته في جميع الجرائم بحسب الأصل المقرر في المادة السابقة. وللتبويب؛ ليس بالضرورة أن يكون ورثة² المجني هم أولاده، فقد يكونوا والديه أو إخوته أو أحفاده بحسب أحكام قانون الأحوال الشخصية.

ويفهم من نص المادة (7) أنّ المشرّع استثنى جريمة الزنا من وجوب موافقة جميع الورثة على التنازل، وهنا يكمن الغموض التشريعي والتناقض الذي تسبب فيه هذا النص؛ فمن جهة نقل المشرّع الحق في التنازل عن الشكوى إلى ورثة المجني عليه في جميع الجرائم، في حين نقل هذا الحق فقط إلى أولاد³ الزوج⁴ الشاكي في جريمة الزنا. وكما ذكرنا فإنّ كلمة "ورثة" تختلف عن كلمة "أولاد"، وليس بالضرورة دائماً أن يكون ورثة المجني عليه هم أولاده، وبذلك لا يُعتد مثلاً بالتنازل الصادر عن ولي الزوجة في جريمة الزنا وفقاً لهذا النص حتى إذا لم يكن للزوجة أولاد، لأنّ المشرّع حصر التنازل على الأولاد فقط. ولا شك بأنّ هذا النص هو ناسخ لنص المادة (284) من قانون العقوبات فيما يتعلق بسقوط الشكوى

¹ بنفس هذا الرأي انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 157.

² وفي اللغة العربية:

(ورث) فلاناً المال ومنه وعنه، وورث أباه ماله ومجده: ورثه عنه. فهو وارث والجمع ورثة ووراث.

انظر: ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 1024.

³ والولد هو كل ما وُلد، ويطلق على الذكر والأنثى والتمثي والجمع، وجمعها أولاد وولدة.

انظر: ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 1056.

⁴ والزوج يطلق على الزوج والزوجة، أي الذكر والأنثى. والزوج هو القرين والنظير والمثيل وبعل المرأة والزوجة.

انظر: ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 405-406.

بحكم القانون في حالة الوفاة، إذ نصّت الفقرة الرابعة من من هذه المادة على أنه: "إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى".

وهكذا فإنّ المشرّع اشترط في الجرائم عامةً تنازل جميع الورثة عن الشكوى بعد وفاة المجني عليه حتى تنقضي الدعوى الجزائية، فإذا تنازل البعض ورفض آخرون أو أحدهم على الأقل، فلا يعتدّ بهذا التنازل. ومع أنّ المشرّع لم يستخدم كلمة "جميع" الورثة، إلا أنّ ذلك يُفهم من سياق الإستثناء في النص¹، لأنّ المشرّع أكتفى في جريمة الزنا بتنازل أحد أولاد الزوج الشاكي لإسقاط الشكوى وإنقضاء الدعوى، وهذا الإستثناء هو استثناء على وجوب موافقة جميع الورثة في الأصل، وليس استثناءً على انتقال حق التنازل عن الشكوى إلى الورثة، لأنّ الحق في التنازل ينتقل لهم بحكم القانون.²

ويعود السبب في هذا الغموض والتناقض -في نظرنا- إلى الخلط بين مصطلحي "الورثة" و "الأولاد" معاً في آنٍ واحد، وفي إضافة صفات فريدة وجديدة للمشتكي هي "الشاكي" وللمشتكى عليه هي "المشكو منه". كما أنّ المشرّع قد أغفل ذكر كلمة ضرورية لإزالة هذا الغموض هي كلمة "جميعاً" في هذا النص. ويتبين لنا هذا المعنى بوضوح إذا قمنا بتجزئ النص، حيث نجد أنّ المشرّع ينص على أنه "وينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا"، وقد يُفهم من هذا المقطع لوحده أنّ الحق في التنازل عن الشكوى لا ينتقل إلى ورثة المشتكي في دعوى الزنا.

في حين أكمل المشرّع النص بقوله: "فلأي واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى..."، وفي هذا المقطع يتبين لنا أنّ الحق في التنازل ينتقل فعلاً إلى أولاد الزوج الشاكي، وأنّ الإستثناء المقصود في جريمة الزنا هو إستثناء على وجوب موافقة الجميع.

كما أنّ النص لا يحدد الحكم في حالة ما إذا لم يكن للمجني عليه ورثة أو أولاد، فهل ينتقل الحق في التنازل عن الشكوى إلى الدولة باعتبارها "وراث من لا وارث له" وما مدى تعارض مصالح النيابة العامة

¹ ففي اللغة العربية:

(إلا) أداة استثناء، مثل: كل شيء ينقص بالإنفاق إلا العلم.

انظر: ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 24.

وأيضاً يمكن قياس هذا الحكم على الحكم الوارد في المادة (2/4) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على أنه: "وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا اذا صدر من جميعهم". إذ أنّ الأصل في التنازل هو الإجماع والإستثناء هو في دعوى الزنا فقط.

² بنفس هذا الرأي انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 106. حيث يشير الدكتور مصطفى إلى وجوب موافقة جميع الورثة على التنازل إلا في دعوى الزنا، ومع ذلك فإنّه لا يتطرق إلى الغموض الذي اكتنف النص خصوصاً أنّ كلمة "جميع" لم ينص عليها المشرّع صراحةً وإنما تفهم ضمناً من سياق الإستثناء في النص على الوجه الذي بيناه أعلاه.

مع من تمثله في هذه الحالة¹؟ لذلك حرّى بالمشرع الفلسطيني التدخل بتعديل هذا النص بالشكل الذي يزيل الغموض فيه.²

وعند مقارنة هذا النص مع القوانين الجزائية المقارنة، لا نجد له مثيلاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني³، في حين نجد نصاً شبيهاً في قانون الإجراءات الجنائية المصري هو نص المادة (10) التي نصّت على أنّه: "وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتتقضي الدعوى".⁴

والاختلاف بين القانونين الفلسطيني والمصري يتمثل بكلمة "لا"، فبينما نصّ المشرع المصري على أنّه لا ينتقل حق التنازل إلى الورثة إلا في دعوى الزنا، ينصّ المشرع الفلسطيني على أنّه ينتقل حق التنازل إلى الورثة. ولا نستطيع تفسير النص القانوني لدينا بنفس تفسير القانون المصري نظراً لإختلافهما في الحكم، ولا مساعً للإجتهد في مورد النص ولا عبرة للدلالة في مقابل التصريح.⁵

¹ وهل يُقاس على هذه الحالة حكم المادة (2/6) من القانون التي نصّت على أنّه: "...فإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله فإن النيابة العامة هي التي تقوم مقامه".

² نقترح على المشرع تعديل بسيط في هذا الخصوص بإضافة الكلمات الآتية:

" ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى وينتقل حقه في التنازل إلى جميع ورثته. إلا في دعوى الزنا، فلأي واحد من ورثة الزوج المشكوك أن يتنازل عن الشكوى وتتقضي الدعوى".

في حين تمّ اقتراح نص آخر للتعديل هو: " لا ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى، ولا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلأي واحد من أولاد الزوج الشاكي على الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى، فتتقضي الدعوى".

انظر: مشروع قانون معدّل رقم (بدون رقم) لسنة 2012 لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2003) الصادر عن المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، شباط 2012 م، المادة (7) ص 26 وما بعدها.

ولا ننق مع هذه الصيغة لأنّها تعطي للورثة الحق بتقديم الشكوى، بقولها "لا ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه" على خلاف الإجماع الفقهي في أنّ هذا الحق في تقديم الشكوى هو من الحقوق الشخصية للمجني عليه فقط ولا ينتقل لورثته بتاتاً حتى في دعوى الزنا، وخلافاً للحق في إسقاط الشكوى الذي ينتقل للورثة بحسب القانون.

³ نظم المشرع الأردني الشكوى في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (1961/9) وتعديلاته، ولم ينص على من له الحق في إسقاط الشكوى واكتفى بما ورد عليه النص في قانون العقوبات في كل جريمة على حدا.

⁴ ولذلك على خلاف الحال لدينا، يعتبر التنازل عن الشكوى حق شخصي للمجني عليه في التشريع المصري كأصل عام. انظر: حسني الجديع، تنازل المجني عليه عن شكواه، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، مصر، عدد 5، 1987 م، ص 298.

⁵ ونستعين على طريقة التفسير هذه بالقواعد التفسيرية الواردة في مجلة الأحكام العدلية، فالأمور بمقاصدها، والأصل في الكلام الحقيقة. انظر المواد (2،12،13،14) من مجلة الأحكام العدلية.

ويرى رأي آخر في الفقه أنّ تفسير هذا النص يكون بأنّ المشرع أجاز دائماً انتقال حق الشاكي في التنازل عن شكواه إلى ورثته بعد وفاته دون تحديد للورثة، إلا في دعوى الزنا حيث ينتقل الحق في التنازل إلى ورثة محددين وهم أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه. انظر: ساهر إبراهيم الوليد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 106.

ويلعب الزمن دوراً أساسياً في وقت التنازل عن الشكوى، فقد أجاز المشرع الفلسطيني للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، ويُقصد بالحكم النهائي هنا الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية فقط¹، وفي هذا نصت المادة (2/4) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقرار بقانون رقم (2014/17) بقولها: "يجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي..."².

وإذا تعدد المجني عليهم فلا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بحق الآخرين، ويترتب على التنازل إسقاط دعوى الحق العام. أما إذا تعدد المجني عليهم فيكفي تقديم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر مقدمة ضد الباقيين.³

وأضاف المشرع الفلسطيني مؤخراً في القرار بقانون رقم (2014/17) المعدل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حالة أخرى تسقط الدعوى في الجرائم المعلقة على شكوى وهي حالة أن تغيب المشتكي عن جلستين متتاليتين رغم تبليغه، حيث نصت المادة (2/5) على أنه: "يجوز للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها إسقاط الدعوى الجزائية التي يتوقف تحريكها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني إذا لم يحضر المجني عليه أو المدعي بالحق المدني جلستين متتاليتين رغم تبليغه."

¹ وبذلك يختلف الحكم النهائي عن الحكم البات، لأن الأخير هو الحكم الذي لا يجوز الطعن به لاستنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية، أو لفوات مدد الطعن.

انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 121.

² يحدد بعض الفقه فترة التنازل في أي وقت بشرط أن يكون تالياً لوقوع الجريمة، باعتبار أن هذا التنازل مخالف للنظام العام وفيه معنى التحريض على اقرار الجريمة. انظر: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 52.

ولا داعي لهذا الشرط في نظرنا، لأن التنازل عن الشكوى يفترض أن الشكوى قُدمت فعلاً، والشكوى المقدّمة تفترض بدهاءً وقوع جريمة، لأن الشكوى هي إبلاغ من المجني عليه عن وقوع جريمة. وبالتالي فمن غير المنطقي الحديث عن التنازل عن الشكوى قبل وقوع الجريمة أصلاً. ونشير إلى أن المشرع الأردني في تعديله الأخير رقم (2010/12) للمادة (52) من قانون العقوبات رقم (1960/16) جعل من صفح الفريق المجني عليه سبباً لإسقاط العقوبة في الجرائم المعلقة على شكوى، حتى بعد إصدار الحكم، ولكن بشرط عدم اكتساب الحكم الدرجة القطعية. انظر في هذا الخصوص: محمد عياد الحلبي، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 85.

³ انظر: المادة (3+2/4) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يوجد في القانون المصري نص مماثل لهذا النص، في حين نصّت المادة (2/3-ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "إذا لم يقدّم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ستة أشهر فعلى محكمة الصلح إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لذلك".¹

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل عن الشكوى أمر يتعلق بالنظام العام، لذلك تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. كما ويجب على محكمة الموضوع معالجة الدفع المتعلق بالتقادم وتسيب قرارها بالدفع بالشكل الذي يتفق وأحكام القانون تحت طائلة نقض الحكم لعدم كفاية الأسباب، لأنّ الدفع بالتقادم يتعلق بالنظام العام.²

وكما أنّ الزمن يؤثر على الشكوى باعتبارها قيد على تحريك الدعوى العمومية، فإنّه يكون أيضاً الفيصل في تحديد قيام حالة التلبس وفي الحد من صلاحيات السلطات المختصة عند قيامها (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: التلبس

التلبس بالجريمة أو الجرم المشهود هما تعبيران لمعنى واحد. وقد استعمل المشرعان الفلسطيني والمصري مصطلح "التلبس"³، في حين فضّل المشرّع الأردني استعمال مصطلح "الجرم المشهود".¹

¹ بموجب القانون رقم (2009/19) المعدّل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9).

² انظر: نقض جزاء رقم (2012/21) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/6/21 م.

³ انظر المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي عرّفت التلبس بأنه: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة".

ويكون الجرم مُتلبساً فيه أو مشهوداً متى كان هناك تقارباً زمنياً بين تحقيق ماديّات الجريمة وبين اكتشاف ذلك.² والتلبس بهذا المعنى هو من معطيات الإجراءات الجزائية لا من معطيات القانون العقابي، لأنّه لا ينطوي على تعديل في أركان الجريمة أو المسؤولية عنها أو عقوبتها، فالجريمة المتلبس بها أو غير المتلبس بها هي واحدة في الحالتين، وهو حالة عينية تتعلق بالجريمة وليس حالة شخصية تتعلق بالجاني.³

وتقتضي حالة التلبس بالجريمة اتخاذ إجراءات سريعة للمحافظة على أدلة الجريمة من الضياع. ونظراً لأنّ أدلة الإثبات في هذه الحالة ترقى إلى القدر الكافي الذي لا يُخشى معه التسرع في الاتهام، ولأنّ سلطة التحقيق ذات الاختصاص الأصيل وهي النيابة العامة قد تكون بعيدة عن موقع الجريمة، فإنّ السياسة التشريعية مستندة إلى فكرة الملائمة الإجرائية، تُلقى على عاتق مأموري الضبط القضائي اختصاصاً استثنائياً في القيام ببعض أعمال التحقيق في حالة التلبس، حيث تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة الاحتمال.⁴

وقد أورد المشرع الفلسطيني في المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية أربع حالات للتلبس بالجريمة على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسّع بها أو القياس عليها. ومع هذا لم يفرّق المشرع بين هذه الحالات سواءً من حيث الشروط أو من حيث الآثار.

ويعتبر الزمن عنصراً فاصلاً في تحديد قيام حالة التلبس (الفقرة الأولى)، كما ويساهم الزمن في الحد من سلطات مأموري الضبط القضائي عند قيام مثل هذه الحالات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التلبس الحقيقي والحكمي

نصت المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية: 1. حال ارتكابها....".

¹ انظر المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) وتعديلاته والتي عرّفت الجرم المشهود بأنّه: "هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه".

² انظر: جمال تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى 2006 م، ص 147.

³ بنفس هذا المعنى انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 368. وأيضاً: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 185.

⁴ انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 87-88.

وتعتبر هذه الحالة أوضح حالات التلبس وأكثرها انتشاراً، وهي الصورة الحقيقية للتلبس. وفي هذه الحالة تُشاهد الجريمة أثناء ارتكاب الركن المادي المكوّن لها. ولا يلزم لكشف هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هي وسيلة هذا الكشف، بل يكفي أن يكون من شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه و أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، فالمشاهدة هنا تُفهم بالمعنى الواسع، فتشمل حاسة البصر أو السمع أو الشم أو اللمس، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً.¹

ويلعب الزمن دوراً مهماً في قيام هذه الحالة، حيث الفرضية هنا بأنّ مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجريمة في نفس الوقت أثناء ارتكابها، كما لو شاهد مأمور الضبط القضائي الجاني وهو يسرق من شخص آخر أو يحمل سلاح بدون رخصة، أو يتعاطى المخدرات أمامه، أو كما لو سمع مأمور الضبط القضائي بنفسه عبارات الذم ، أو شمّ رائحة المخدر تفوح من فم السائق.

أما الحالة الثانية من التلبس فهي مشاهدة الجريمة عند الانتهاء من ارتكابها، وكما عبّر عنها المشرع بعبارة " عقب ارتكابها ببرهة وجيزة". وتعتبر هذه الحالة من حالات التلبس الحكمي، حيث أنّها لا تفترض مشاهدة الجريمة أثناء ارتكاب الركن المادي المكوّن لها، وإنما يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد آثار الجريمة أو ظروف تدل على أن الجريمة قد ارتكبت قبل وقت قصير.²

وقد شرحت محكمة النقض الفلسطينية شروط هذه الحالة بقولها أنّه: " لا يُشترط لكي يزاول مأمور الضبط القضائي سلطته المتعلقة بحالة التلبس أن يشاهد الجريمة باديةً لكي تكون حالة التلبس، بل يكفي أن يكون هناك من الدلائل ما يحمل على الاعتقاد بأنّ الجريمة تُرتكب أو ارتكبت فعلاً، أو بمعنى آخر أن تكون هناك مظاهر خارجية تدل على الجريمة وتحمل مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة أو الفرد العادي على الإعتقاد بأنّ الجريمة ترتكب أو ارتكبت فعلاً".³

¹ انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 357. وأيضاً: نقض مصري، الطعن رقم 1747 لسنة 29 مكتب فني 11 صفحة رقم 308 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1960/4/4م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 218.

³ نقض جزاء رقم 2014/253 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2014/12/15 م.

والتلبس بهذا المعنى هو وصف يلزم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها¹، فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها.²

ويلعب الزمن دوراً أساسياً في قيام هذه الحالة أيضاً، حيث الفرضية هنا بأن يتم اكتشاف الجريمة في خلال وقت قصير من ارتكابها وكما أطلق عليها المشرع "البرهنة الوجيزة". ولم يحدد المشرع مقدار الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها حتى تقوم حالة التلبس، ولكن يمكن القول بأنّ هذا الزمن هو الفترة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة بحيث لا يمرّ وقت غير يسير بين ارتكاب تلك الجريمة ومعاينتها. ولم يضع المشرع معياراً محدداً لضبط البرهنة الوجيزة أو تحديد مدتها، وإنما ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.³

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "عدم تحديد الفترة الزمنية التي تمضي وتبقى معها حالة التلبس بالجريمة هو أمر قصده المشرع لأنّ هذه الفترة الزمنية تختلف باختلاف الجرائم وملابسات تنفيذها، وهو يتطلب إسناد تقدير ذلك لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في خصوصه طالما كان استخلاصها سائغاً ومنطقياً".⁴

ويحدد جانب من الفقه هذا الزمن على أساس أنّه الزمن الضروري لانتقال مأمور الضبط القضائي الى مكان الحادث، متى كان قد أخطر به بمجرد وقوعه، فإذا استغرق من الوقت أكثر مما يلزم لانتقاله تصبح المدة طويلة ولا تقوم حالة التلبس.⁵

وعليه فإنّ تقدير البرهنة الوجيزة والظروف التي تلابس الجريمة و تحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما

¹ انظر: نقض مصري، الطعن رقم 15008 لسنة 59 مكتب فني 40 صفحة رقم 1274 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1989/12/21م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² انظر: نقض مصري، الطعن رقم 579 لسنة 59 مكتب فني 28 صفحة رقم 9 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1958/6/9م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

³ انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 187. وأيضاً: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 357، وأيضاً: جمال تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 151، وأيضاً: محمد علي الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق، منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1982 م، ص 204.

⁴ نقض مصري 1960/11/4، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 11، رقم 150، ص 782.

⁵ أشار الى هذا الرأي الفقهي: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 95، هامش رقم 2.

دامت الأسباب و الإعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.¹

أما الحالة الثالثة فهي الجرم الذي يُقبض على فاعله بناءً على تتبع الناس أو صراخهم إثر وقوعه، حيث نصّت عليه المادة (3/26) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها."²

وتفترض هذه الحالة أنّ الجريمة لم يمض على ارتكابها إلا وقت قصير لا يحول دون متابعة الجاني بالصراخ، حيث يعتبر القانون أنّ تتبع المتهم إثر وقوع الجريمة قرينة على قيام حالة التلبس.³

فإذا مضت فترة من الزمن ذات شأن فالجريمة لا تكون في حالة التلبس، وعلى سبيل المثال، فإنّ حالة التلبس لا تكون متوافرة رغم المتابعة إذا مرّ المتهم بالمنطقة التي ارتكبت فيها جريمته بعد بضعة أيام، فتعرف عليه المجني عليه أو غيره من الناس وتابعوه بالصياح والعدو في إثره.

والتتبع في هذا المجال لا يقصد به العدو والركض وراء الجاني، وإنما يكفي ملاحقته مع الصياح بعد ارتكاب الجريمة مباشرة بالصراخ وبالإشارة بالأيدي. لكن يشترط "فورية التتبع" أي أن يكون بعد مرور فترة قصيرة من الزمن على وقوع الجريمة.

وتقدير الزمن الذي يعبر عنه بكلمة " إثر وقوعها" متروك لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع. واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنّ هذا الوقت يمكن أن يصل إلى اليوم التالي لوقوع الجريمة.⁴

أما الحالة الأخيرة من حالات التلبس فهي مشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب، وعبر عنها المشرّع الفلسطيني بقوله: " إذا وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو

¹ انظر: نقض مصري، الطعن رقم 176 لسنة 27 مكتب فني 8 صفحة رقم 326 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1957/4/1م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

² يقابلها المادة (2/24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) وتعديلاته.

³ وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " ليس في القانون ما يمنع المحكمة - في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى - من الإستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت أنه شوهد و هو يجرى من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة و الأهالي يصيحون خلفه أنه القاتل و هو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة 150 متراً من مكان الحادث ". انظر: نقض مصري، الطعن رقم 1289 لسنة 20 مكتب فني 2 صفحة رقم 537 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1959/1/22م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

⁴ أورده: محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 97. ويرى جانب من الفقه بأنّ عبارة " إثر وقوعها " تفترض فترة زمنية أطول نسبياً من عبارة " عند الإنتهاء من ارتكابها" التي وردت في الحالة الثانية للتلبس.

أوراقاً أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"¹.

ويكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. وتتشابه هذه الحالة مع حالات التلبس الأخرى من حيث ألا يكون قد مضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وضبط الجاني على هذه الحالة، فإذا كان الفاصل الزمني طويلاً فإنّ حالة التلبس لا تقوم. ومثال على ذلك أن يلقى القبض على المتهم ومعه بعض المسروقات التي حصل عليه من ارتكابه لجريمة سرقة وقعت قبل شهر من الزمان، فهذه الحالة ليست تلبساً بجريمة السرقة. وتحديد الوقت القصير الذي يتوافر به حالة التلبس هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع.²

وأساس اعتبار هذه الحالة من حالات التلبس أنّ مشاهدة أدلة الجريمة مع الجاني أو مشاهدة آثارها باديةً عليه تعدّ قرينة كافية على أنّ الجريمة قد ارتكبت منذ زمن قريب.³ وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها: "إنّ الآثار التي يمكن اتخاذها إمارة قوية على التلبس، هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة، والتي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد".⁴

وفضّل المشرعان الفلسطيني والمصري استخدام عبارة " وقت قريب " ، أما المشرّع الأردني فقد حدد هذه المدة بأربعة وعشرين ساعة من وقوع الجريمة. وإنّ ما أخذ به المشرّع الأردني من تحديد للوقت القريب الذي يتم فيه ضبط أدلة الجريمة في هذه الحالة بأربع وعشرين ساعة هو اتجاه في محله، لأنّه يزيل كل لبس وغموض حول تحديد مثل هذا الوقت، كما أنّه يحول دون التوسع في حالة التلبس مما يشكّل ضماناً أكبر للمتهم.⁵

¹ يقابلها المادة (4/28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) وتعديلاته بقولها: " او يضبط معهم اشياء او اسلحة او

اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم، وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم او اذا وجدت بهم في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك."

² انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 220.

³ انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 359.

⁴ نقض مصري 1935/5/27، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 381، ص 483.

⁵ انظر: محمد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص 206.

وقد أضاف المشرّع الأردني حالة تعلق بالجرائم المتلبس فيها، وهي حالة الجرائم التي تقع داخل بيت السكن بحسب المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يتاح فيها لرجال الضابطة القضائية نفس صلاحيات التلبس. ولا ينظر للزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة وبين حضور رجال الضبط القضائي استجابةً لطلب صاحب البيت. إذ تخضع الجريمة لإجراءات التلبس ولو مضت فترة طويلة كشهور عديدة على ارتكاب الجريمة. ومثال ذلك، أن يعود صاحب البيت من سفر طويل، وحين يدخل منزله لاحظ أنّ هناك جريمة سرقة قد وقعت داخله، فيستدعي رجال الضبط لإجراء التحقيقات، فعندئذ تطبق إجراءات التلبس على هذه الواقعة ولو وقعت الجريمة منذ أكثر من ستة أشهر.

ومن الجدير ذكره أنّ جرائم الجلسات التي نصّ عليها المشرّع في المواد (190-193) من قانون الإجراءات الجزائية ما هي إلا أمثلة عملية للتلبس الحقيقي في الجريمة، حيث تفترض هذه الجلسات وقوع الجريمة أثناء الجلسة على مرأى ومسمع القاضي والحاضرين.

وكما أنّ عنصر الزمن هو الذي يحدد مسألة قيام حالة التلبس، فإنّه أيضاً يفيد سلطات مأموري الضبط القضائي الواسعة في مثل هذه الحالات (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: آثار حالة التلبس

الأصل أنّ وظيفة الضابطة القضائية تقتصر على القيام بأعمال البحث والاستدلال عن الجرائم وجمع أدلتها، فلا تشمل مباشرة أعمال التحقيق التي تختص بها النيابة العامّة.

إلا أنّ وقوع الجريمة تحت سمع وبصر مأمور الضبط القضائي أو ضبطه لها بعد وقت يسير من ارتكابها يبرر الخروج على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال منح هذا المأمور قدراً من سلطة التحقيق تمكّنه من التدخل المباشر والسريع لضبط أدلة الإثبات قبل ضياعها أو طمسها أو تحريفها، ولا يُخشى في تلك الحالة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم طالما أنّ أدلة الإثبات واضحة وظاهرة بحيث يتنفي معها احتمال الخطأ في التقدير أو التسرع في الإتهام أو الكيد للمشتبه به.¹

ولا تؤدي حالة التلبس فحسب إلى الخروج على قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتعدي على سلطة التحقيق بإعطاء الضابطة القضائية سلطات استثنائية، بل أيضاً إلى خرق هذه القواعد فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين وظائف الإدعاء والتحقيق والمحاكمة، حيث يفصل قضاة الحكم في الواقعة في جرائم الجلسات. ومن شأن الجرم المشهود إزالة مفعول الحصانات الإجرائية التي يتمتع بها بعض الأشخاص، كأعضاء المجلس التشريعي والقضاة.

ويلعب الزمن دوراً رئيسياً في سلطات الضابطة القضائية في حالات التلبس، ويفرق القانون في هذه الحالات بين أنواع الجرائم من جهة، وبين الإطار الزمني المحدد لإتخاذ الإجراء من جهة أخرى.

¹ انظر: بلال الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011، ص 59.

حيث حوّل المشرّع مأموري الضبط القضائي بصلاحيّة القيام بمجموعة من الإجراءات الفورية في جميع أنواع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات. وهذه الإجراءات تتمثل في جواز الإحضار الفوري لأي شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، وكذلك أيضاً جواز منع الحاضرين من مغادرة مكان الجريمة أو الإبتعاد عنه إلى حين الإنتهاء من تحرير محضر.¹

كما وحوّل المشرّع مأموري الضبط القضائي صلاحية القيام بمجموعة من الإجراءات الفورية في جميع الجنایات والجنح ما عدا المخالفات، سواءً كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر أو أقل. وهذه الإجراءات تتمثل في وجوب الإنتقال الفوري إلى مكان الجريمة، وإخطار النيابة العامة فوراً بالانتقال. ووجوب المعاينة الفورية لآثار الجريمة والتحفّظ عليها، وتثبيت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، مع إمكانية السماع الفوري لأقوال الحاضرين أو كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها، حتى ولو لم يكن حاضراً أثناء تنفيذ الجريمة، كسماع أقوال قريب المتهم من أجل الحصول على معلومات عنه أو على مكان تواجدّه أو هروبه.²

في حين حصر القانون الإجراءات الأكثر مساساً بالحرية الفردية في جميع الجنایات، و فقط في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر. وهذه الإجراءات الفورية تتمثل في جواز القبض على المتهم بدون مذكرة³، واستعمال القوة إذا لزم الأمر⁴، وتجريد المقبوض عليه فوراً من الأسلحة

¹ نصت المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "1- لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الإبتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة. 2- كل من يخالف أحكام الفقرة (1) أعلاه أو يمتنع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

² نصت المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجنایة أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفّظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجنایة متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة".

³ نصت المادة (1/30) من القانون على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: 1- حالة التلبس في الجنایات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر".

⁴ نصت المادة (35) من القانون على أنه: "إذا أبدى الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة أو حاول التخلص من القبض عليه أو الفرار جاز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه".

والأدوات¹، وإستصدار أمر إحضار بحق المشتبه فيه إذا لم يكن حاضراً في مكان الجريمة لأي سببٍ كان².

ومن هذه الإجراءات الفورية أيضاً إمكانية السماع الفوري للأقوال المقبوض عليه، والتحفظ عليه لمدة 24 ساعة من أجل إرساله إلى النيابة العامة³، والتفتيش الفوري لجسد المشتبه به⁴، وإمكانية دخول المنازل وتفتيشها فوراً بدون مذكرة⁵.

إنّ هذه الفورية في الإجراءات تقتضيها طبيعة الأمور، لأنّ حالة التلبس لا تفترض وقوف مأموري الضبط القضائي مكتوفي الأيدي في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة أمام أعينهم.

بل إنّ وقوفهم مكتوفي الأيدي وعدم تقديم المساعدة في هذه الحالات يشكل جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة أو الإغاثة بحسب أحكام القانون، حيث نصّت المادة (474) من قانون العقوبات رقم (1960/16) على أنّه: "يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع دون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستجداد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية".

ومع ذلك، ينبغي على مأموري الضبط القضائي عدم التعسف في استخدام صلاحياتهم هذه، والإقتصار على ما هو ضروري فقط منها. فعلى الرغم من القانون قد جعل من تقدير قيام حالة التلبس لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنّ المشرّع اعتبر في نفس الوقت أي إساءة في

¹ نصت المادة (35) من القانون على أنّه: "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامه".

² نصت المادة (1/31) من القانون على أنّه: "1- إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر".

³ نصت المادة (34) من القانون على أنّه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".

⁴ نصت المادة (38) من القانون على أنّه: "1- في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك. 2- يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك".

⁵ نصت المادة (3/48) من القانون على أنّه: "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية: 3- إذا كان هناك جريمة متلبساً بها".

استعمال السلطة وأي إخلال بواجبات الوظيفة جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المواد (182-184) من قانون العقوبات.

وعلى كل حال، وكما أنّ الزمن يكون قيداً على حق الدولة في العقاب من خلال تحديد قيود زمنية على النيابة العامة والضابطة القضائية في هذه الحالات، كذلك الأمر يكون الزمن قيداً أساسياً في إجراءات الإحتياط التي يتم إتخاذها إزاء المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الزمن قيد على إجراءات الإحتياط إزاء المتهم

تقتضي إجراءات التحقيق مع المشتبه به أن يكون هذا الأخير حاضراً من أجل استجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، أو مواجهته بالشهود، أو لأخذ بصماته أو أية أدلة أخرى تساعد في الكشف عن الحقيقة.

وقد يقتضي التحقيق أيضاً إبعاد المشتبه به عن هذه الأدلة المختلفة ومصادرها من أجل منعه من العبث فيها أو إخفائها أو تشويهها، وحتى تبقى هذه الأدلة صالحة في إثبات الجريمة مستقبلاً.

ويتطلب التحقيق أحياناً منع الإتصال بين المشتبه به مع أي شخص آخر ولو لفترة وجيزة، من أجل الحيلولة بينه وبين تمكينه من إصطناع أدلة براءة كاذبة، أو تنسيق أقواله وروايته مع الآخرين.

كما أنّ خطورة الجاني وخطورة الجريمة المرتكبة قد توجبان التحفظ عليه لحين الإنتهاء من التحقيق أو تقديمه للمحاكمة، بهدف منعه من ارتكاب جرائم أخرى حفاظاً على النظام العام، أو منعه من الفرار والتهرب من تنفيذ العقوبة.

وأخيراً فإنّ المصلحة العامة تقتضي التحقيق في كل جريمة من أجل معرفة أسبابها ودوافعها ومن يقف وراءها، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة ومنع ارتكاب جرائم أخرى مماثلة، خصوصاً إذا كان ارتكاب الجرائم ضمن إطار تنظيمي خارج عن القانون.

ولهذه الأسباب مجتمعة، أوجد المشرع بعض الوسائل التي تكون في متناول سلطة التحقيق، والتي تمكنها من السير في إجراءات التحقيق على الوجه الأفضل. وهذه الوسائل هي إجراءات احتياطية تتخذ إزاء

المشتبه به أو المتهم، ولا تعتبر هذه الإجراءات إجراءات عقابية بتاتاً¹، بل تهدف هذه الإجراءات فقط إلى منع عرقلة أعمال التحقيق أو تشويشها، وتجنباً لهروب المتهم وفراره من أيدي العدالة، أو للتعامل مع خطورة المتهم وخطورة الجريمة.

ويؤدي الزمن دوراً مهماً في حماية المتهم في هذه الإجراءات التي تنتهك قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم في هذه المرحلة. وتتمثل هذه الإجراءات بالقبض وما يشابهه من إجراءات (الفرع الأول)، والتوقيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القبض وما قد يشابهه من إجراءات

إنّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام²، وقد اعتبر المشرع في القانون الأساسي بأنّ كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، هي جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر³.

ولمّا كانت الإجراءات الجزائية قد تنطوي على مساس مباشر بهذه الحقوق الفردية، فقد وضع المشرع الأساسي الخطوط العريضة التي تضمن حقوق المتهم وحرية في مواجهة هذه الإجراءات.

ومن ذلك ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي بقولها أنّه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"⁴ كما نصّت المادة (12) على أنّه: "يُبلغ كل من يقبض عليه أو

¹ يشترط في العقوبة أن تصدر من جهة قضائية بعد مرحلة المحاكمة وتقديم الدفاع، وهذا ما يُعبر عنه بمبدأ قضائية العقوبة. انظر: محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 235. ولا تعتبر هذه الإجراءات الاحتياطية عقوبةً للمتهم لأنها لا تصدر عن القضاء الجالس الذي يحاكمه. مع الإشارة إلى وجود صلة بين هذه الإجراءات وبين العقوبة، إذ تحسب مدة هذه الإجراءات ضمن مدة العقوبة المنطوق به وفي ذلك نصّت المادة (481) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه، بناءً على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إنقاصها بمقدار مدد التوقيف الاحتياطي والقبض".

² انظر المادة (1/11) من القانون الأساسي الفلسطيني، ويقابلها المادة (7) من الدستور الأردني التي نصت على أنّ " الحرية الشخصية مصونة".

³ انظر المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني، ويقابلها المادة (57) من الدستور المصري.

⁴ يقابلها المادة (8) من الدستور الأردني التي نصّت على أنّه: "لا يجوز أن يوقف أحد إلا وفق أحكام القانون". ويقابلها أيضاً المادة (41) من الدستور المصري.

يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

واعتبر المشرع انتهاك هذه الحقوق والحريات جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ضمن الجرائم المخلة بالوظيفة العامة، وهي جرائم "التعدي على الحرية".¹

وتتعدد هذه الإجراءات الجزائية المقيدة للحرية الفردية التي يمكن إتخاذها احتياطاً إزاء المتهم، فتشمل إجراء القبض (الفقرة الأولى) وما قد يشابهه من إجراءات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القبض

يعتبر إجراء القبض من الإجراءات الخطيرة التي تقيد حرية الأفراد في الحركة والتنقل، ولهذا فقد تناولته المشرع الدستوري في باب الحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي.

عرّفت محكمة النقض الفلسطينية القبض بأنه: "هو إجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق يُراد به تقييد حركة المتهم وحرمانه من حرية التجول لفترة زمنية حددها القانون تمهيداً لإتخاذ إجراءات بحقه، إمّا بتوقيفه أو بعرضه على المحكمة المختصة أو الإفراج عنه".²

وعرّفته محكمة النقض المصرية بأنه: "حرمان المتهم من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، وذلك لمنعه من الهرب تمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة أو اتخاذ بعض الإجراءات ضده".³

ويعتبر الفقه إجراء القبض من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، لأنه ينطوي عليه المساس بأحد حقوق الإنسان الأساسية وهو حريته في التحرك،⁴ وهو من الحقوق التي حرص القانون الأساسي الفلسطيني على تقريرها وحمايتها، بقوله في المادة (1/11) بأن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس" ويقول أيضاً أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه

¹ انظر المواد (178-183) من قانون العقوبات رقم (1960/16).

² محكمة النقض الفلسطينية: قرار جزاء رقم 2004/26 الصادر بتاريخ 2004/7/12.

³ نقض مصري 1959/4/27 م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10، ص 482. ويعرفه الفقه على أنه: "سلب حرية شخص لمدة قصيرة وذلك باحتجازه في المكان الذي يخصه القانون لذلك". انظر: محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1994 م، ص 10.

⁴ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 228.

من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون". أما محكمة النقض الفلسطينية فقد اعتبرته في التعريف الوارد أعلاه من إجراءات الإستدلال والتحقيق.¹

والأصل في القبض أن يتم بموجب مذكرة من الجهات المختصة وفقاً للقانون الأساسي، ووفقاً للمادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".²

إلا أن المشرع قد وضع إستثناءات لهذه القاعدة، كما جاء في المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:

- 1- حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
- 2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو كان موقوفاً بوجه مشروع، وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
- 3- إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أ، لم يكن له كمان سكن معروف أو ثابت في فلسطين".³

وتحكم قواعد الزمن إجراء القبض من عدّة أوجه، فالقبض هو إجراء مؤقت بطبيعته وينتهي حكمه بعد مرور 24 ساعة كحد أقصى، ويجب تسليم المقبوض عليه خلالها لوكيل النيابة العامة، ويكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ قرار توقيفه بعد استجوابه إن وجد ضرورة لذلك، وإلا يجب عليه أن يطلق سراحه فوراً. وتأكيداً على ذلك نصت المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "على مأمور الضبط القضائي أن يُسَلَّم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة".

¹ نقض جزاء (رقم 2004/26) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية: بتاريخ 2004/7/12 (منشور على موقع المقتفي).

وأيضاً نقض جزاء (رقم 2005/125) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية: بتاريخ 2005/10/30 (منشور على موقع المقتفي).

² يتضمن قانون السلطة القضائية الفلسطيني في المواد من (49 إلى 59) أحكاماً خاصة تتعلق بالإجراءات التي يتبناها النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه في حالات التلبس دون حاجة إلى الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

³ يرى البعض بأن القبض بدون مذكرة وفقاً لهذه المادة هو غير دستوري باعتباره مخالفاً للمادة (12) من القانون الأساسي التي لم تنص على إمكانية القبض أو التفتيش بدون أمر قضائي مطلقاً.

انظر: رامي الحلبي، القيود الواردة على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية، دراسة قانونية منشورة، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، العدد نيسان 2007 م، ص 102.

ويقترن القبض مع السماع الفوري لأقوال المقبوض عليه، فإذا أعطى مبررات مقنعة ومعقولة يجب إطلاق سراحه فوراً.¹ وسؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات، هو مجرد سماع لأقوال المتهم فيما يتعلق بالتهمة النسوبة إليه دون تفصيل أو تحقيق لأوجه دفاعه، وبذلك فهو يختلف بهذا المعنى عن الإستجواب.²

وكذلك الأمر فإنّ قواعد الزمن تقيّد سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض على الأشخاص بدون مذكرة إذا ما توافرت دلائل كافية للإتهام. ومنها أنّه يشترط لقيام هذه السلطة لمأموري الضبط القضائي أن تتوافر حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تزيد عقوبتها عن ستة أشهر، ويكون الجرم مُتلبساً فيه متى كان هناك تقارب زمني بين تحقيق ماديّات الجريمة وبين اكتشاف ذلك. أمّا إذا لم تتوافر حالة التلبس فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المشتبه به بدون مذكرة، وإنّما ينبغي عليه أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر قبض على المشتبه به وفقاً للمادة (2/31) من قانون الإجراءات الجزائية.³

ويجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المشتبه به بدون مذكرة إذا رفض هذا الأخير إعطاء اسمه أو عنوانه لمأمور الضبط القضائي أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين. ويشترط لقيام هذه السلطة لمأمور الضبط القضائي أن تتوافر حالة التلبس بأي جرم سواءً كان جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أن يتم اتهام المشتبه به بإرتكاب أي جريمة بشرط أن يوجه هذا الإتهام إليه فقط أمام مأمور الضبط القضائي.

ويقيّد الزمن سلطة مأمور الضبط القضائي في هذه الحالات تقييداً أساسياً ومستمرّاً. فإذا كانت الجريمة متلبساً فيها ورفض المشتبه به إعطاء اسمه أو عنوانه لمأمور الضبط القضائي للحظات محدودة، ثمّ

¹ نصّت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".

² انظر: نقض مصري 1972/12/11م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، ص 1367. وانظر الإحاطة بالتهمة في هذه الرسالة ص138.

³ نصت المادة (2/31) من القانون على أنّه: " 1- إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره وبدون ذلك في المحضر. 2- إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه". انظر في هذا الخصوص: مهند صوان، القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2007 م، ص 108 وما بعدها.

انصاع إلى أوامر المأمور وأعطاه التفاصيل المطلوبة بشكل كامل، لم يعد لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض عليه وفقاً لهذه المادة.

وكذلك الأمر، يشترط أن يتم إتهام المشتبه به بإرتكاب أي جريمة أمام مأمور الضبط القضائي حتى يكون للأخير الحق في القبض عليه بدون مذكرة. فإذا كان الإتهام من قبل أي شخص في مكان آخر أو لم يكن الإتهام أمام مأمور الضبط القضائي، لم يعد لهذا الأخير الحق في القبض عليه بدون مذكرة.

ويجوز لمأمور الضبط القضائي أيضاً أن يقبض على المشتبه به بدون مذكرة إذا عارض هذا الأخير مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو إذا كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. وبقيّد الزمن سلطة مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة تقييداً مستمراً، فإذا عارض المشتبه به مأمور الضبط القضائي للحظات محدودة فقط، ثمّ إنصاع لأوامره لا يحق لمأمور الضبط القضائي القبض عليه استناداً إلى هذه المادة.

وإذا لم يكن المتهم حاضراً في أي من هذه الحالات السابقة، فقد أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي اختصاصاً إستثنائياً في استصدار أمر بالقبض والإحضار وتدوين ذلك في المحضر وفقاً للمادة (1/31) من قانون الإجراءات الجزائية¹. واستصدار أمر القبض والإحضار المذكور في هذه الحالة هو إختصاص إستثنائي لمأمور الضبط القضائي تستدعيه ظروف الحال، ولا يتوقف تنفيذه أو إصداره على مصادقة النيابة العامة، على الرغم من أنّ الإختصاص الأصلي لإصدار مذكرات الحضور والإحضار هو للنيابة العامة وفقاً للمادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية².

وبقيّد الزمن سلطة مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة في جانبين؛ الأول هو عدم تواجد المشتبه به زمانياً ومكانياً في آن واحد في هذه الحالات. بمعنى أن لا يكون المشتبه به حاضراً في مكان وقوع الجريمة وفي نفس الوقت الذي تواجد فيه مأمور الضبط القضائي. أمّا الجانب الثاني فهو لزوم التدوين الفوري لأمر القبض والإحضار في محضر الضبط الذي نظّمه مأمور الضبط القضائي، من أجل المراقبة على صحة توافر شروط استصدار هذا الأمر مستقبلاً.

¹ نصت المادة (1/31) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره، وبدون ذلك في المحضر".

² نصت المادة (106) من القانون على أنه: "1- لو كـيـل النـيـابـة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. 2- إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لو كـيـل النـيـابـة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار".

ويلاحظ أنّ المشرّع لم ينص على المدة التي يبقى خلالها الأمر بالقبض والإحضار الذي يصدره مأمور الضبط القضائي نافذاً. ومع ذلك يمكن القول بأنّه لا يجوز تنفيذ هذا الأمر بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد من أصدره لمدة أخرى، وذلك قياساً على مذكرة الإحضار التي يصدرها وكيل النيابة العامة، حيث تنص المادة (2/109) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها من أصدرها لمدة لأخرى".¹

وقد أوجد المشرّع إجراءات احتياطية أخرى تتخذ إزاء المتهم أو المشتبه به قد تتشابه مع القبض في عدّة أوجه (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: الإجراءات المشابهة للقبض

قد يتشابه القبض مع بعض الإجراءات الأخرى التي تتخذ ضد المشتبه به بعد إرتكابه للجريمة. وهذه الإجراءات هي الإستيقاف والتعرض المادي أو التحفظ على الجاني ومذكرة الحضور أو الإحضار.

ويُقصد بالاستيقاف بأنّه: "تعطيل حركة شخص للتحري حول حقيقة شخصيته وسؤاله عن وجهته إذا كان هذا الشخص في وضع يُنبئ عن شبهة أو وضع نفسه موضع الريبة، وليس به حجز لحرية الشخص الذي جرى استيقافه".²

وعرّفته محكمة النقض المصرية بأنّه: "هو مجرد إيقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بالألا تتضمن اجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها".³

وبهذا المعنى فإنّ الاستيقاف هو إجراء إداري وليس إجراء قضائي، وبالتالي فلا يعد من اجراءات التحقيق. ويختلف الإستيقاف عن القبض بأنّه لا يشترط للإستيقاف وقوع جريمة معينة بتاتاً، وإنّما يكون هذا الإجراء بسبب موقع الريبة والشك الذي وضع الشخص نفسه فيه أمام مأمور الضبط القضائي.⁴

¹ بنفس هذا الرأي انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 234-235.

² انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 234.

³ نقض مصري 1966/5/16 مجموعة أحكام النقض س 71 رقم 110 ص 612.

⁴ انظر: رؤوف عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مجلد 4، عدد 2، 1962، ص 251.

ولم يحدد المشرع مدة الإستيقاف، إلا أنّ الحرية الفردية التي كفلها القانون الأساسي تستوجب تقييده بإطار زمني. وبحسب معيار معقولة المدة الذي يحكم جميع الإجراءات الماسّة بالحرية الفردية، يحدد الزمن إطاراً ضيقاً للاستيقاف لا يتجاوز عدة دقائق فقط تنتهي مع زوال الشك والريبة التي وضع الشخص نفسه فيها¹، وإلا أعتبر هذا الإجراء جريمة تعدي على الحرية وإساءة لاستعمال السلطة التي يعاقب عليها القانون.²

أمّا التعرض المادي أو التحفظ على الجاني فهو إجراء يستهدف مجرد الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الحال بارتكابه جريمة ما، حيث يكون من الأجدر تسليم هذا الشخص إلى السلطات العامة.³

وهو بهذا المعنى يختلف التحفظ عن القبض بالمعنى القانوني، حيث أنّه لا يعدو عن كونه مجرد إجراء تحفظي تستلزمه الضرورة بسبب عدم وجود أحد ممن لهم سلطة القبض في مكان الجريمة ووقت ارتكابها. والتحفظ نوعان، أحدهما يكون بواسطة العامة، والآخر بواسطة المسؤول عن مركز الشرطة.

وبينت المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية النوع الأول من التحفظ بقولها أنّه: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه، ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة".⁴

وتقيّد قواعد الزمن هذا التعرض المادي من خلال تحديدها للإطار الزمني الذي يحكمه، فبدائية لا بدّ تتوافر حالة التلبس بالجريمة وفقاً لأحكام (26) من القانون. ويمنح الحق في التحفظ على الجاني للشخص أو الأشخاص الذين شاهدوا الجاني متلبساً بالجريمة. ويبدأ هذا الإطار الزمني من لحظة التحفظ على

¹ ويعتمد ذلك على مدى تعاون المشتبه به مع رجال الأمن، وقد حددته القوانين الإجرائية في ولاية أركنساس الأمريكية بـ 15 دقيقة، و 60 دقيقة في قوانين ولاية نيفادا.

P. Signorelli, Walter, Criminal law, Procedure, and Evidence, 2011 by Taylor & Francus group CRC Press, p. 218.

² انظر المواد (178 و 182) من قانون العقوبات (1960/16).

³ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 231. وأيضاً: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 369.

⁴ ولنا اعتراض على صيغة هذه المادة، فبدائية كان على المشرع استخدام عبارة "الجرائم التي يجوز فيها القبض" وليس التي يجوز فيها التوقيف. ثمّ كيف للعامة أن يعرفوا الجرائم التي يجوز فيها التوقيف؟؟ لذا نرى أنّ الأولى على المشرع أن ينص على أنّ التحفظ من العامة يكون في جميع الجرائم المتلبس فيها، وينتهي عند تسليم هذا الشخص لمأمور الضبط القضائي الذي يجب عليه التأكد فوراً من إمكانية القبض على المتهم بحسب الشروط المقررة في القانون.

ويقابله هذا النص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المشتبه به مباشرةً بعد وقوع الجريمة، وينتهي عند تسليمه إلى أقرب مركز شرطة، وإلا أُعتبر حجزاً للحرية خلافاً لأحكام القانون.

إنَّ اشتراط المشرِّع تسليم الجاني إلى أقرب مركز شرطة في هذه الحالة هو معيار ضمني نسبي لمدة هذا التحفظ، حيث يكون الإطار الزمني لهذا الإجراء مقروناً بالمسافة بين مكان التلبس بالجريمة والتحفظ على الجاني وبين مكان أقرب مركز شرطة.

ومن الجدير ذكره أنَّ هذا التعرض المادي يشمل حالات التلبس الحقيقي والتلبس الحكمي، نظراً لأنَّ المشرِّع استخدم لفظ التلبس على إطلاقه في هذه المادة. ناهيك عن أنَّ التفرقة بين التلبس الحقيقي والتلبس الحكمي هي تفرقة أوجدها الفقه القانوني ولم يوجدها المشرِّع، وبالتالي فإنَّ لفظ التلبس الوارد في المادة (32) من القانون الذي يتيح للعامة التعرض المادي للمتهم يشمل كل حالات التلبس المنصوص عليها في المادة (26) من القانون.

وقد نصَّت المواد (115-117) من القانون على الحالة الأخرى من التحفظ، إذ أوجبت هذه المواد على مأمور الضبط القضائي أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة، ويملك المسؤول عن مركز الشرطة سلطة التحفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له أنه ارتكب جنائية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه، أو أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.¹

ويقيّد الزمن مدة التحفظ في هذه الحالة، إذ لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ على أربع وعشرين ساعة، ويجب إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.

أما مذكرتي الحضور والإحضار فهما وسيلة أعطاها المشرِّع لوكيل النيابة العامة من أجل التحقيق مع المتهم أو خشيةً من فراره، حيث نصَّت المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "1- لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. 2- إذا لم يحضر المتهم أو خشى فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار".

¹ ويقابلها المواد (37-38) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وانظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 369.

وتختلف مذكرة الحضور عن مذكرة الإحضار في أكثر من وجه، حيث تنفذ مذكرة الحضور طواعيةً، أما مذكرة الإحضار فإنها تنفذ بالقوة إذا رفض المتهم الحضور بموجب مذكرة الحضور.¹ ولا يجوز للمحقق أن يصدر مذكرة إحضار إلا إذا سبقها مذكرة حضور.²

وتحكم قواعد الزمن مذكرتي الحضور والإحضار في أكثر من جانب، حيث اشترط المشرع التنفيذ الفوري لمذكرات الحضور والإحضار، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تنفذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورهما إلا إذا اعتمدت لمدة أخرى ممن أصدرها.³

وكذلك أيضاً أوجب المشرع الإستجواب الفوري للمتهم بواسطة وكيل النيابة العامة إذا كان قد حضر بموجب مذكرة حضور. أما المتهم المطلوب بموجب مذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه أو إحضاره.⁴

وخلافاً لهذه الإجراءات، يعتبر التوقيف أكثر الإجراءات مساساً بالحرية الفردية للمتهم وأخطرها، وتضع قواعد الزمن إطاراً محدداً لهذا الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: التوقيف

تقرض المحاكمة العادلة باعتبارها من شروط محاكمة المتهم أن لا يتجاوز توقيفه أو حبسه الإحتياطي الأجل المحدد الذي نصّ عليه القانون.⁵

ولم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً للتوقيف أو الحبس الإحتياطي⁶ في قانون الإجراءات الجزائية، شأنه شأن العديد من التشريعات الجزائية المقارنة.

¹ المواد (2/111) و (112) من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المواد (109 و 113) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة (2/107) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ انظر: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص17.

⁶ استعمل المشرع الفلسطيني في الفصل السابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية مصطلحي " التوقيف " و " الحبس الإحتياطي " كمرادفين. في حين فضل المشرع الأردني استخدام مصطلح "التوقيف" من خلال المادة (1/144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفضل المشرع المصري استعمال مصطلح " الحبس الإحتياطي " في المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ويرى البعض بأن مصطلح " التوقيف " هو أفضل في الدلالة على المعنى منعاً للخلط بين الحبس كإجراء والحبس كعقوبة. انظر: محمد ولد علي، التوقيف " الحبس الإحتياطي " في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص9.

وعرّفه بعض الفقه بأنه: " هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون".¹ وعرّفه آخرون بأنه: " حجز المتهم في أحد السجون خلال كل أو جزء من المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي وحتى صدور حكم نهائي في موضوع التهمة".²

ويعتبر التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق مساساً بحرية المتهم الشخصية³، وهو إجراء لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان حمايةً للمجتمع وللمصلحة العامة. ومع ذلك لا يجوز التوقيف إلا وفقاً للمعايير المعترف فيها والمقبولة.⁴

ويعتبر التوقيف إجراءً مؤقتاً بطبيعته، إذ لا بدّ أن ينتهي مع إنتهاء الضرورة التي دعت إليه. وإنّ أيّ تمديد غير ضروري في التوقيف لا يعتبر إعتداءً على الحرية فحسب، وإنما ينطوي على إخلال خطير في إنتظام مرفق العدالة الجزائية.⁵

ولمّا كان تقييد حرية المتهم يعتبر خروجاً عن الأصل المتمثل بقريئة البراءة، فإنّه يتعيّن عدم اللجوء إلى التوقيف إلا في أضيق الحدود، ولا بدّ أن يحاط هذا الإجراء بسيّاح من الضمانات التي تكفل حماية الفرد من أيّ تعسف أو استغلال من قبل السلطات التي تتولى صلاحية إتخاذ هذا الإجراء.⁶

ونشير إلى أنّ مصطلح " التوقيف " هو تسمية إسلامية، وفي التنزيل: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذُ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ) سورة سبأ الآية (31). أورد ذلك: وسام محمد نصر، الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010 م، ص 17 هامش رقم 2.

¹ انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 595.

² انظر: إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الإحتياطي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 4.

³ وأكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في عديد من القرارات على وجوب الإلتزام بالشروط القانونية الخاصة بالتوقيف خصوصاً قواعد الإختصاص وإلا " يكون التوقيف غصباً للسلطة، ومساساً بالحرية الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (11 و 12)". انظر قرار محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2012/20) الصادر بتاريخ 2012/3/19 م (منشور على موقع المقتفي). وأيضاً في الدعوى رقم (2009/853) الصادر بتاريخ 2010/3/2 م (منشور على موقع المقتفي).

⁴ An arrest is the talking into custody of a person for the purpose of detaining and holding him to answer a criminal charge. In modern society, built on the rule of law, an arrest is authorized only when it is made in accordance with recognized and accepted standards. P. Signorelli, Walter, Criminal law, Procedure, and Evidence, by Taylor & Francus group CRC Press 2011, p.157.

⁵ أنظر: عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004 م ص 219.

⁶ انظر: احمد سعدي الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 72.

وقد عبّرت عن ذلك محكمة النقض الفلسطينية بقولها بأنّ "المشرّع وضع قيوداً على إجراءات الحبس الإحتياطي وفق إجراءات صارمة دقيقة محكمة إيماناً منه بأنّ حرية الإنسان لا يجوز امتهاتها أو التضحية بها في غير ضرورة تملّحها مصلحة لها اعتبارها"¹.

والتوقيف هو إجراء ذو طبيعة استثنائية أو شاذة تقتضيه مصلحة التحقيق، ولا يعتبر من إجراءات المحاكمة، كما ولا يعتبر عقوبةً بأي حالٍ من الأحوال. وأكّدت ذلك محكمة النقض الفلسطينية بقولها بأنّ: "الحبس وفق طبيعته يُعد عقوبة، وهو الأصل، وبذلك يجب أن يُفرض بمقتضى حكم بالإدانة. في حين أنّه كإجراء من إجراءات التحقيق (الحبس الإحتياطي) هو خروج عن الأصل، مما يستوجب التقيّد بالضمانات والضوابط التي فرضها المشرّع"².

ويشترك التوقيف مع إجراء القبض في أنّ كلاهما يقوم على حجز المتهم فترة من الزمن، وأنّ كلاهما من إجراءات التحقيق. كما أنّ القبض قد يكون في كثير من الأحيان تمهيداً لتوقيف المتهم. ومع ذلك نجد أنّ بينهما بعض الفروقات، حيث يميّز القبض بأنّ مدته قصيرة لا تتجاوز "24 ساعة"، أمّا التوقيف فمدته أطول من ذلك.

وقد أحاط المشرّع إجراء التوقيف ببعض الضمانات التي لا تشترط في إجراء القبض، ومنها أنّه يشترط لصدور الأمر بالتوقيف أن يكون مسبقاً بالاستجواب، حيث نصت المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه". والعلة في لزوم الاستجواب أنّ مناقشة المتهم في أدلة الاتهام قد تسمح له بتنفيذ الشبهات القائمة ضده فلا يرى المحقق بعد ذلك مبرراً لتوقيفه"³.

وعند البحث في قواعد الزمن التي نظمت مدة التوقيف وتمديده، نجد أنّ المشرّع الفلسطيني قد نظمه بنهج معين في قانون الإجراءات الجزائية (الفقرة الأولى)، ويختلف هذا النهج عمّا اعتمده كل من المشرّعين الأردني والمصري (الفقرة الثانية).

¹ نقض جزاء رقم (2005/55) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2005/2/11 (منشور على موقع المقتفي).
وأيضاً: نقض جزاء رقم (2005/125) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2005/10/30 (منشور على موقع المقتفي).

² محكمة النقض الفلسطينية: نقض جزاء رقم 2005/55 الصادر بتاريخ 2005/2/11.

³ انظر: الاستجواب ص 144 من هذه الرسالة.

الفقرة الأولى: التوقيف في القانون الفلسطيني

فرض المشرع على السلطات المختصة إجراءات فورية تمهيدية تسبق التوقيف، فأوجب على مأمور الضبط القضائي التسليم الفوري للمقبوض عليه¹ إلى مركز الشرطة. وأوجب على المسؤول عن مركز الشرطة التحقيق الفوري في أسباب القبض² فيما يتعلق بأي شخص قبض عليه بدون مذكرة إحضار. ويملك المسؤول عن مركز الشرطة سلطة التحفظ على المقبوض عليه لمدة أقصاها أربع وعشرين ساعة مع الإبلاغ الفوري للنيابة العامة بذلك³، من أجل إستجواب المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة⁴ من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة للبت في مسألة توقيفه أو إطلاق سراحه.

ويعتبر التوقيف من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي تختص به النيابة العامة إبتداءً، ثم المحاكم المختصة استمراراً.

وإذا كان القانون قد أجاز لمأموري الضبط القضائي سلطة القبض بصفة استثنائية، فإنه لم يمنحهم اختصاصاً بإجراء التوقيف، إذ يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بتسليم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة بموجب المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائية.

ومع ذلك يثور التساؤل حول إمكانية تفويض وكيل النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي بإجراء التوقيف؟

لقد أعطت المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل النيابة العامة الحق في تفويض أحد مأموري الضبط القضائي بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة عدا الإستجواب في الجنايات. فإذا ما فوّض وكيل النيابة العامة مأمور الضبط القضائي بإجراء الإستجواب في الجناح أو المخالفات، فإن ذلك يستتبع ضمناً إصدار قرار بالإفراج عن المتهم بعد إستجوابه أو تمديد توقيفه وفقاً للمادة (105) من القانون.

¹ المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية.

³ نصت المادة (117) من القانون على أنه: "1- على المسؤول عن مركز الشرطة أن يحتفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له: أ- أنه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه. ب- أنه ارتكب جناحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين. 2- لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً".

⁴ نصت المادة (118) من القانون على أنه: "يتولى وكيل النيابة استجواب المقبوض عليه بعد إبلاغه بأمر القبض وفقاً لأحكام المادة (105) من هذا القانون". ونصت المادة (105) على أنه: "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه".

ويرى الفقه في هذه الحالة أنه لا يوجد في القانون ما يمنع مأمور الضبط القضائي المفوض إصدار قرار بتوقيف المتهم بعد استجوابه، على اعتبار أن الأمر بالتوقيف هو من أعمال التحقيق، وبدليل أن المادة (4/55) المتعلقة بالتفويض قد منحت مأمور الضبط القضائي المفوض جميع الصلاحيات المخولة لوكيل النيابة العامة، بشرط أن ينص أمر التفويض صراحةً على ذلك.¹

وتقيّد قواعد الزمن إجراء التوقيف وإمكانية تمديده، وتختلف مدة التوقيف بحسب الجهة التي قد يصدر منها قرار التوقيف. حيث يمنح القانون للنيابة العامة صلاحية توقيف المقبوض عليه بعد استجوابه لمدة أقصاها ثمان وأربعين ساعة².

وتبدأ هذه المدة منذ استجواب المتهم اذا حضر بموجب مذكرة حضور، في حين تبدأ هذه المدة من تاريخ القبض على المتهم إذا كان قد قبض عليه بواسطة مأموري الضبط القضائي أو بموجب مذكرة إحضار من النيابة العامة، حيث يتم إحالة المقبوض عليه إلى النيابة العامة في هذه الحالة خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يقوم وكيل النيابة العامة بالتحفظ عليه لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى من أجل استجوابه خلالها، وبعدها يتم الإفراج عنه أو اللجوء إلى المحكمة للحصول على قرار بتمديد التوقيف.³

وعلى الرغم من أن صيغة النصوص القانونية التي نظمت سلطة النيابة في التوقيف قد أثارت بعض اللبس أو الغموض فيما يتعلق بمدة التوقيف التي تملكها النيابة العامة⁴، إلا أن محكمة النقض الفلسطينية قد بينت مراراً وتكراراً أن أقصى مدة تملك فيها سلطة الاستدلال والتحقيق لتوقيف المتهم هي ثمان وأربعين ساعة - بإعتبار أن مدة القبض تحسب ضمن هذه المدة، ذلك أن القبض هو إجراء من إجراءات

¹ بنفس هذا الرأي انظر: سالم الكرد، ضوابط التوقيف وضماناته في التشريعات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، بحث محكم منشور، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - فلسطين، العدد 25، 2011 م، ص 243-244.

ويرى الباحث أن على المشرع الفلسطيني التدخل بتعديل أحكام المادة (55) الخاصة بالتفويض من خلال حظر إمكانية التفويض في التوقيف وجعله حكراً على النيابة العامة والمحاكم المختصة وفقاً للقانون. ونحن نؤيد هذا الرأي.

وعلى خلاف ذلك، يرى جانب من الفقه بأنه لا يجوز التفويض في إجراء توقيف المتهم مطلقاً انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 201.

² نصت المادة (108) من القانون على أنه: "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون".

³ انظر: محمد ولد علي، التوقيف "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2007 م، ص 45-46.

⁴ نظراً لعدم وجود نص صريح يحدد الحد الأقصى لمدة التوقيف التي تملكها النيابة العامة، فقد يعتقد البعض بأن هذه المدة هي اثنان وسبعون ساعة؛ منها أربعة وعشرين ساعة للاستجواب، ومنها ثمان وأربعين ساعة للتوقيف بعد الإستجواب، دون حساب مدة القبض لدى مأموري الضبط القضائي. إلا أن هذا الاعتقاد خاطئ ويخالف روح هذه النصوص القانونية.

(الإستدلال) والتحقيق يُراد به تقييد حركة المتهم وحرمانه من حرية التجول لفترة زمنية حددها القانون تمهيداً لإتخاذ إجراءات بحقه، إمّا بتوقيفه أو بعرضه على المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.¹

وكذلك أيضاً اعتبرت محكمة العدل العليا في عدّة قرارات لها بأنّ " الحبس الإحتياطي فيما زاد عن مدة التوقيف التي تملكها سلطة الإستدلال والتحقيق - وهي ثمان وأربعين ساعة - هو عمل قضائي يخرج عن اختصاص سلطة الإستدلال والتحقيق".² وقد وصفت محكمة النقض الفلسطينية قيام النيابة العامة بتوقيف المتهم مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة بأنّها: " قد تعدت نُحوم اختصاصها وتجاوزت حدود صلاحياتها، وبغت على السلطة القضائية وتغوّلت عليها، وأنّ في ذلك كله إهدار للمشروعية وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات".³

ويؤكد هذا التفسير صراحةً وبشكل قاطع نص المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصّت على أنّه: " إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً".

حيث أنّ ظاهر النص يقضي بأنّ صلاحية النيابة العامة في التوقيف هي أربع وعشرين ساعة فقط خلافاً لما ورد في المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت مدة التوقيف التي تملكها النيابة العامة بثمان وأربعين ساعة. إلا أنّ هذا النص لم يرد سهواً، بل قصده المشرّع حين إعتبر بأنّ مدة القبض لأربع وعشرين ساعة تحسب ضمن المدة التي تملكها النيابة العامة للتوقيف، وبذلك يتبقى لوكيل النيابة العامة صلاحية التوقيف لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى. وعليه إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فعلى وكيل النيابة أن يطلب من قاضي

¹ نقض جزاء (رقم 2004/26) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية: بتاريخ 2004/7/12 (منشور على موقع المقتفي).

وأيضاً نقض جزاء (رقم 2005/125) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية: بتاريخ 2005/10/30 (منشور على موقع المقتفي).

² محكمة العدل العليا الفلسطينية: قرار رقم 2005/110 الصادر بتاريخ 2005/10/15، وقرار رقم 2005/125 الصادر بتاريخ 2005/10/30.

³ أيضاً نقض جزاء (رقم 2005/125) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المذكور أعلاه.

الصلح تمديد التوقيف، نظراً لأنّ تمديد التوقيف في هذه الحالة يخرج عن سلطة الإستدلال والتحقيق وتختص به جهة قضائية حددها القانون.¹

وإذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه بما يزيد عن هذه المدة السابقة - وهي ثمان وأربعين ساعة - فالجهة التي منحها القانون صلاحية تمديد التوقيف هو قاضي الصلح لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. وفي هذه الحالة، يجوز لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه إما أن يفرج عنه، أو يوقفه لأي مدة يراها مناسبة لغايات إكمال التحقيق وبشرط أن لا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوماً.

ويجوز لقاضي الصلح تجديد التوقيف مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً²، ويكون ذلك من خلال تمديد التوقيف بناءً على طلب ممثل النيابة العامة بشكل متعاقب قبل انتهاء كل فترة تمديد قضائية، وبما لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. ولا يملك قاضي الصلح تمديد توقيف المقبوض عليه مرة واحدة لمدة 45 يوماً، وإنما يكون ذلك بشكل متواتر لا تزيد مدتها في كل مرة على خمسة عشر يوماً، ولا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً.

وإذا تطلب الأمر استمرار توقيف المقبوض عليه بما يزيد عن هذه المدة السابقة - وهي خمسة وأربعين يوماً - فالجهة التي منحها القانون صلاحية تمديد التوقيف في هذه الحالة هي محكمة البداية لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً إضافية³. ويكون ذلك بناءً على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه. وفي هذه الحالة تملك محكمة البداية تمديد توقيف المقبوض عليه مرة واحدة لمدة 45 يوماً، كما ويجوز لها تمديد التوقيف بشكل متواتر لا يزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً أخرى.⁴

¹ يرى البعض بأنّ نصوص المواد (108) و (119) الخاصة بمدّة التوقيف التي تملكها النيابة العامة قد أظهرت نوعاً من التناقض وعدم الوضوح، فهل تملك النيابة العامة صلاحية التوقيف لمدة 24 ساعة فقط أو 48 ساعة. انظر: سالم الكرد، ضوابط التوقيف وضماناته في التشريعات الجزائرية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، بحث محكم منشور، مرجع سابق ص 253.

وتثور هذه المشكلة أيضاً في حالة القبض على المتهم في يوم الخميس، باعتبار أنّ أيام الجمعة والسبت هي أيام عطلة أسبوعية للنيابة العامة. وفي هذه الحالة تسلب حرية المشتبه به لأكثر من 48 ساعة بدون مبرر. الأمر الذي يوجب بالضرورة وجوب عمل النيابة العامة في هذه الأيام احتراماً للحريات العامة للمواطنين.

² المادة (1/120) من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة (2/120) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ واعتبرت محكمة النقض الفلسطينية أنّ مدة التوقيف التي تملكها النيابة العامة وهي ثمان وأربعين ساعة لا تدخل مدة الخمسة وأربعين يوماً التي تملكها محكمة الصلح. انظر نقض جزاء رقم (2010/48) مع الإشارة الى وجود قرار مخالف يقضي باحتساب هذه المدة، بالاستناد الى المادة (481) من القانون التي تقضي بأنّ احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية يكون من يوم القبض.

وإذا تمّ توقيف المقبوض عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد استنفاد جميع مهل تمديد التوقيف المذكورة أعلاه، فالجهة التي منحها القانون صلاحية تمديد التوقيف في هذه الحالة هي المحكمة المختصة بمحاكمة المقبوض عليه (المتهم) والتي تملك تمديد التوقيف لمدد أخرى حتى انتهاء المحاكمة¹. لكن لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف على ستة أشهر، وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وفقاً للمادة (4/120) من القانون.

واعتبرت محكمة النقض الفلسطينية بأنّ " مدة التوقيف التي منحها المشرّع لسطة الاستدلال والتحقيق قبل عرض المتهم على المحكمة المختصة لحبسه احتياطياً لا تُحسب لغايات تطبيق الفقرة الرابعة من المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية"².

كما أنّ المشرّع قد أوجد حد أقصى للتوقيف يكون بمثابة قيد زمني على مدته، حيث لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.³

وأكدت على ذلك محكمة النقض الفلسطينية بقولها بأنّ: " استمرار توقيف المتهم لأكثر من ستة أشهر دون إحالته للمحكمة المختصة بمحاكمته، بتدريج بأنّ التهمة المسندة وهي القتل العمد هي من التهم الخطيرة جداً، وأنّ تخلية السبيل في هذه التهمة تؤدي الى سيادة الفوضى والإضطراب في المجتمع، وإلى عدم الإستقرار فيه هو تجاوز واضح للقانون ومخالف لنص المادة (4/102). إنّ المشرّع أوجب على النيابة العامة أن تحيل الموقوف قبل نهاية مدة الستة أشهر للمحكمة المختصة، لأنّ التوقيف هو تدبير احترازي وليس عقوبة، وإذا استمر التوقيف إلى ما لا نهاية تحوّل إلى عقوبة، الأمر الذي تتأتى عنه إرادة المشرّع وقواعد العدالة"⁴.

وفي حكم آخر لها قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنّ: " المشرّع قد جاء بقاعدة أمرة مؤداها أنّ أقصى مجموع مدد تقررها المحكمة بحبس المتهم احتياطياً إذا لم تتم إحالته للمحكمة المختصة لإجراء محاكمته هي ستة أشهر، وإلا يُفرج عنه فوراً. والمدة المذكورة تبدأ بعرض المتهم على القضاء بُغية توقيفه وحبسه

¹ المادة (3/120) من قانون الإجراءات الجزائية.

² انظر: نقض جزاء (رقم 2004/26) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية: بتاريخ 2004/7/12 (منشور على موقع المفتي).

³ المادة (4،5/120) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ محكمة النقض الفلسطينية : قرار جزاء رقم 2005/6 الصادر بتاريخ 2005/2/12.

احتياطياً، وأن تكون المدة - أي مدة الحبس الإحتياطي البالغة في حدها الأقصى ستة أشهر - ناتجة عن عمل قضائي من الجهة القضائية صاحبة الإختصاص".¹

ولم يحسم المشرع الفلسطيني مسألة كيفية حساب مدة الحبس الاحتياطي عند الأمر بإعادة توقيف المتهم بعد الإفراج عنه، ويرى جانب من الفقه أنّ مدة التوقيف الأولى التي سبقت الإفراج تحسب من هذه المدة لأنّ الإفراج هو اجراء مؤقت، فاذا ما الغي زال أثره وعاد الأمر الى ما كان عليه قبل الافراج، وتستمر المدة في السريان حتى تبلغ حدها الأقصى.

في حين يرى آخرون وجوب أن تحسب مدة جديدة في إعادة التوقيف لأنّ التوقيف الجديد صدر في ظروف جديدة غير تلك التي أوجبت التوقيف الأول، ولأنّ إعادة التوقيف يتم بناءً على نصوص أخرى في القانون، ولذلك تحسب المدة من جديد.²

وتثور المشكلة أيضاً في كيفية حساب المدة في حال أن طلب المقبوض عليه تأجيل استجوابه لمدة 24 ساعة للاستعانة بمحامي بحسب المادة (2/97) من القانون، فهل تُحسب مدة التأجيل هذه من مدة التوقيف التي تملكها النيابة العامة؟

إنّ المادة (2/97) من القانون قد أعطت للمتهم الحق في تأجيل الإستجواب لمدة 24 ساعة، ولما كان هذا الأمر حقاً ممنوحاً له، فلا يجوز أن يكون ينقلب استعمال الحق وبالأعلى على صاحبه بإطالة مدة سلب حريته.

ولذلك نرى أنّه إذا اختار المتهم انتظار محاميه لهذه المدة، يبقى لوكيل النيابة العامة صلاحية توقيفه لمدة 24 ساعة كحد أقصى ومن ثمّ عرضه على المحكمة المختصة لتمديد التوقيف إذا استدعى الأمر ذلك. لأنّ القول بالذاهب الى إعطاء وكيل النيابة العامة صلاحية التمديد لمدة 48 ساعة كاملة بعد الإستجواب المؤجل وفقاً للمادة (108) من القانون يؤدي بالضرورة إلى تعطيل حق المتهم بالاستعانة بمحاميه ولجوء المتهم الى العزوف عن التمسك به، إذ وفقاً لهذا الرأي سيؤدي استعمال الحق إلى توقيف

¹ محكمة النقض الفلسطينية : قرار جزء رقم 2005/41 الصادر بتاريخ 2005/10/16 م. واعتبرت المحكمة أيضاً " أنّ اجتياح قوات الإحتلال للمدينة واعتقالهم للطاعن من مكان توقيفه إلى أن تمّ إخلاء سبيله بقرار من تلك القوات عمل لا قضاء فيه من قبل الجهة القضائية صاحبة الإختصاص في طلبات التوقيف والحبس الإحتياطي التي خصّها المشرع بذلك، بما يعني عدم جواز احتساب مدة اعتقاله من غير جهة الإختصاص القضائي لغايات تطبيق الفقرة الرابعة من المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية".

² أورد هذه الآراء: أنور زاهر أبو حسن، الإفراج بالكفالة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2016 م، ص 86-87.

المتهم لمدة 24 ساعة دون أي معنى. ولتدعيم رأينا هذا نستعين بنص المادة (119) من القانون التي نصّت على أنه: "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف...".، خاصةً وأنّ المادة (108) من القانون التي منحت وكيل النيابة العامة صلاحية الأمر بالتوقيف لمدة 48 ساعة لم تجعل هذه الصلاحية مطلقة في كل الأحوال، وإنّما قرنت ذلك بوجود مراعاة تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون.¹

أمّا عن نظام التوقيف المعتمد في كل من القانونين الأردني والمصري فإنّه يختلف عن النظام المعمول به لدينا (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: التوقيف في التشريعين الأردني والمصري

نظّم المشرّع الأردني أحكام التوقيف في المواد (111 - 120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961 م) المعدلة بالقانون رقم (2009/19)²، وقد منح صلاحية إصدار الأمر بالتوقيف للمدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي ثمّ للمحاكم المختصة في مرحلة المحاكمة.

ويلاحظ أنّ المشرّع الأردني قد وسّع من سلطات المدعي العام في التوقيف مقارنةً بالمشرّع الفلسطيني. واعتمد المشرّع الأردني سياسة التفريق بين أنواع الجرائم في مجال التوقيف ومدده وفقاً للمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أجاز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين. وأجاز له أن يصدر مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية أخرى.

¹ نصّت المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون".

² نشير هنا إلى ضرورة الإنتباه إلى هذا القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في سنة 2009 م، لأنّ جميع المؤلفات الفقهية الأردنية التي كتبت قبل هذا التاريخ قد شرحت مدد التوقيف وفقاً للقانون القديم والذي يعطي للنيابة العامة مدد أكبر في التوقيف تصل إلى الضعف، الأمر الذي اقتضى التنويه.

فعلى سبيل المثال انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 507 وما بعدها. وأيضاً: محمد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 378 وما بعدها.

ويجوز للمدعي العام تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجرح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى.

كما وأجاز المشرع توقيف المشتكى عليه في بعض الجرح المعاقب عليها قانوناً بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وهي جرح الايذاء المقصود او الإيذاء غير المقصود أو السرقة، أو اذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على أن يفرج عنه اذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب اليه ذلك¹.

أما إذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه، وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللحكمة أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجرح وثلاثة اشهر في الجنايات، على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجرح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة². وبهذا يظهر لنا أن المشرع الأردني قد وسع من صلاحيات التوقيف للنيابة العامة وللحكمة المختصة بشكل واسع مقارنةً بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أما عن الحال في التشريع المصري، فقد منح المشرع صلاحية إجراء الحبس الاحتياطي للنيابة العامة وقاضي التحقيق، والقاضي الجزئي ومحكمة الجرح المستأنفة، وأخيراً لمحكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها. ولا يجوز أن يصدر الأمر به من مأموري الضبط القضائي ولا يجوز تفويضهم بذلك³.

ففي التحقيقات التي تجري بواسطة النيابة العامة، تملك النيابة العامة بموجب المادة (201) من قانون الإجراءات الجنائية صلاحية إصدار الأمر بتوقيف المتهم لمدة أربعة أيام كحد أقصى. وتُحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم التالي للقبض على المتهم أو من اليوم التالي لتسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل⁴.

¹ المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² المادة (3/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ انظر: سالم الكرد، ضوابط التوقيف و ضماناته في التشريعات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، بحث محكم منشور، مرجع سابق، ص 244.

⁴ انظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 312. وأيضاً: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 465. وأيضاً: محمد ولد علي، التوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 46.

وإذا تطلب الأمر تمديد التوقيف، فقبل انقضاء مدة الأربعة أيام هذه، يجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي الذي يملك تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة عشرة يوماً، ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.¹

وفي التحقيقات التي تجري بواسطة قاضي التحقيق، يملك القاضي صلاحية الأمر بتوقيف المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، قابلة للتمديد لمدد أخرى لا تزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. على أنه في مواد الجرح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.²

وإذا تطلب الأمر تمديد توقيف المتهم بعد انقضاء مدة خمسة وأربعين يوماً سواءً كان التحقيق يجري بواسطة النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق، تملك محكمة الجرح المستأنفة صلاحية تمديد التوقيف لمدة متعاقبة لا تزيد في كل منها على خمسة وأربعين يوماً أخرى.³

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. أما إذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنحة فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة شهور.⁴

وأخيراً فإنّ المشرع المصري قد وضع حداً أقصى لتمديد التوقيف بواسطة محكمة الموضوع، بحيث لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على ثلث الحد الأقصى للعقوبة، ولا تتجاوز ستة أشهر في الجرح وثمانية عشر شهراً في الجنائيات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد أو الإعدام. مع الإشارة إلى

¹ المادة (202) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وانظر: وسام محمد نصر، الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 31.

² المادة (142) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وانظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 467.

³ المادة (203) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وانظر: احمد سعدي الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 98.

⁴ المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وانظر: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 98.

امكانية تمديد التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بواسطة محكمة النقض أو محكمة الإحالة بعد صدور الحكم بالإعدام لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد بدون أي سقف أعلى.¹

وبذلك يتضح لنا أنّ نظام التوقيف في التشريع الفلسطيني بما وفرّه من ضمانات متعلقة بمدة التوقيف يكون في موقع الوسط. إذ هو أفضل من التشريع الأردني الذي وسّع صلاحيات النيابة العامة في مدد التوقيف، في حين كان المشرّع المصري أكثر مراعاةً للمتهم خصوصاً بما حدده من سقف أعلى للتوقيف لا يتجاوز ثلث الحد الأقصى للعقوبة.

¹ انظر: محمد فرج، الحبس الاحتياطي، مطابع الشرطة، مصر، الطبعة الأولى 2010 م، ص 102 وما بعدها. وأيضاً: وسام محمد نصر، الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص32.

خلاصة الفصل الأول

إنّ الطبيعة القانونية الخاصّة والقيمة الشكلية التي تتميز بها قواعد الزمن في الإجراءات الجزائية جعلت منها معياراً من معايير الشرعية الإجرائية، إذ من خلال هذه القواعد نستطيع التوصل إلى القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان عند تعديل القوانين وتعاقبها من فترة لأخرى، ومن ثمّ يتمّ البحث في شرعية هذه الإجراءات المتخذة من خلال فحص مدى انسجامها مع القانون الساري المفعول الذي تحدده هذه القواعد.

كما أنّ الطبيعة الخاصة لهذه القواعد تؤثر على الإجراءات الجزائية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، فنفرض وجوب الفورية في القيام بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وتمنع المماطلة والتأخير غير المبرر في مرحلة المحاكمة، وبالتالي تعدّ هذه القواعد ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم.

وتفرض قواعد الزمن قيوداً زمنية على النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية في الأحوال التي يتطلب فيها القانون اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه، كما ويعتبر الزمن العنصر الأساسي في تحديد مدى قيام حالة التلبس بالجرم وفي الإختصاصات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي في هذه الحالات بحسب أحكام القانون.

ويظهر تأثير الزمن بشكل واضح على إجراءات الإحتياط التي تُتخذ إزاء المتهم بعد وقوع الجريمة، فتحدد هذه القواعد إطاراً زمنياً واضحاً منضبطاً لإجراءات القبض والتوقيف، بحيث لا يجوز التعدي على حرية المتهم بالخروج عن هذا الإطار.

ومن مجمل ذلك كله، يظهر لنا بوضوح قيمة قواعد الزمن وطبيعتها الخاصة في التأسيس للشرعية الإجرائية وتقييد حق الدولة في العقاب، خاصةً في الإجراءات الأكثر خطورة على المتهم في هذه المرحلة. وتتكامل هذه القيمة الكبيرة لقواعد الزمن في حماية المتهم من بقية الإجراءات الجزائية الأخرى التي قد تُتخذ ضده بحسب أحكام القانون، ويتحقق ذلك من خلال الدور الخاص الذي تقوم به هذه القواعد باعتبارها معياراً إجرائياً لهذه الإجراءات.

الفصل الثاني: الزمن معيار إجرائي

تهدف الإجراءات الجزائية إلى تنظيم سلطة الدولة في اقتضاها لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة، وتبعث هذه الإجراءات الحركة في قانون العقوبات، حيث تضع نصوصه موضع التطبيق.

ولتحقيق هذه الغاية، يحدد قانون الإجراءات الجزائية السلطات العامة التي أناط بها القانون مهمة ملاحقة فاعل الجريمة ومحاكمته من جهة، كما ويحدد الأصول التي تحكم عمل هذه السلطات من لحظة ارتكاب الجريمة حتى صدور حكم قطعي غير قابل للطعن يحسم أمر نسبة هذه الجريمة لمرتكبها.

ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد قانونية تحدّ من سلطة الدولة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، بُغية ضمان حقوق وحرّيات الأفراد المكفولة بموجب القانون الأساسي، ومن أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وبين مصلحة الفرد الذي يتمتع بقرينة البراءة إلى حين دحضها عند صدور حكم قضائي قطعي. وبهذه الطريقة تتحقق العدالة، فلا يفلت مجرم من العقاب، كما ولا يحكم ظلماً على أي شخص بريء.

ولمّا كانت الشرعية الإجرائية هي التي تحكم الإجراءات الجزائية في جميع هذه المراحل نظراً لثبوت هيمنة قرينة البراءة في مواجهة هذه الإجراءات، كان للزمن دور مركزي فاصل في تحديد شرعية هذه الإجراءات.¹

ويستفيد المتهم من هذا الدور المهم للزمن في الإجراءات الجزائية باعتباره معياراً إجرائياً لشرعيتها، بحيث يكون الزمن واقياً له من إتخاذ بعض الإجراءات الجزائية بحقه (المبحث الأول)، كما ويضمن الزمن حمايةً قانونية له في مواجهة هذه الإجراءات (المبحث الثاني).

¹ حول ثبوت هيمنة قرينة البراءة انظر: جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

المبحث الأول: دور وقائي

تعتبر الإجراءات الجزائية إجراءات خطيرة بطبيعتها لأنها تمس حقوق الأفراد وحياتهم بشكل مباشر، بما تستلزمه من ملاحقة أو قبض أو تفتيش أو توقيف. ولا تقل خطورة هذه الإجراءات عن خطورة قواعد التجريم والعقاب المقررة في قانون العقوبات.

وحتى لا تصبح هذه الإجراءات أداة تحكم في يد السلطات، اقتضى الأمر وجوب إيجاد ضمانات كافية لحسن تطبيقها، مما يتوجب معه أن يكون تطبيق هذه القواعد الإجرائية في مواجهة المتهم في أضيق نطاق ممكن، وبُغية البحث عن الحقيقة فقط دون أي انحراف عن هذه الغاية. فمهما كان من حق المجتمع أن يتتبع الجرائم وأن يعاقب فاعلها، فإن من حق المواطن البريء أن لا يناله من هذه الإجراءات ما يمس حريته وسمعته واعتباره.¹

ويقوم الزمن بدور وقائي للمتهم من خطورة هذه الإجراءات، حيث يكون مرور الزمن مانعاً من إقامة الدعوى الجزائية أو من تنفيذ العقوبة في حالات معينة (المطلب الأول)، كما ويكون الزمن مقيداً للإجراءات الماسّة بالحرية الفردية وخصوصية المتهم في العديد من الإجراءات الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الزمن عنصر مانع من إقامة الدعوى الجزائية وتنفيذ العقوبة

لا يُجيز القانون ووقوف سلطات التحقيق مكتوفة الأيدي بعد وقوع الجريمة، بل أوجب المشرع على النيابة العامة فورية مباشرة التحقيق في الجرائم التي يصل علمها إليها حمايةً للمصلحة العامة من ظاهرة الإجرام، وللوصول إلى الحقيقة من خلال ضرورة إحالة المتهم للقضاء على وجه السرعة، لاقتضاء حق الدولة في العقاب وشفاء غليل المجني عليه وذويه.²

وقرن المشرع الإهمال في تأدية هذا الواجب بالعديد من الجزاءات الإجرائية، والتي وإن لم ينص المشرع صراحةً على تسميتها بهذه الصفة، إلا أنها تشترك مع بعضها البعض في غلّ يد النيابة العامة - باعتبارها ممثلة المجتمع في اقتضاء حق الدولة بالعقاب - عن تحريك الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة بحق مرتكب الجريمة في أحوال معينة.

¹ لمزيد من التفاصيل حول المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

² انظر المادة (56) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر الزمن عنصراً أساسياً في هذه الأسباب؛ فمن الممكن أن يتوفى المتهم قبل الإمساك به أو أثناء محاكمته البطيئة، وقد تتغير المصالح والقيم الاجتماعية مع مرور الزمن ويتحول الفعل من جرم إلى مباح في نظر المجتمع والقانون.

كما وقد يُصدر المجلس التشريعي عفو عام عن جرائم معينة ويمحو حالة الإجمام من أساسها، سواءً قبل الإمساك بالمتهم أو أثناء التحقيق معه أو محاكمته. وأيضاً من الممكن أن يهرب المتهم من قبضة سلطات العدالة سواءً قبل تحريك الدعوى الجزائية أو أثناء المحاكمة.

وعلى الرغم من أنّ إرادة الأطراف قد لا تكون هي المسبب الرئيسي لطوء مثل هذه الأحداث والظروف، إلا أنّ مرور الزمن هو الذي نقل هذه الظروف من الإطار النظري إلى الوجود الفعلي. وانطلاقاً من هذه الإعتبارات نصّت المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: 1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل. 2- العفو العام. 3- وفاة المتهم. 4- التقادم. 5- صدور حكم نهائي فيها. 6- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون".¹

ولعلّ التقادم هو الجزء الأكثر وضوحاً على تقصير النيابة العامة في اقتضاء حق الدولة في العقاب، كما أنّه أكثر هذه الأسباب شيوعاً من الناحية العملية.

ولدى البحث في الأحكام الخاصة بالتقادم في قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرّع الفلسطيني قد وضع قواعد زمن واضحة نسبياً تحكم تقادم الدعوى والعوامل التي تؤثر عليه (الفرع الأول)، على خلاف القواعد الغامضة التي نظمت تقادم العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وضوح قواعد الزمن نسبياً في تقادم الدعوى والعوامل المؤثرة عليه

أوجزت محكمة النقض الفلسطينية فكرة تقادم الدعوى بقولها أنّ " القضاء والفقهاء استقروا على أنّ مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق (المجني عليه) موقفاً سلبياً لا يطالب بحقه المعتدى عليه هو نوع من التراخي في استعمال الحق، ولذلك حُرّم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة قانوناً، وذلك ضماناً للثبات القانوني الذي هو من أسس الأنظمة القانونية في المجتمع".²

¹ يقابلها المواد (331-352) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. والمواد (14-15) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

² انظر نقض جزاء رقم (2009/122) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/3/31 م. وأيضاً: نقض جزاء رقم (2010/17) الصادر بتاريخ 2010/3/21 م.

فالتقادم بالمسائل الجزائية يقوم على قرينة نسيان المجتمع للجريمة، أو إهمال ممثل المجتمع في الملاحقة، مما قد ينتج عنه ضياع الأدلة واختفاء معالمها مع مرور الزمن.¹

وتكون جميع أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات عُرضة لسقوط دعواها بالتقادم مع مرور الوقت، باستثناء الجرائم الماسة بالحقوق الأساسية، وفقاً لما نصّت عليه المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها أنّ: " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". ونظّم المشرّع الفلسطيني أحكام تقادم الدعوى الجزائية في المواد (12-15) من قانون الإجراءات الجزائية، ويُلاحظ أنّ هذه الأحكام جاءت واضحة نسبياً في التنظيم القانوني لتقادم الدعوى (الفقرة الأولى) وفي العوامل المؤثرة عليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النظام القانوني لتقادم الدعوى

يعرّف الفقه تقادم الدعوى الجزائية بأنه: "مضي مدة معينة من الزمن على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطات المختصة أي إجراء يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم".²

وتحدد قواعد الزمن إطاراً زمنياً منضبطاً لتقادم الدعوى في الجرائم المختلفة، حيث اعتبر المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية نوع الجريمة معياراً للفرقة بينها من حيث مدة تقادم الدعوى الجزائية.

فحدد المشرّع في المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية مدة التقادم في الجنايات بمضي عشر سنوات، وفي الجنح بمضي ثلاث سنوات، أمّا في المخالفات فحصرها بمضي سنة واحدة، دون الإخلال بالنصوص التي تنص على مدة تقادم أخرى مختلفة في القانون.

وقد ربط قانون الإجراءات الجزائية مدة تقادم الدعوى الجزائية مع تقادم دعوى الحق المدني، وذلك في الحالات التي ينشأ عن الفعل الجرمي مسؤولية مدنية وفقاً لأحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية. حيث نصّت المادة (1/12) من القانون على أنّه: "تتقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي

¹ انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 262.

² انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 214.

عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وبذلك فإنّ المشرّع الفلسطيني قد ساوى بين سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم وبين سقوط الدعوى المدنية، إذ أن تقادم الدعوى الجزائية يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية.¹

ويتوافق موقف المشرّع الفلسطيني مع المشرّع الاردني المواد (338 و 339 و 340) من قانون أصول المحاكمات الأردنية، ومع موقف المشرّع المصري في المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية.²

ووفقاً للقانون، تحسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تمّ فيها. فإذا لم تتخذ النيابة أية إجراءات تحقيق تحتسب المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة.³

وخلافاً لذلك، اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية بأنّ "المشرّع الفلسطيني اعتبر بدء مدة التقادم اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تمّ في الدعوى، ولم يتطرق إلى تاريخ وقوع الفعل كما فعل قرينه الأردني والمصري، وذلك يعود لاعتبارات قدرها المشرّع الفلسطيني على واقعة كي لا تفتح ثغرات فرار المجرم من سطوة القانون".⁴

¹ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 154.

² انظر: فهد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014 م، ص 75.

³ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 145.

وعلى خلاف هذا الرأي انظر: مصطفى عيد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 115. حيث يرى الدكتور مصطفى بأنّ الدعوى الجزائية لا تنقضي بالتقادم حتى لو مرّ خمسون عاماً على وقوع الجريمة، ما دام لم يتم تحريكها ولم تتخذ فيها أي من اجراءات التحقيق الابتدائي لأنّ نص المادة (2/21) واضح بهذا الصدد.

ونخالف الدكتور مصطفى في هذا الرأي، لأنّه يعاقب المتهم بشكل أكبر بسبب اهمال النيابة العامة في تحريك الدعوى، وهذا لا يتناسب مع فكرة التقادم التي أقرها المشرّع وهو يعلم فعلاً أنّها في مصلحة المتهم، ولو أراد المشرّع ذلك لما نصّ على إمكانية تقادم الدعوى بتاتاً، واتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم.

⁴ جاء في تسيبب هذا القرار بأنّه: "وبمقارنة بسيطة بين ما جاء بهذا الخصوص في التشريع الفلسطيني والتشريعين الأردني والمصري نجد أن المشرّع المصري في المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية قد نص على أن انقضاء الدعوى الجنائية يكون بمضي المدة من يوم وقوع الجريمة، وكذلك فعل المشرّع الأردني في المادتين (338 و 339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ اعتبر المدة المسقطه لدعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم فيها". انظر نقض جزاء رقم (2009/97) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/3/7 م.

إلا أننا نختلف مع محكمة النقض الفلسطينية فيما وصلت إليه في استنتاجها هذا، لأنّ القانون الأردني تطرق فعلاً الى إمكانية احتساب بدء التقادم من تاريخ آخر معاملة تمت في الدعوى وفقاً للفقرة الثانية من المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وكذلك أيضاً تطرق إلى ذلك المشرّع المصري في المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: "وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

ويختلف تاريخ وقوع الجريمة بالنظر إلى نوعها، ففي الجرائم الإيجابية تحسب المدة من اليوم التالي لوقوع النتيجة إذا كانت شرطاً لها كنتيجة الوفاة في جريمة القتل، ومن اليوم التالي لارتكاب السلوك الإجرامي في جرائم السلوك المجرد.¹

وفي الجرائم السلبية "الامتناع"، تحسب مدة التقادم فيها من اليوم التالي لوقوع الامتناع، أي اليوم التالي من انتهاء المدة المقررة للإتيان بالسلوك الواجب دون القيام به، مثل جريمة الامتناع عن أداء الشهادة أمام المحكمة، حيث تحسب مدة التقادم من اليوم التالي لتاريخ الجلسة المحددة لسماع الشهادة التي لم يتم الإدلاء بها. وتحسب من اليوم التالي لتاريخ تحقق النتيجة إذا كانت من الجرائم السلبية ذات النتيجة مثل قتل الأم لوليدها بالامتناع عن إرضاعه.²

وفي الجرائم المستمرة تبدأ مدة تقادم الدعوى الجزائية من اليوم التالي لتاريخ انتهاء حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة. وفي الجرائم المتتابعة من تاريخ ارتكاب آخر فعل من أفعال المتتابع.³

وإذا قامت النيابة بأي من اجراءات التحقيق، تحتسب المدة من تاريخ آخر إجراء تمّ فيها. وهذا ما نصت عليه المادة (2/12) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تمّ فيها".

وأورد القانون إستثناءً لهذا الأصل، ففي جرائم الموظفين العموميين، تحتسب هذه المدة من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، والسبب في ذلك إمكانية التستر على الجريمة أثناء مدة الخدمة. وهذا ما نصت عليه المادة (3/12) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين، لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة".

ويؤدي التقادم إلى انقضاء الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني، فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية من النيابة العامة أو من غيرها، فإذا كانت الدعوى قد حركت فعلى النيابة العامة أن تصدر قراراً بحفظ الدعوى، وإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام القضاء فيتعين على المحكمة أن تحكم بانقضائها.

¹ انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 269 وما بعدها.

² انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، 164 وما بعدها.

³ انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 220-224.

على أنه يجب على المحكمة عند حكمها بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أن تحدد في حكمها تاريخ وقوع الجريمة لكي يتسنى لمحكمة النقض إعمال الرقابة القانونية، ويعتبر تحديد تاريخ الجريمة من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه من محكمة النقض¹. وانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أمر يتعلق بالنظام العام، فلا يشترط أن يدفع به المتهم، بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض².

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بذلك بقولها أنه: "ولما كان انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أمراً يتعلق بالنظام العام، تملك المحكمة إثارته والتصدي له من تلقاء ذاتها وفي جميع مراحل المحاكمة"³.

وبذلك يتضح لنا أن الأحكام التي نظمت النظام القانوني لتقادم الدعوى قد جاءت واضحة بشكل عام، في حين لا يكون هذا الوضوح مطلقاً عند البحث في العوامل المؤثرة على التقادم (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: العوامل المؤثرة على التقادم

قد يقوم مأمورو الضبط القضائي ببعض إجراءات البحث والاستدلال بعد وقوع الجريمة سعياً للكشف عن مرتكبها ولجمع الأدلة التي تلزم في التحقيق. كما وقد يقوم وكيل النيابة العامة ببعض إجراءات التحقيق في الجريمة إما أصالةً بنفسه، أو بواسطة تفويض مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام القانون.

إن قيام السلطات المختصة بهذه الإجراءات بعد وقوع الجريمة يجعل ميعاد سريان التقادم المسقط لدعوى الحق العام يبدأ اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تمّ فيها، وفقاً لما حدده الشارع في المادة (2/12) من قانون الإجراءات الجزائية. وبذلك يكون هذا الإجراء الذي تمّ بعد وقوع الجريمة قاطعاً لمرور الزمن فيها، " لأنّ التقادم بالمسائل الجزائية يقوم على قرينة نسيان المجتمع للجريمة مناط البحث"⁴، ولهذا فالأصل أن يبدأ التقادم اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الجريمة إذا لم تتخذ أية إجراءات بصددها⁵، وأنّ " اتخاذ أحد

¹ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 154.

² انظر: نقض 1962/3/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، ص256، نقض 1975/6/15، مجموعة أحكام محكمة النقض، س26، ص521.

وذلك على عكس التقادم في الدعوى المدنية الذي لا يعتبر من النظام العام ولا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويجب على صاحب المصلحة التمسك فيه والدفع به في أول فرصة باعتباره من الدفوع الشكلية القابلة للتنازل الصريح أو الضمني.

انظر: عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الحادي عشر 2009 م، ص 249.

³ نقض جزاء رقم (2011/168) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/4/9.

⁴ قرار المخالفة في نقض جزاء رقم 2010/52 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/2/27 م.

⁵ انظر المادة (2/12) من قانون الإجراءات الجزائية.

الإجراءات يعني أنّ المجتمع ما زال يذكر الجريمة، وأنّ مشاعر الناس ما تزال تطلب إرضاء العدالة عن طريق الدعوى والعقوبة"¹.

ويعرّف انقطاع مدة التقادم على أنّه: " طرؤ سبب يحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الإنقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة التي مرّت قبله"².

وقد حدد المشرّع أسباب انقطاع التقادم في المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على أنّه: " تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

وعليه فإنّ المشرّع قد اعتبر كل إجراء يُتخذ بعد الجريمة قاطعاً لمدتها، سواءً كان من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، بشرط أن يُتخذ هذا الإجراء في مواجهة المتهم أو بشرط إخطاره بهذا الإجراء بشكل رسمي.³

وفي معرض تطبيق محكمة النقض الفلسطينية لقواعد قطع التقادم، فقد استقر قضاءها على وجوب مواجهة المتهم أو تبليغه بإجراءات الاستدلال والتحقيق لقطع التقادم. واعتبرت المحكمة أنّ " قيام النيابة العامة بتسطير مذكرة الاحضار بحق المتهم دون أن يتم بتبليغه أو حضوره اجراءات التحقيق لا يقطع التقادم، حيث لا يفي ذلك بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية"⁴.

¹ نقض مصري 1955/4/5، موسوعة مبادئ النقض الجنائي، س 6 رقم 242 ص 744.

² انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 166. ويعرّفه آخرون بأنّه: " سقوط المدة التي انقضت من فترة التقادم لوقوع إجراء معين". انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 208.

³ وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية بأن: " المتهم قد تبلغ بالذات جلسة 2010/7/19 وأنّ محكمة الدرجة الأولى والمحكمة الإستئنافية لم تنتبها لهذا التبليغ الذي تمّ بتاريخ 2010/6/29، وحيث ان هذا التبليغ يكون وفق نص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية قاطعاً للتقادم فان ما توصلت إليه محكمة البداية بصفتها الإستئنافية في قرارها الطعين يكون حرياً بالنقض". نقض جزاء رقم (2011/71) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/7/3 م.

⁴ نقض جزاء رقم (2011/215) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/2/7 م.

أما عن قطع التقادم بسبب إجراءات المحاكمة¹ فقد تعددت أحكام محكمة النقض الفلسطينية في تطبيقه، ففي بعض قراراتها لم تشترط المحكمة تبليغ المتهم أو إتخاذ الإجراءات في مواجهته لقطع التقادم، واعتبرت أنّ طلبات النيابة أثناء جلسات المحاكمة بدعوة طرفي الدعوى أو إعادة تبليغها هي طلبات قاطعة للتقادم، وقضت بأنّ: "الإجراء الذي يتخذ لدى انعقاد جلسة المحاكمة ويتخذ أثناء الجلسة لتبليغ المتهمين يعتبر إجراءً صحيحاً وهو من الإجراءات والاعمال القضائية القاطعة للتقادم ما دامت المحكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ويستوي في ذلك ان يكون الاجراء قد اتخذ في مواجهة المتهم او في غيبته مادام قد وقع صحيحاً في ذاته".²

وقد عللت المحكمة ذلك في قرارٍ آخر بقولها أنّ: "التأجيل الذي لا يقطع التقادم هو الذي يتم من خلال قلم المحكمة ويعتبر عملاً ادارياً ليس إلا، وليس اجراءً قضائياً. وأنّ العبرة تكمن في صحة الاجراء والجهة التي صدر عنها، ويستوي أن يكون الاجراء قد اتخذ في مواجهة المتهم او في غيبته مادام الاجراء قد تم صحيحاً في ذاته، ولا يعقل عند تفسير نص المادة (13) سالفه الذكر تحميلها أكثر مما تحتل، وأنّه عند تفسير النصوص في قانون الاجراءات الجزائية لا بدّ الأخذ بتحليل ألفاظ النص وتحديد علته، لأنّ هدف التفسير دائماً هو الكشف عن قصد المشرّع، ولا يعقل أن يحمي المشرّع ويكافئ الجاني الذي تقع مسؤولية تبليغه على المحكمة دون تقصير من المجني عليه او من يمثله، ودون أي تراخي منهما في استعمال الحق لمعاقبة الجاني. وبالنتيجة يكافأ الجاني في الحكم بانقضاء الدعوى بالتقادم لعدم قيام المحكمة بتبليغه أو إحضاره".³

في حين اشترطت المحكمة تبليغ المتهم باجراءات المحاكمة في حكمٍ آخر لها والمتعلق بجنة بقولها أنّ "إجراءات المحاكمة التي جرت لأكثر من ست سنوات بغياب الطاعن دون تبليغه وليس في مواجهته لا

¹ عرّفت محكمة النقض الفلسطينية إجراءات المحاكمة بأنّها: "هي كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع والهادفه إلى الوصول لحكم بات في موضوع الدعوى شريطه ان تكون اجراءات صحيحة في ذاتها وأن يكون القائم بها مختصاً وظيفياً ونوعياً". نقض جزاء رقم (2009/118) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/3/17 م .

² نقض جزاء رقم (2010/59) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/5/23 م .

³ نقض جزاء رقم (2009/118) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/3/17. وأيضاً نقض جزاء (2009/62) الصادر بتاريخ 2010/3/11 م. وأيضاً نقض جزاء (2009/60) الصادر بتاريخ 2010/3/31 م. وأيضاً نقض جزاء (2010/17) الصادر بتاريخ 2010/3/21 م، والعديد من القرارات المشابهة.

تقطع التقادم وأنّ مؤدى ذلك أن الدعوى الجزائية قد انقضت بالتقادم عملاً بأحكام المواد 9 و11 و13 من قانون الإجراءات الجزائية".¹

إنّ اختلاف تطبيقات محكمة النقض الفلسطينية في مدى وجوب تبليغ المتهم أو مواجهته بإجراءات المحاكمة لقطع التقادم جعلت من وضوح قواعد الزمن المنظمة لقطع التقادم وضوحاً نسبياً، لذا يقتضي الأمر على المشرّع التدخل لحسم هذه المسألة.

أما عن الحال في القانون المقارن، فيتوافق موقف مشرّعنا الفلسطيني مع موقف المشرّع المصري في قطع التقادم، إذ نصّت المادة (1/17) من قانون الإجراءات الجنائية على أنّه: "تقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

في حين يختلف عن موقف المشرّع الأردني الذي لم يعتبر أعمال الاستدلال - التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي - قاطعةً للتقادم، وأنّه لم يشترط مواجهة المتهم أو تبليغه بهذه الإجراءات. حيث نصّت المادة (3/349) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني على أنّه: "يقطع التقادم: أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها. ب- أي عمل تجرّيه السلطة بغية التنفيذ. ج- ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجب العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها، على انه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال الى أكثر من ضعفها".

ويترتب على قطع التقادم أن تسري مدة التقادم من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإنّ سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

كما أنّ انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة وفقاً للمادة (14) من القانون.

¹ نقض جزاء رقم (2011/168) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/4/9 م. كما وذكرت المحكمة في هذا القرار أنّ قضاء محكمة النقض استقر على هذا الأمر في الحكم الصادر عن هيئتها العامة (نقض جزاء رقم 2010/185). مع الإشارة إلى وجود قرار مخالف يقضي بخلاف ذلك بقوله: "أن توالي جلسة المحاكمة المتصلة بالتأجيل لأغراض التبليغ لا ترقى إلى مفهوم الإجراء القاطع للتقادم المنصوص عليه في القانون وإنما يدخل في مفهوم العمل الإداري ليس إلا طبقاً لما ذهب إليه الفقه". انظر قرار المخالفة في نقض جزاء رقم (2010/52) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/2/27 م.

ويختلف قطع التقادم عن وقفه أو إيقافه، والذي يعني "تعطيل أو سقوط سريان مدة التقادم لفترة محددة من الزمن، عندما يطرأ سبب أو مانع قانوني أو واقعي يحول دون إمكان رفع الدعوى الجزائية، أو الاستمرار في نظرها حتى زوال هذا المانع من أجل عودة مدة التقادم إلى سريانها".¹

لكن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بنظام وقف التقادم في الدعوى، إذ نصّت المادة (15) من القانون على أنه: "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان".

وعلى عكس هذا الوضوح النسبي في تقادم الدعوى، يسود غموض تشريعي خطير في نظام تقادم العقوبة (الفقرة الثانية).

الفرع الثاني: غموض التنظيم التشريعي لتقادم العقوبة

يبرر تقادم العقوبة عدة أسباب أهمها أنّ إختفاء المتهم طيلة مدة التقادم وعزله لنفسه عن المجتمع قد أدى إلى حرمانه من معظم الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الإنسان العادي، ويكون المحكوم عليه قد لقي جزاءه من خلال الألم والمعاناة التي نتج عن ابتعاده عن مجتمعه وأهله، بالإضافة إلى أنّ حياته كانت مهزوزة ومضطربة، وأنّه كان يعيش في عذاب وقلق وخوف، وأنّ أوضاعه مهددة في كل لحظة وقد غابت عنه أغلب مصالحه. كما أنّ مرور الزمن يفترض التزام المحكوم عليه بالسلوك الحسن طيلة هذه الفترة وارتداعه وعدم عودته للجريمة مرة أخرى.²

ويعني تقادم العقوبة: "مُضي مدة من الزمن يحددها القانون دون أن تتخذ السلطة المختصة خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة مما يترتب عليه انقضاؤها مع بقاء الحكم بالإدانة قائماً".³

ويختلف تقادم الدعوى عن تقادم العقوبة من عدة أوجه، فمجال تقادم الدعوى الجزائية هو الفترة السابقة على صدور الحكم البات، في حين أنّ مجال تقادم العقوبة هو الفترة التي تلي صدور الحكم دون تنفيذه. كما أنّ مدة تقادم العقوبة أطول من مدة تقادم الدعوى، لأنّ صدور الحكم البات يبنى على الجرم

¹ انظر: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 287 .

² انظر في هذا الموضوع: محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 342-343.

وأيضاً: رباب السيّد، سقوط العقوبة بالتقادم بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد 43، 2008/4، ص 78 وما بعدها.

³ انظر: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة 2011، ص 618.

واليقين، أما قبل صدور الحكم فيسود الشك والاحتمال¹. ولا يخضع تقادم الدعوى لنظام الوقف بعكس تقادم العقوبة.²

لقد نظم المشرع الفلسطيني أحكام تقادم العقوبة في المواد (425-435) من قانون الإجراءات الجزائية. وعند البحث في هذه النصوص نجد أنّ الغموض التشريعي هو الصفة التي تعلق من هذه الأحكام. ويتمثل هذا الغموض في مدد تقادم العقوبات في الجرائم المختلفة (الفقرة الأولى)، وفي ميعاد بدء سريان هذه المدد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الغموض في تحديد مدد التقادم

اعتبرت المادة (425) من قانون الإجراءات الجزائية التقادم سبباً من أسباب إنقضاء العقوبة، حيث نصّت هذه المادة على أنه: "1- تنقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم. 2- لا يسري التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، ولا يسري كذلك على منع الإقامة والمصادرة العينية. 3- تنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه".

وتحدد قواعد الزمن إطاراً زمنياً منضبطاً لتقادم العقوبة في الجرائم المختلفة، واعتمد المشرع نوع الجريمة معياراً للتفرقة بين الجرائم من حيث مدة تقادم العقوبة في كل منها.

ولم يحدد قانون العقوبات رقم (1960/16) مدد تقادم العقوبة خلافاً للأصل، وإنما أحال هذا الأمر إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت المادة (54) منه على: "إنّ أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات".

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع قد حدد مدد تقادم العقوبات في المادة (427) منه التي نصّت على أنه: "1- مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً. 2- مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً. 3- مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على

¹ ويسمى تقادم الدعوى بالتقادم القصير، في حين يسمى تقادم العقوبة بالتقادم الطويل، ويرى البعض بأنّ السبب في طول مدة تقادم العقوبة بالمقارنة مع تقادم الدعوى بأنّ الحكم بالإدانة يترك لدى الجمهور أثراً يطول أمده، أمّا إجراءات الدعوى الجزائية فهي أسرع إلى النسيان. انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 115.

² انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 142-143.

ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين". كما أنّ المشرّع قد حدد مدة التقادم على التدابير الاحترازية بثلاث سنوات في المادة (430) من نفس القانون.¹

ومن ظاهر هذا النص لا تُثير مدة تقادم عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد أية مشكلة، لأنّ المشرّع قد حددها برقم واضح ثابت هو ثلاثون عاماً لعقوبة الإعدام وعشرون عاماً لعقوبة السجن المؤبد.

وكذلك الأمر في مدة تقادم العقوبة في الجنايات الأخرى² لأنّ المشرّع قد حددها بمعادلة بسيطة تتمثل في ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة.

إلا أنّ التعجب يثور عند حساب مدة تقادم عقوبتي الجرح والمخالفات³ وفقاً للفقرة الثالثة أعلاه. فلو فرضنا أنّ المحكمة حكمت بالحبس لمدة سنتين في جنحة ما، فوفقاً لهذه المعادلة تكون مدة تقادم العقوبة في هذه الحالة هي عشر سنوات نظراً لأنّ ضعف العقوبة يقل عن عشر سنوات. وكذلك الأمر في المخالفات أيضاً. وهذه النتيجة غير منطقية تماماً لأنّها تنسف فكرة التقادم ومبرراته عن بكرة أبيها!!! حتى أنّه لا يوجد ما يبرر وضع معادلة لحساب تقادم عقوبتي الجرح والمخالفات، إذ في جميع الأحوال سيكون الضعف أقل من عشر سنوات.

وعلاجاً لهذا الخلل التشريعي العجيب تدخل المشرّع (في حينه) بتعديل هذه المادة بموجب المادة (15) من القرار بقانون رقم (2006/8) اعترافاً منه بهذا الخطأ التشريعي، واستعاض عنها بالنص الآتي: "1- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة. 2- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة

¹ نصّت المادة (430) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ: "1- مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات. 2- لا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير، بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات من ذلك التاريخ قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بتنفيذ التدبير الاحترازي".

² أي الجرائم التي تتراوح العقوبة فيها بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة، وفقاً لنص المادة (20) من قانون العقوبات رقم (1960/16) التي نصّت على أنّه: "إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة" مع أنّ قانون العقوبات لم يحصر العقوبات الجنائية بالحبس وإنما أوجد الأشغال الشاقة والاعتقال المؤقت، ولا شك أنّ هناك عندهم دقة في انتقاء المصطلحات في نص المادة (427) أعلاه.

³ الجرح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس بين أسبوع وثلاث سنوات أو بالغرامة بين خمسة دنانير ومائتي دينار وفقاً للمواد (21-22) من قانون العقوبات رقم (1960/16). والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع أو بالغرامة بين نصف دينار وخمسة دنانير وفقاً للمواد (23-24) من قانون العقوبات رقم (1960/16).

أو تقل عن عشر سنوات. 3- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات. 4- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات. 5- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات".

وهكذا فإنّ المشرّع (في حينه) قد تدارك هذا الخلل التشريعي في التفريق في مدة التقادم بين الجرائم المختلفة من جهة، وبين أنواع العقوبات المختلفة من جهة أخرى.

إلا أنّ هذا الإصلاح لم يدم طويلاً، حيث عاد المشرّع وألغى القرار بقانون رقم (8/2006) بموجب المرسوم الرئاسي رقم (20) لسنة (2007م)¹. وعليه فقد تمّ العود مجدداً إلى تطبيق أحكام النص القديم بما في من خلل تشريعي واضح وبما يحتويه من اضطهاد لحقوق المتهم ولفكرة التقادم.

وقد طبقت محكمة النقض الفلسطينية نص المادة (427) كما هو بالخلل الذي فيه، فقضت في أحد القضايا المعروضة أمامها بأنّه: "يتضح وعلى ما أفصحت عنه أحكام الفقرة الثالثة من المادة المذكور - أي المادة (427) - أنّ مدة تقادم العقوبة المحكوم بها (وهي الحبس لمدة سنة في هذه الحالة) هي عشر سنين، ذلك أنّ المشرّع وإن جعل مدة تقادم أية عقوبة أخرى من غير العقوبات المبينة في الفقرتين الأولى والثانية ضعف مدة العقوبة المحكوم بها، إلا أنّ ذلك مقيدّ بحدّين أدنى وأعلى، بحيث أنّ أي عقوبة محكوم بها وإن كان ضعفها يزيد عن خمس عشرة سنة تنقضي بمرور خمس عشرة سنة، وأنّ أي عقوبة محكوم بها وإن كان ضعفها أقل من عشر سنين لا تنقضي قبل مضي عشر سنين..."².

وعلى خلاف الحال عندنا، توسّع المشرّع الأردني في التفرقة بين جسامه الجرائم ومدد تقادم عقوبتها، حيث حدد مدة تقادم عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة بخمسة وعشرين سنة، ومدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين. أمّا مدة التقادم في العقوبات الجنائية الأخرى فهي عشر سنين³. كما وحدد المشرّع الأردني مدة تقادم العقوبة الجنحية بضعف مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة على ألا تتجاوز

¹ صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/11 ميلادية (منشور على موقع المقتفي).

² انظر نقض بأمر خطي رقم (2011/176) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/1/5 م (منشور في موقع المقتفي). ويُشار إلى أنّ التهمة المنسوبة إلى المتهم في هذه الحالة كانت إصدار شيك بدون رصيد وتمّ الحكم عليه في سنة 2006 غيابياً بالحبس لمدة سنة، وأقرت محكمة النقض تنفيذ العقوبة في سنة 2001 باعتبار أنّ العقوبة لم تنقض بالتقادم بعد، وبذلك تمّ رد طلب النائب العام بالنقض بأمر خطي في هذه الحالة.

³ انظر المادة (342) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) وتعديلاته.

عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات. ومدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى هي خمس سنوات¹. وأخيراً حدد المشرع الأردني مدة تقادم عقوبة المخالفات بسنتين²، ومدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات³.

أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد اعتمد المشرع أرقام ثابتة واضحة للتقادم، فقد نصت المادة (528) منه على أنه: "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين"⁴.

ولا يقف الغموض في التشريع الفلسطيني عند هذا الحد فحسب، بل يتجلى الغموض في أعلى مستوياته عند البحث في ميعاد بدء سريان التقادم (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: الغموض في تحديد ميعاد سريان التقادم

قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن: "الحكم القضائي هو آخر إجراء قضائي يتم في الدعوى إذ بصوره تبدأ فترة زمنية أخرى حددها القانون تتعلق بتقادم العقوبة..."⁵.

وعند البحث في ميعاد البدء في سريان مدة تقادم العقوبة، نجد أنّ المشرع قد فرّق ابتداءً بين الحكم الحضورى والحكم الغيابي من ناحية أولى. وعيّن قانون الإجراءات الجزائية رقم (2001/3) هذا الميعاد في نصين؛ الأول هو المادة (1/428) وعنوانها "حساب مدة التقادم" ونصّت على أنه: "يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً"، والثاني هو النص التالي مباشرة وهو المادة (1/429) وعنوانها "بدء سريان مدة التقادم" التي نصّت على أنه:

¹ انظر المادة (344) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) وتعديلاته.

² انظر المادة (346) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) وتعديلاته.

³ انظر المادة (347) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) وتعديلاته.

وأيضاً: محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 344.

وأيضاً: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 621.

⁴ انظر: رباب السيد، سقوط العقوبة بالتقادم بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد 43، 2008/4، ص 93.

⁵ انظر: نقض جزاء رقم (2010/40) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/5/25.

تبدأ مدة التقادم: في الحكم الحضورى من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى".¹

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة (1/432) من القانون التي عنوانها "حساب مدة التقادم ووقفه وانقطاعه" على أنه: "تسبب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة". وجاءت هذه المادة أيضاً ضمن الباب الرابع من القانون والذي عنوانه "سقوط العقوبة بالتقادم وبوفاة المحكوم عليه".

ومن النظرة الأولى في هذه النصوص الثلاثة مجتمعة، نجد أنّ المشرّع قد وضع معيادين مختلفين لبدء احتساب تقادم العقوبة في الحكم الحضورى، أحدهما من يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ، والثاني من تاريخ صدور الحكم إذا كان في الدرجة الأخيرة أو من تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى. وقد عاد المشرّع ووضع ميعاداً غريباً ثالثاً يبدأ من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة. الأمر الذي يضعنا في حيرة من أمرنا وذهول، فكيف يمكن التوفيق بين هذه النصوص؟

نرى بأنّه لا يمكن التوفيق بين هذه النصوص إطلاقاً نظراً لإحتوائها على مواعيد مختلفة لبدء احتساب مدة تقادم العقوبة في نفس الحالة الواحدة فقط.

كما أنّه لم يتم تعديل هذه المواد بموجب القرار بقانون رقم (2006/8) الملغى بموجب المرسوم الرئاسى رقم (20) لسنة (2007م)، بمعنى أنّ المشرّع لم يحاول التدخل في تعديل هذا التعارض الواضح بين النصوص.

ولا يمكننا فهم الجدوى من المادتين (428 و 429) إلا عند رجوعنا للقوانين المقارنة والى المصادر التاريخية لقانون الإجراءات الجزائية، فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصرى نجد نص وحيد فقط ينظم ميعاد بدء سريان تقادم العقوبة هو نص المادة (529) منه التي نصت على أنه: "تبدأ المدة

¹ نصت المواد (428 و 429) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى على أنه:

المادة (428) حساب مدة التقادم:

1- يجرى التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورى

2- إذا تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية أسقطت نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة (429) بدء سريان مدة التقادم:

تبدأ مدة التقادم:

1- في الحكم الحضورى من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى.

2- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً احتياطياً، فمن يوم تهربه من التنفيذ وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

من وقت صيرورة الحكم نهائياً، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جنائية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم". ويختلف هذا النص عن النصوص الواردة لدينا.

في حين عند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) نجد أنّ نصوص المواد (428 و 429) عندنا مطابقةً بشكل كبير لنصوص المواد (343 و 345) من القانون الأردني¹. وعلى الرغم من أنّ المشرع الأردني قد أورد أيضاً معيادين مختلفين لبدء احتساب تقادم العقوبة في الحكم الحضوري، إلا أنّ هذه النصوص لا تُثير أية مشكلة في القانون الأردني لأنّ النص الأول - المادة (343) - قد ورد مباشرةً بعد تحديد مدة تقادم عقوبات الجنايات في المادة التي سبقتها، وبالتالي يُفهم ضمناً أنّ هذا النص يحدد ميعاد البدء في احتساب مدة التقادم بالنسبة للجنايات. في حين وردت المادة (345) مباشرةً بعد تحديد مدة تقادم عقوبات الجنايات في المادة التي سبقتها، وبالتالي يُفهم أيضاً ضمناً أنّ هذا النص يحدد ميعاد البدء في احتساب مدة التقادم بالنسبة للجنايات. وأخيراً فقد اعتمدت المادة (346) من القانون الأردني نفس الميعاد المحدد للجنايات بالنسبة للمخالفات، نظراً لاشتراكهما في البساطة.

وبذلك نستنتج بأنّ نص المادة (428) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يحدد ميعاد حساب مدة تقادم العقوبة في الجنايات، بينما يحدد نص المادة (429) ميعاد حساب مدة تقادم العقوبة في الجنايات. والسبب في هذا التعارض بين المادتين يكمن في سهو المشرع عن أفراد مادة تتعلق بتقادم العقوبة في الجنايات يُفترض أن يكون موضعها بين هاتين المادتين. ومع ذلك، بقيت جرائم المخالفات بدون تحديد، إذ لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية أي نص مشابه لنص المادة (346) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي يعتمد للمخالفات نفس الميعاد المحدد لبدء تقادم الجنايات.

¹ نصّت المواد (343 و 345 و 346) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على التوالي على أنه:

المادة (343):

- 1- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً
- 2- إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة ممانعة أو مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة (345):

1- تجري مدة التقادم:

- أ- في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى.
- ب- وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته.
- 2- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تطلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة (346):

مدة التقادم على العقوبات للمخالفات سنتان تبدأ على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

ولم ينته الغموض بعد، لأننا لم نجد مثيلاً لنص (1/432) الموجود لدينا في القانون الأردني والذي عين احتساب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة. مع أنّ نص المادة (432) عندنا يشبه إلى حد كبير نص المادة (349) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي جاء تحت عنوان أحكام عامة، إلا أنّ الفقرة الأولى التي عينت ميعاد التقادم تختلف عن الفقرة الأولى من القانون الأردني والتي نصّت على أنه: "يحسب التقادم من يوم الى مثله من دون اليوم الاول".¹

إلا أننا نعتقد بأنّ هذا النص - (1/432) - بصيغته هذه قد ورد بالخطأ في أحكام تقادم العقوبات وأنّ هذا النص يتعلق بتقادم الدعوى وليس العقوبة وذلك لسببين؛ الأول أنّ مجال تقادم العقوبة هو بعد إصدار الحكم الجزائي وبالتالي فإنّ المعيار الذي يُحدد بدء سريانه لا بدّ أن يبدأ من تاريخ صدور الحكم سواءً كان غيابياً أو حضورياً كما جاء في المواد (427 و 429) من القانون، وذلك على العكس من تقادم الدعوى والذي يكون مجاله قبل رفع الدعوى في الأصل، وبالتالي يكون المعيار الذي يُحدد بدء سريانه هو من اليوم التالي لآخر إجراء كما ورد في المادة (2/12) من القانون، وإذا لم تتخذ أية إجراءات فتحسب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة، وهو ما نصّ عليه المشرع بالخطأ في هذه المادة.²

¹ نصت المادة (349) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: 1- يحسب التقادم من يوم الى مثله من دون اليوم الاول. 2- يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه. 3- يقطع التقادم: أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاته ب- أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ. ج- ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها، على انه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال الى أكثر من ضعفه".

أما المادة (432) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على أنه: 1- تحسب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة. 2- يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم. 3- تنقطع مدة التقادم بما يلي: أ- القبض على المحكوم عليه. ب- إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة. ج- إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى عمله. د- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أو التدبير أو جريمة أشد جسامته منه ولا يجوز أن تطول مدة التقادم في كل حالة من الحالات السابقة إلى أكثر من ضعفه".

² انظر أحكام تقادم الدعوى: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 160. وانظر نقض جزاء رقم (2010/40) الصادر بتاريخ 2010/5/25 م.

ويُعزى على محكمة النقض الفلسطينية أنّها في معرض تطبيقها لهذه النصوص لم تتعرض لهذا الاختلاف الواضح بينها، حتى أنّها خلطت بين هذه النصوص إمّا لعدم انتباه أو تهرباً من هذه النقطة القانونية الشائكة.

ففي أحد قراراتها، طبقت المحكمة نص المادة (428) - الخاص بتقادم عقوبة الجنايات وفقاً لما بيّناه أعلاه - على تقادم العقوبة في جنحة إقامة البناء دون ترخيص في الحالة التي عرضت عليها، حيث كانت العقوبة فيها الغرامة مائتين دينار بالإضافة إلى إزالة المخالفة، بقولها: "إنّ الحكم القضائي هو آخر إجراء قضائي يتم في الدعوى إذ بصدوره تبدأ فترة زمنية أخرى حددها القانون تتعلق بتقادم العقوبة سناً لأحكام المادة (428) من ذات القانون التي تنص على: يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً...."¹

وفي قرارٍ آخر لها طبقت المحكمة نص المادة (429) - الخاص بتقادم عقوبة الجنح وفقاً لما بيّناه أعلاه - على تقادم العقوبة في جنحة إعطاء شيك بدون رصيد (وهي الحبس ستة أشهر في الحالة المعروضة)، مع أنّ الحكم صدر بمثابة الحضور، وأنّ المتهم لم يتبلغ به ولم يتم بتنفيذ العقوبة بسبب سفره الى الخارج وغيابه لمدة عشر سنوات من تاريخ الحكم، إلا أنّ المحكمة اعتبرت أنّ: "مدة التقادم بالنسبة للعقوبة تبدأ في الحكم الحضور من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة عملاً بالمادة (1/429) من قانون الإجراءات...."²

إنّ الأصل أنّ يكون مرور الزمن عنصراً مانعاً من تنفيذ العقوبة وسبباً لسقوطها وانقضائها بالتقادم، إلا أنّ الفوضى في النصوص الخاصة بتقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تحرم المتهم من هذا الدور الأساسي للزمن. ولذا نرى وجوب تدخل المشرع الفوري بتنظيم نصوص التقادم من جديد لسد هذه الثغرات القانونية.

وخلافاً لذلك، يظهر الدور الوقائي للزمن في التشريع الفلسطيني في الإجراءات الماسّة بالحرية الشخصية والخصوصية (المطلب الثاني).

¹ واعتبرت المحكمة ان مدة سقوط العقوبة قد انقطعت باجراءات المحاكمة امام المحكمة الإستئنافية لاحقاً. انظر: نقض جزاء رقم (2010/40) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/5/25، منشور في موقع المقتفي.
² نقض جزاء رقم (2009/42) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2009/10/12 م.

المطلب الثاني: الزمن مقيد للإجراءات الماسّة بالحرية الشخصية والخصوصية

كفلت المادة (10) من القانون الأساسي للمواطن وجوب احترام حرّيته الشخصية، كما أنّ المادة (32) من نفس القانون جعلت من الإعتداء على هذه الحقوق والحرّمات الخاصة جرائم لا تقتضي بالتقادم مطلقاً.

وتتطوي إجراءات التحقيق الابتدائي على مساس مباشر بحرّمات الإنسان وحرّيته الفردية، وهذه الإجراءات تنتهك قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم في هذه المرحلة. وتزداد خطورة هذه الإجراءات بعد أن أصبحت الخصوصية في وقتنا الحاضر نضالاً تسعى إليها شعوب الأرض.¹

وتوفيقاً بين حق الدولة في العقاب وبين وجوب حماية حقوق المتهم وحرّياته الأساسية، أوجد المشرّع العديد من الضمانات التي تحكم الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الإجراءات الخطيرة، كما وحدد الجهات المختصة بالقيام به حصراً.

ويقيّد الزمن جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن هذه الإجراءات ما يمسّ بحرية الشخص وحرّماته كما في إجراء التفتيش (الفرع الأول)، ومنها ما ينطوي أيضاً على تنصّت على خصوصياته أو مساس بحقه في الإتصال مع الآخرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفتيش

ينطوي إجراء التفتيش على تعرّض لحرية الشخص وحرمة خصوصيته، وقد يحمل في مضمونه معاني القهر والإذلال، إذ بموجبه يُعامل الشخص وكأنّه مُدان خلافاً لقرينة البراءة التي يتمتع بها. ولذلك لا يجوز القيام بمثل هذا الإجراء إلا إذا كان ضرورياً لحماية مصلحة أهم وأكبر من مصلحة الفرد، ولا يُتخذ هذا الإجراء إلا في مواجهة مجرم هزّ المجتمع بجريمته وعكر صفو الطمأنينة العامة.²

¹ P.H.P.H.M.C. van Kempen, Criminal law and Human rights, Ashgate Publishing Limited, England, 2014, p.81.

² بنفس هذا المعنى انظر: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 70.

يعرّف التفتيش على أنّه: "الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة، باعتباره مستودع سر صاحبه، من أجل ضبط ما قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة".¹ وعرّفته محكمة النقض المصرية بأنّه: "البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها".²

ويعتبر التفتيش من أكثر الإجراءات مساساً بالحريات التي تكفلها الدساتير، ولذلك فقد أحاطه المشرع بضمانات عديدة، من خلال تحديد السلطة المختصة به، ومن خلال تحديد الحالات التي يجوز فيها القيام به وتحديد ضوابطه، كل ذلك تحت طائلة البطلان وفقاً للمادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية.³

ومحل التفتيش إما أن يكون يكون الشخص نفسه (الفقرة الأولى) أو مسكنه (الفقرة الثانية)، وفي الحالتين يعتبر الزمن ضماناً من الضمانات التي قيّد فيها المشرع هذا الإجراء وقايةً للمتهم من خطورته.

الفقرة الأولى: تفتيش الأشخاص

كفل المشرع الأساسي للشخص الحق في حرمة الشخصية وفي خصوصيته. حيث نصّت المادة (11) من القانون الأساسي على أنّ: "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حرمة بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

إلا أنّ ضرورات التحقيق والبحث عن الأدلة تقتضي أحياناً المساس بهذه الحرية الشخصية من أجل البحث عن الحقيقة بعد وقوع الجريمة.

¹ انظر: فهد يوسف الكساسبة ومصطفى الطروانة، الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 2، 2015م، ص 711.

² نقض مصري 1959/3/30، مجموعة أحكام النقض، س 10، رقم 87، ص 391، نقض مصري 1963/12/17، مجموعة أحكام النقض، س 13، رقم 205، ص 853.

³ على قدر ما يعترف القانون بضرورة إجراء التفتيش للحصول على أدلة تفيد في التحقيق، إلا أنّ ذلك يقتضي دوماً إيجاد ضمانات فعّالة لمكافحة إساءة استعمال السلطة والتعسف في هذا الإجراء.

McBride, Jeremy, Human rights and criminal procedure, The case law of the European Court of Human Rights, Council of Europe Publishing, 2009, p. 110.

ويعرّف تفتيش الأشخاص بأنه: "التنقيب عن دليل الجريمة في جسم الشخص أو ملبسه الداخلية أو الخارجية أو ما يحمله من لفائف وصناديق وحقائب، ويشمل كذلك دابّته وسيارته الخاص".¹

وينطوي هذا الإجراء على مساس بحرية الشخص وكرامته، ويعتبر خرقاً لقرينة البراءة ومقتضياتها، لأنّه يؤدي إلى معاملة الشخص وكأته مدان.²

ونظم المشرّع الجزائري أحكام تفتيش الأشخاص في المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثالث من الباب الأول الخاص بالقبض على المتهم والتي نصّت على أنّه: "1- في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك. 2- يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك".³

أمّا كل من المشرّعين الأردني والسوري واللبناني والتونسي⁴ فلم تنظم قوانين الإجراءات الجزائية لديهم أحكام خاصة لتفتيش الأشخاص بواسطة مأموري الضبط القضائي. ويرى الفقه القانوني أنّ إجراء التفتيش على جسم الشخص المشتبه به هو من مستلزمات القبض عليه، وهو بطبيعته أقلّ خطورة من القبض، ولذلك يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام به بموجب صلاحيتهم بالقبض وفق أحكام القانون حتى لو لم ينص المشرّع صراحةً على ذلك.⁵

وبذلك يكون تفتيش الأشخاص من اختصاص مأموري الضبط القضائي في الحالات التي يجيز فيها المشرّع لهم القبض على المتهم. وتبعاً لذلك نصّت المادة (36) من القانون على أنّه: "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها".

والقبض يكون بموجب مذكرة قبض وإحضار الصادرة عن النيابة العامة، أو بدون مذكرة بحسب المادة (30) من القانون التي نصّت على أنّه: "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص

¹ انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 460.

² انظر: جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 237.

³ يقابلها نص المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصّت على أنّه: "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

⁴ انظر: جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 237.

⁵ انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 124.

حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: 1- حالة التلبس في الجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر. 2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. 3- إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين".

ولمّا كان الزمن مقيداً لسلطة مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم، استتبع ذلك ضمناً تقييد سلطتهم في تفتيش الأشخاص، من خلال ضرورة التأكد من توافر الشروط القانونية للقبض على المتهم ضمن الإطار الزمني الذي حدده المشرع.¹

وقد يكون تفتيش الأشخاص في معرض تفتيش المساكن، حيث نصّت المادة (44) من القانون على أنّه: "إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه". وهذه الحالة تتشابه مع حالة التلبس المنصوص فيها في المادة (30) من القانون والتي تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه، إلا أنّ هذه المادة لا تشترط التلبس فعلاً لقيام صلاحية التفتيش، وإنّما يكفي مجرد الإشتباه المعقول بأنّه قد يكون هناك تلبس بالجريمة، حتى لو لم يضبط المأمور شيئاً بعد تفتيش جسد الشخص.

وفي جميع الأحوال، تقيّد قواعد الزمن إجراء تفتيش الأشخاص من حيث وجوب أن لا يستغرق وقتاً طويلاً، وإلا اعتبر إهانةً للشخص وخرقاً لقرينة البراءة التي يتمتع بها، ومخالفاً لنص المادة (29) من القانون التي قيّدت القبض وجميع ما يستتبعه من إجراءات بوجوب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، وعدم جواز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ولا شكّ أنّ استغراق التفتيش لما يزيد عن دقائق معدودة ينطوي على إهانة مادية ومعنوية للشخص وكرامته خلافاً لأحكام القانون.

كما ويوجب القانون الفورية في تحرير محضر بتفتيش الأشخاص وبترتيب قائمة بالأشياء التي تمّ ضبطها، مع توقيع الشخص على هذا المحضر وحصوله على صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك.

وكذلك الأمر تقيّد قواعد الزمن سلطات الجهات المختصة عند تفتيشها للمساكن (الفقرة الثانية).

¹ انظر دور الزمن في إجراء القبض ص 78 من هذه الرسالة.

الفقرة الثانية: تفتيش المساكن

تكون مهمة البحث عن جميع الأدلة المتعلقة بالجريمة ومرتكبها الواجب الأساسي الذي يقع على عاتق سلطات الاستدلال والتحقيق بعد وقوع أي جريمة. ومن أجل استقصاء هذه الأدلة والحصول عليها، تسعى سلطات التحقيق إلى البحث عن كل طرف خيط من شأنه أن يوصلها إلى الحقيقة.

ولما كان بيت السكن هو مستودع أسرار الشخص ومخبأه ومجمع خصوصياته، كان لتفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق الدور الأكثر فعالية في الكشف عن الجرائم وضبط أدلتها ومرتكبها، حتى أنه قد أصبح من النادر عملياً وجود ملف تحقيق في أي جنائية أو جنحة كانت بدون إجراء تفتيش لمسكن المتهم أو المشتبه به.¹

عرّف المشرع بيت السكن في المادة (2) من قانون العقوبات رقم (1960/16) على أنه: "المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن إذ ذلك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً تابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد".

ويتعارض تفتيش المساكن كإجراء جزائي مع حرمة هذه المساكن التي كفلتها الشرائع السماوية والداستاتير، ومنها ما نصّت عليه المادة (17) من القانون الأساسي بقولها: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون...". بل حتى جعلت القوانين من خرق حرمة هذه المساكن جريمة يعاقب عليها القانون.²

¹ مع التأكيد على أنّ التفتيش لا يكون في المخالفات بحسب المادة (39) من القانون.

انظر: محمود نظمي صعبانه، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 88.

² نصت المادة (347) من قانون العقوبات رقم (1960/16) على أنه: "1- من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. 2- ويقضي بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. 3- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر".

ونصّت المادة (181) من نفس القانون على أنه: "1- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار. 2- وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر. 3- وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنائير إلى عشرين ديناراً".

إلا أنّ المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها تقتضي بالضرورة السماح بتفتيش هذه المساكن في أحوال خاصة بحسب الشروط والضمانات المعينة في القانون. وتعتبر قواعد الزمن من أهم الضمانات التي قيّدت إجراء تفتيش المساكن باعتباره من الإجراءات الماسّة بخصوصية المتهم.

فلم تعتبر قواعد الزمن مدة الإقامة في المسكن شرطاً لمنحه حرمة أو عنصراً من العناصر التي تدخل في تعريفه، وهو ما عبرت عنه المادة (2) من قانون العقوبات بقولها "وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة".

فلا يلزم أن يكون المتهم أو الشخص المنوي تفتيش مسكنه مقيماً فيه بشكل دائم، بل يكفي أن يكون المسكن مُعدّاً بطبيعته لذلك أو مخصصاً لذلك، وإن لم يكن مسكوناً فعلاً. وكذلك أيضاً فلا عبء بمدة الإقامة، حتى أنّ الإقامة ولو لليلة واحدة في غرفة مستأجرة بأحد الفنادق أو في خيمة في الصحراء أو في مركب في الماء، كلها تحقق شروط المسكن بالمعنى القانوني¹. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "يُقصد بلفظ المنزل في معنى قانون الإجراءات الجزائية أخذاً من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرماً آمناً لا يُباح لغيره دخوله إلا بإذنه"².

ويفترض إجراء التفتيش - باعتباره من اجراءات التحقيق - اتخاذه بعد وقوع الجريمة وليس قبلها، ولذلك اشترط المشرّع اصدار مذكرة تفتيش من النيابة العامة قبل إجراءه وبعد التأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لإصدار هذه المذكرة. ويمكن القول بأنّ أمر التفتيش الذي يصدر في شأن جريمة لم ترتكب بعد ولكن ارتكابها في مستقبل قريب راجح أو مؤكد هو أمر باطل، فإذا صدر الأمر بتفتيش مسكن لأنّ التحريات دلّت على أنّ الشخص المقيم سيحوز في اليوم التالي مواد مخدرة عقد العزم على شرائها أو أنّه سينتقاضى مبلغاً من المال على سبيل الرشوة، فالأمر في الحالتين باطل، ويبطل التفتيش ذاته وما يتولد عنه من أدلة³.

¹ انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 446.

² نقض مصري 1969/1/6، مجموعة أحكام النقض، س 20 رقم (1) ص 1.

أورده: محمد غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2008م، ص 4-5.

³ انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 449. وأيضاً: محمود نظمي صعبان، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 86.

وفي ذلك نصّت المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "1- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. 2- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة. 3- تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي".¹

ولمّا كان دخول المنازل وتفتيشها هو عمل من أعمال التحقيق وفقاً لهذه المادة، فإنّ الأصل أن يكون تنفيذ هذا الإجراء بواسطة النيابة العامة دون غيرها باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في التحقيق في الجرائم والتصرف فيها بحسب المادة (1/55) من القانون. إلا أنّ المشرّع الفلسطيني قد سمح لوكيل النيابة العامة تفويض أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة² وفقاً للمادة (2/55) من القانون، ولذلك فإنّ ذكر اسم مأمور الضبط القضائي المّصرح له بالتفتيش وفقاً للمادة (40) والمادة (3/39) من القانون يعتبر بمثابة تفويض خاص لمأمور الضبط القضائي للقيام بالتفتيش استثناءً على الأصل.

وتقيّد قواعد الزمن إجراء التفتيش بموجب مذكرة من ناحيتين؛ الأولى وجوب ذكر تاريخ وساعة إصدار المذكرة والمدة التي تسري خلالها، باعتبارها من العناصر التي يجب أن تشملها المذكرة وفقاً للمادة (4،5/40) من القانون، إذ من خلال التاريخ يمكن التأكد لاحقاً من صحة صدوره بعد وقوع الجريمة. كما لا يجوز أن تكون هذه المذكرة سارية للأبد منعاً للتعسف في إستعمال السلطة وحتى لا يتحول هذا الإجراء إلى سيف مسلّط في وجه المواطن يُنفذه مأمور الضبط القضائي متى شاء، وبالتالي يمكن القول بأنّ عدم ذكر مدة سريان مذكرة التفتيش يُفقد هذه المذكرة قيمتها القانونية ولا تصلح بعد ذلك أساساً للتفتيش، ما لم يجدد مفعولها بمذكرة جديدة.³

كما ويوجب القانون إجراء تفتيش المنازل خلال ساعات النهار، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك، فعندئذٍ يجوز التفتيش في ساعات الليل⁴، وإذا كان التفتيش قد

¹ يقابلها نص المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² ما عدا الإستجابات في مواد الجنايات.

³ انظر: فهد الكساسبة ومصطفى الطروانة، الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 718.

⁴ المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية. وقد عرفت المادة (2) من قانون العقوبات رقم (1960/16) الليل بأنّه: "الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشرقها".

بدأ بعد دخول الليل فيحقق لمأمور الضبط القضائي الإستمرار به حتى الإنتهاء من عملية التفتيش ما دام الإجراء مُتصلاً. وتصلح مذكرة التفتيش لمرة واحدة فقط، ومتى أُجري التفتيش فلا يجوز إعادته مرة أخرى بناءً على نفس المذكرة.¹

واستثناءً على أنّ دخول المنازل وتفتيشها يجب أن يتم بموجب مذكرة من النيابة العامة في الأصل، أجاز المشرّع دخول المنازل بدون مذكرة في أحوال معينة تفترض الرضا والضرورة ونص القانون وفقاً للمادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على أنّه: "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية: 1- طلب المساعدة من الداخل. 2- حالة الحريق أو الغرق. 3- إذا كان هناك جريمة متلبساً بها. 4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع"^{2,3}.

وتشترك هذه الأحوال جميعها بأنّ ظروف الحال تستدعي دخول المنازل بشكل فوري دون إنتظار إصدار مذكرة تفتيش بحسب الأصل المقرر في القانون. كما وتفترض جميع هذه الحالات وجود تقارب زمني دقيق بين قيام هذه الظروف وبين وقت دخول المنازل. فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول هذه المنازل بعد وقت طويل من استدعائه للمساعدة، أو بعد حصول انقطاع زمني طويل أثناء مطاردة الشخص الذي يجب القبض عليه.

ومن الجدير ذكره أنّ هذا الدخول في الحالات الأولى والثانية والرابعة ليس تفتيشاً، وإنّما هو مجرد عمل مادي تقتضيه الضرورة في مثل هذه الحالات. إلا أنّ الحالة الثالثة -وهي حالة التلبس - تستتبع ضمناً صلاحية تفتيش المنازل بعد دخولها، لأنّه وبحسب المادة (27) من القانون التي بيّنت صلاحيات مأمور

¹ انظر: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 74-73.

² يقابلها المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصّت على أنّه: "يجوز لاي مأمور شرطه او درك ان يدخل الى اي منزل او مكان دو مذكرة وان يقوم بالتحري فيه: 1- اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان او انها ارتكبت فيه منذ أمد قريب. 2- اذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة او الدرك. 3- اذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرماً يرتكب فيه. 4- اذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان".

³ يرى البعض بأنّ نص المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الذي يتيح لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل بدون مذكرة هو نص غير دستوري، لتعارضه مع نص المادة (17) من القانون الأساسي التي لا تجيز التفتيش مطلقاً إلا بأمر قضائي. انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 239.

الضبط القضائي في حالات التلبس، فإنّها قد منحت له الحق في الانتقال إلى مكان الجريمة - وهو المنزل في حالتنا هذه - ومعاينة الآثار المادية لها والتحفّظ عليها، وتنشيط حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة. وهذه الصلاحيات هي في مضمونها تفتيش للمنزل باعتبار أنّ هذا الإجراء يُفيد بالضرورة في الكشف عن الحقيقة ولو لم يطلب المجني عليه ذلك¹.

وفي جميع الأحوال يوجب القانون الفورية في تحرير محضر بتفتيش المساكن والأشياء التي تمّ ضبطها، وذكر الأشياء التي تمّ ضبطها خلال التفتيش بحضور الشهود الذين حضروه وتوقيعهم عليه².

ويتجلى الدور الوقائي للمتهم من إجراء التفتيش بأنّ القانون قد رتب البطلان كجزاء إجرائي على أي مخالفة لأحكام القانون فيما يتعلق بالتفتيش وفقاً للمادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية³. ومع ذلك تعتبر قواعد التفتيش من القواعد التي شرّعت لمصلحة الخصوم، ويكون البطلان فيها نسبياً، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع⁴.

ولا يقتصر دور الزمن الوقائي في وقايته للمتهم من الإجراءات الماسة بحريته وحرمته، بل يشمل أيضاً الاجراءات الماسة بخصوصيته، وهي التتصت الشرعي ومنع الاتصال بالمتهمة الموقوف بحسب أحكام القانون (الفرع الثاني).

¹ مع مراعاة أنّه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم حتى في حالات التلبس إذا كانت الجريمة المتلبس فيها معلقة على شكوى، وذلك بحسب المادة (33) من القانون.

² انظر تنظيم المحاضر والضبوط ص 151 من هذه الرسالة.

³ على عكس المشرّح الأردني الذي لم يورد نص في هذا الخصوص. انظر تمييز جزاء رقم (2009/752) هيئة خماسية الصادر بتاريخ 2009/7/7 م.

⁴ انظر: أسامة الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2008 م، ص 59.

الفرع الثاني: الإجراءات الماسّة بالحياة الخاصة

إنّ حرمة الحياة الخاصة هي قيمة انسانية أساسية كفلتها جميع الشرائع السماوية والداستير. وأكّدت وجوب هذا الاحترام المادة (1/10) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها أنّ: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".

ولم يجعل المشرّع من حرمة الحياة الخاصة حريةً مطلقةً للمتهم بشكل تام، إنّما أجاز لسلطات التحقيق خرقها ضمن شروط معينة، بُغية تحقيق المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم واقتضاء حق الدولة في العقاب. والأصل أنّ لا يتم خرق هذه الخصوصية إلا لمصلحة إجتماعية مُلحة وضرورية¹.

ومن هذه الإجراءات الجزائية التي أقرّها القانون ما ينتهك حرمة الحياة الخاصة للمتهم من خلال مراقبته أثناء تواصله مع الآخرين، وهو إجراء التنصت الشرعي بموجب أحكام القانون (الفقرة الأولى). ومنها أيضاً ما يحرم المتهم من حقه في التواصل مع الآخرين مطلقاً خلال فترة التوقيف (الفقرة الثانية). وفي كلتا الحالتين يقيّد الزمن سلطات الجهات المختصة المنوط بها القيام بهذه الإجراءات احتراماً لحقوق المتهم الأساسية ولقرينة البراءة.

الفقرة الأولى: التنصت الشرعي

قد تقتضي مصلحة التحقيق أحياناً السماح لأيّ متهم بالتواصل مع الآخرين ومحادّتهم بشكل طبيعي بعد ارتكابه للجريمة، فقد يتحدث المتهم مع شركاؤه في الجرم أو أصدقاؤه أو مع الآخرين حول تفاصيل هذه الجريمة وأسبابها. ولما كانت سلطة التحقيق تسعى جاهدةً للحصول على أي طرف خيط يوصلها لمرتكب الجريمة، فإنّها قد تضطر أحياناً الى التنصت على محادّثات هذا الشخص المشتبه به في ارتكابها من أجل تسجيل اعترافه بها.

والتنصت هو الإصغاء واستراق السمع لمحادّثات تجري بين الأشخاص في مكان خاص أو عن طريق جهاز إلكتروني، بالسمع أو بالتسجيل أو النقل عن طريق أجهزة خاصة، دون علم أو موافقة هؤلاء الأشخاص.²

¹ Storm, Lisa, Criminal Law, University of Minnesota, 2015, chapter 3, the right to privacy p. 4.

² بنفس من هذا المعنى انظر: محمد سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية 1981 م، ص 133.

ويعتبر التنصت من الإجراءات الجزائية الماسة بحرمة الحياة الخاصة وسرية المحادثات. وعلى الرغم من أنّ المشرّع الفلسطيني لم يفرّد نصاً خاصاً في القانون الأساسي يضمن عدم انتهاك سرية مراسلات الشخص أو محادثاته مع الغير أو حرمة حياته الخاصة، إلا أنّ هذه الحقوق هي حقوق طبيعية أساسية وفوق دستورية، وهي بالضرورة ملزمة وواجبة الاحترام.

في حين كرّس المشرّع الأردني هذا الحق في سرية المراسلات والمحادثات في المادة (18) من الدستور الأردني لسنة 1952 بقوله أنّه: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون". وكذلك الحال لدى المشرّع المصري الذي كرّس هذا الحق في المادة (57) من الدستور المصري الأخير لسنة 2014 بقوله أنّ: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون...".¹

ويعتبر التنصت وسيلة فعالة للكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، لذا فقد أجاز القانون على سبيل الإستثناء وبشروط معينة، أخذاً بالحسبان انتهاكه لقرينة البراءة. وقد عزّف المشرّع الفلسطيني عن تنظيم قانون خاص بالتنصت وشروطه أسوةً بأغلب التشريعات العربية المقارنة.² (ولا يرجع هذا العزوف عن عدم تفتن لهذا الفراغ التشريعي، كما أنّه لا يرجع إلى عجز مبرر أو غير مبرر، بل إنّ عدم التنظيم هذا قد يرجع إلى خيارات سياسية غير مقبولة، إذ تخشى عديد الدول تنظيم مسألة تكثر إشكالاتها مثل تسجيل المحادثات فتخضع إلى أمرين أحلاهما مر).³

واكتفى المشرّع لدينا بما ورد عليه النص في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجازت المادة (2,3/51) للنائب العام أو أحد مساعديه مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات للأحاديث التي تتم في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح، متى كان لذلك فائدةً في إظهار الحقيقة في جناية أو

وانظر أيضاً موقع القانون الشامل: http://droit7.blogspot.co.il/2013/11/blog-post_7818.html تاريخ الدخول الأخير: 2017/5/3، ساعة الدخول: 15:00.

¹ " كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك".

المادة (57) من الدستور المصري لسنة 2014 بعد اقراره بالإستفتاء الشعبي في 18/1/2014 بموافقة 98.1% من الذين ذهبوا للاقتراع.

² شأنه في ذلك شأن المشرّع الأردني والمصري والتونسي.

³ نقلاً عن: جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 260.

جناحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وبشرط أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وبذلك فإنّ المشرّع - على الأقل - قد وضع شروطاً أساسية لشرعية التنصت على المحادثات، لأنّه "لا يجوز أن يُطارَد الناس كالفراشات بحثاً عن الأدلة بينما لا يكون لدينا غير الشكوك"¹.

ومن هذه الضمانات الجهة المختصة بتقديم طلب إذن المراقبة والتسجيل والتي حصرها المشرّع بالنائب العام أو أحد مساعديه، فلا يجوز أن يُقدّم هذا الطلب بواسطة وكيل النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي. إلا أنّ ذلك لا يمنع النائب العام بعد حصوله على هذا الإذن من أن يفوض أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بهذا التنصت بموجب تفويض خاص في دعوى محددة وفقاً للمادة (2/55) من القانون التي استتنت فقط الإستجاب في الجنايات من نطاق التفويض.²

كما ويقيّد الزمن سلطات النائب العام في التنصت الشرعي في أكثر من جانب. حيث يجب أن يقدم طلب إذن المراقبة بعد وقوع الجريمة وليس قبلها، وإلا فالتنصت يقع باطلاً وفقاً للمادة (52) من القانون.

وقد حصر القانون هذا الإجراء في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنة، وهذا يُظهر مدى حرص المشرّع على حماية سرية المحادثات الشخصية وعدم مراقبتها إلا في الجرائم الخطيرة. إلا أننا لا نجد سبباً مقنعاً للمشرّع في عدم توحيد لتصنيف الجرائم الأكثر خطورة في مختلف الإجراءات الجزائية. ففي حين يجيز المشرّع القبض على المتهم في الجنايات والجنح التي تزيد مدة عقوبتها عن ستة أشهر، أوجد لنا المشرّع في هذه الحالة تصنيف جديد ووحيد يتمثل بالجنح التي تزيد عقوبتها على سنة، ولهذا نرى أنّ على المشرّع توحيد تصنيف الجرائم الخطيرة التي يجوز فيها اتخاذ الإجراءات الجزائية الأكثر شدة من باب التسهيل ووحدة التنظيم القانوني.

كما وتضع قواعد الزمن إطاراً محدداً لهذا الإذن الصادر عن قاضي الصلح، حيث يكون الإذن لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، أي لمدة شهر في أقصى الأحوال. فإذا انقضت هذه المدة دون الحصول على أدلة، فينبغي على النيابة العامة البحث عن طرق أخرى للحصول على أدلة

¹ اقتباساً من: سالم أحمد الكرد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، مكتبة القدس، 2002 م، ص 278. أوردته: مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 70.

² انظر: محمد سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال، مرجع سابق، ص 136.

الجريمة، لأنها لا تستطيع تقديم طلب آخر للتنصت وفقاً لصراحة النص. ولم يحدد المشرع وقتاً لتقرير هذا التنصت، فقد يكون في بداية التحقيق أو في نهايته. ومع ذلك فقد قرنه المشرع في الوقت الذي يجد فيه النائب العام في هذا الإجراء فائدةً في إظهار الحقيقة.

إلا أنه ينبغي التذكير بأنّ هذا التنصت الشرعي لا يشمل تنصت النيابة العامة على محادثة المتهم مع محاميه، لأنّ هذه المحادثة هي محادثة سرية بشكل مطلق وبدون أي استثناء باعتبارها من الضمانات الأساسية للحق في الدفاع. وفي ذلك نصّت المادة (103) من القانون في معرض حديثها عن منع الإتصال بالمتهم الموقوف على أنه: "ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيدٍ أو رقابة". وكذلك أيضاً نصّت المادة (211) من القانون على أنه: "لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه"¹.

ومن التطبيقات القضائية لإجراء التنصت، قضت محكمة بداية نابلس بصفتها الإستئنافية بفسخ الحكم المستأنف أمامها وإعلان براءة المستأنفة (من جنحة الشتم والتحقير خلافاً لأحكام المادة 360 من قانون العقوبات وبنقض التهديد عبر وسائل الاتصال خلافاً لأحكام المادة 1/91 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية) لأنّ النيابة العامة لم تقدم إلى المحكمة ما يشير بأنّها قامت بتطبيق المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنّها لم تقم بتقديم طلب إلى محكمة الصلح من أجل مراقبة الخط ووضع خط المجني عليه تحت المراقبة لغاية إثبات أنّ المستأنفة هي من قامت بالاتصال، ولأنّ هذا الإجراء جوهرى وأساسي لغايات إثبات أنّ المستأنفة هي من قامت بالاتصال. إلا أنّ محكمة النقض الفلسطينية قامت بنقض هذا الحكم، وبررت ذلك بقولها أنه: "وحيث أنّ العقوبة القصوى في جريمة التهديد عبر وسائل الاتصالات هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، فيما نصت المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية بأنّ مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية لا تجوز إلا في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، فإنّ استناد المحكمة مصدره الحكم الطعين في فسخ الحكم المستأنف وإعلان براءة المطعون ضدها لأحكام المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية يغدو قائماً على غير صحيح تطبيق

¹ تقابلها المادة (96) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصّت على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية."

القانون، وكان عليها أن تمحص وقائع الدعوى والبيانات المقدمة فيها لتقول كلمتها وفق تسبيب صحيح وتعليل قانوني سليم".¹

وهذا القضاء منتقد، فإذا كان المشرع قد حصر التنصت في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنة، فيكون التنصت محظوراً في الجنح المعاقب عليها بأقل من سنة وفقاً لمفهوم المخالفة، وبالتالي يكون التنصت باطلاً وببطل الدليل الذي تم تحصيله عن طريقه، على خلاف ما ذهبت إليه محكمة النقض.

ومع ذلك كان موقف مشرعنا الفلسطيني أكثر مراعاةً للمتهم في هذا الإجراء مقارنةً بالمشرع الأردني الذي أعطى صلاحية التنصت للمدعي العام دون الحاجة لأي إذن قضائي آخر. كما ولم يحصر هذا الإجراء في جرائم محددة، ولم يضع له سقف زمني أقصى لانتهاؤه. حيث نصّت المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة".

في حين منح المشرع المصري قاضي التحقيق صلاحية الأمر بمراقبة المحادثات في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاثة أشهر، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.²

وعلى الرغم من أنّ المشرع الفلسطيني قد راعى حرمة الحياة الخاصة للمتهم بقدر ما في التنصت، إلا أنّ ذلك لا ينفى ضرورة تنظيم قانون خاص بهذا الإجراء لتحديد كل جوانبه وشروطه، خصوصاً مع أهمية وفعالية هذا الإجراء في عصرنا الحالي للكشف عن الجرائم، ومن أجل إيجاد أكبر قدر من الضمانات التي تحمي المتهم من خطورة هذا الإجراء وانتهاكه لقرينة البراءة.

ومن هذه الضمانات الضرورية المتعلقة بالزمن وجوب تحديد مدة التنصت بعدد من الأيام، ووجوب الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لفترة محددة، وأن يقتصر التنصت على مرحلة التحقيق الابتدائي دون مرحلة

¹ نقض جزاء رقم (2011/118) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/10/11م.

² انظر المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وانظر: جمال تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 196.

الإستدلال، ويستتبع ذلك استثناء التفويض للضابطة القضائية في هذا الإجراء وتخصيصه حصراً على النيابة العامة¹.

وكما أنّ مصلحة التحقيق تقتضي إجراء التنصت على محادثات المتهم لتسجيل اعترافه بارتكاب الجريمة، فإنّها قد تقتضي في أحيان أخرى حرمان المتهم من حقه في التواصل مع الآخرين خلال فترة توقيفه منعاً لعرقلة التحقيق أو التأثير عليه. وتقيّد قواعد الزمن سلطات النيابة العامة عند اتخاذها هذا الإجراء (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: منع الاتصال بالمتهم الموقوف

إنّ حق الإنسان في التواصل مع الآخرين هو حق أساسي ملازم لشخصيته الإنسانية، وهو من الحقوق التي يُوجب القانون الأساسي احترامها وعدم تعطيلها في مختلف الظروف والأحوال.

وقد يتعارض هذا الحق مع مبدأ "سرية التحقيق" الذي يحكم إجراءات التحقيق الابتدائي. إذ تُعدّ السريّة من ضمانات التحقيق الابتدائي ومظهراً من مظاهر الطابع التتقبي لإجراءاته، ويُقصد بها أن تتم إجراءات التحقيق في غير علانية بحيث يُمنع على جمهور الناس الدخول إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق، كما ولا تُعرض محاضر التحقيق للإطلاع عليها من قِبَل ذلك الجمهور. وقد كفل المشرّع هذه السريّة في المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون"².

وتحقق هذه السريّة مصلحة المتهم في حمايته من التشهير خصوصاً في ظل تمتعه بقرينة البراءة، كما وتحميه من تأثير الرأي العام على قضيته بعد انتشار تفاصيل الجريمة في مرحلة التحقيق.³

كما وتحقق هذه السريّة المصلحة العامة ومصلحة التحقيق الابتدائي أيضاً، لأنّ إجراءات التحقيق تستهدف التتقيب عن أدلة كثيراً ما يحاول المتهم إخفاؤها والتشويش عليها.⁴ وقد تقتضي مصلحة التحقيق

¹ لتفاصيل أكثر في موضوع ضمانات التنصت وتسجيل المحادثات انظر: جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 270 وما بعدها.
² نصّت المادة (1/225) من قانون العقوبات رقم (1960/16) على أنه: "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية..."

³ انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 425-426.

وأيضاً: محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 341.

⁴ انظر: جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 108-109.

إبعاد المتهم عن هذه الأدلة ومصادرها المختلفة من أجل منعه من العبث فيها أو إخفائها أو تشويها، حتى تبقى هذه الأدلة صالحة في الإثبات.

وعلى الرغم من أن هذه السرية هي بالنسبة للجمهور فقط ولا تسري على الخصوم ووكلائهم¹، إلا أن مصلحة التحقيق تتطلب أحياناً منع المتهم من الاتصال مع الآخرين ومحاادثتهم ولو لفترة وجيزة، من أجل الحيلولة بينه وبين تمكينه من إصطناع أدلة براءة كذابة، أو تنسيق أقواله وروايته مع الآخرين، وتقديماً لمحاولات التشويش والأعمال التي قد تعرقل سير التحقيق².

وتطبيقاً لذلك فقد أجاز المشرع منع الإتصال بالمتهم الموقوف في المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة".

وبذلك فإنّ المشرع وضع شروطاً وضمانات أساسية للمتهم عند إتخاذ هذا الإجراء الخطير ضده والذي يحرمه من حقه في التواصل مع الآخرين.

وهذه الضمانات تتمثل بدايةً في الجهة المختصة بتقرير هذا المنع التي حددها المشرع بوكيل النيابة العامة.

ويقيّد الزمن سلطات وكيل النيابة العامة في هذا الإجراء بأكثر من جانب. حيث يُشترط لإتخاذ هذا الإجراء أن يكون المتهم موقوفاً. وهذا شرط بديهي يفرضه الواقع، لأنّه لا يمكن السيطرة على محادثات المتهم مع الآخرين بأي حال ما لم يكن موقوفاً. كما ويُفترض أن يكون هذا المنع قد اتُخذ بعد وقوع الجريمة وليس قبلها، وإلا لما جاز توقيف المتهم أصلاً.

¹ نصت المواد (61 و 62 و 63) من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي على أنه:

" يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه."

" يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق."

" يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته."

² إن إنكار التهمة والكذب هو أمر موجود في النفس البشرية بالفطرة، ولذلك فقد قرر المشرع للمتهم الحق في الكذب بقوله في المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه".

وانظر: عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع، مرجع سابق، ص 180.

وقد حصر المشرع إمكانية اتخاذ هذا الإجراء في الجنايات فقط، وهذا يُظهر مدى حرص المشرع على حماية حق المتهم في التواصل مع الآخرين كأصلٍ عامٍ إلا في الجرائم الخطيرة. وبذلك وعلى الرغم من أنّ مصلحة التحقيق قد تقتضي إجراء هذا المنع في الجرح التي يجوز فيها القبض والتوقيف، إلا أنّ المشرع قد حصره في الجنايات فقط. وقد يتوافق هذا الأمر مع سياسة المشرع لدينا في وجوب إجراء الاستجواب في الجنايات فقط، وجوازه في الجرح¹.

وتضع قواعد الزمن إطاراً محدداً لمنع الاتصال بالمتهم الموقوف، حيث يكون المنع لمدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، أي لمدة عشرين يوماً في أقصى الأحوال. فإذا انقضت هذه المدة، فينبغي على وكيل النيابة العامة السماح للمتهم في التواصل مع الآخرين بحسب القانون ما لم يُطلق سراحه.

ولم يحدد المشرع وقتاً لتقرير هذا المنع، فقد يكون في بداية التحقيق أو في نهايته. ومع ذلك فقد قرنه المشرع في الوقت الذي يجد فيه وكيل النيابة العامة هذا الإجراء ضرورياً لمصلحة التحقيق.

ولأنّ سرية التحقيق لا تسري على الخصوم ووكلائهم، فإنّه يُستثنى المحامي من هذا المنع في جميع الأحوال، ويجوز له الاتصال بالمتهم في أي وقتٍ يريد، دون قيد أو رقابة وفقاً لنص القانون، مع مراعاة واجب السرية المفروض على محامي الدفاع بحسب أحكام القانون^{2,3}.

ومن الجدير ذكره أنّ النص القانوني الخاص بتقرير منع الاتصال بالمتهم الموقوف في الجنايات قد ورد ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث الخاص بالإستجواب. ولما كان القانون قد استثنى الإستجواب في

¹ نصّت المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجرح التي يرى استجوابه فيها".

² واتصال المتهم بمحاميه يتم بالزيارة أو بالمراسلة، والأمران جائزان ولا تملك سلطة التحقيق حرمانه منهما، وإلا جاز بطلان الأعمال المترتبة على هذا الحرمان. انظر: عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 م، ص 145. وأيضاً: إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 19.

³ يتفق إجراء منع الاتصال مع المتهم الموقوف مع إجراء التنصت في أنّ كلاهما لا يشمل حق المتهم في التواصل مع محاميه وأنّ كلاهما يمكن تجديده لمرة واحدة فقط. ويختلفان في السلطة المختصة في تقرير الإجراء، وفي الجرائم التي يجوز القيام به، وفي مدة كلّ منهما. فيقرر التنصت قاضي الصلح بناءً على طلب النائب العام أو احد مساعديه، بينما يقرر منع التواصل وكيل النيابة العامة. ويجوز التنصت في الجنايات والجرح التي تزيد عقوبتها عن ستة أشهر، بينما يكون المنع في الجنايات فقط. ويكون التنصت لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في الأصل، في حين يكون المنع لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في الأصل.

مواد الجنايات من نظام الإنابة¹، فيثور التساؤل لدينا حول مدى إمكانية تفويض وكيل النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي تفويضاً خاصاً في تقرير منع الاتصال بالمتهم الموقوف؟ في الحقيقة لا يوجد نص صريح يمنع الإنابة في أي إجراء من الإجراءات الجزائية سوى نص المادة (2/55) من القانون التي حظرت الإنابة في إجراء الإستجواب في الجنايات. وعليه يمكن القول بأنه يجوز أن يتم تقرير هذا المنع بواسطة مأمور الضبط القضائي بموجب تفويض خاص من وكيل النيابة العامة في دعوى محددة وفقاً للمادة (2/55) من القانون.

ولا شك أنّ ذلك يخالف روح نص المادة (103) من القانون بما تضمنته من ضمانات وشروط فريدة مشددة في هذا الإجراء وحده فقط، خلافاً لسائر الإجراءات الأخرى كالتفتت، وأنّ ورود هذا النص ضمن الفصل الخاص بالاستجواب يوجب بالضرورة حصر هذا الإجراء على وكيل النيابة العامة فقط وحظر الإنابة بإتخاذها.²

ومع ذلك فإنّ حظر الإنابة في الاستجواب في الجنايات هو استثناء على الأصل المتمثل في جواز الإنابة في جميع أعمال التحقيق، والإستثناء لا يُفاس عليه ولا يتم التوسّع فيه. وتُرشدنا إلى طريق التفسير هذه محكمة النقض الفلسطينية عندما بيّنت طريقة تفسير النصوص واستخلاص الأحكام عند البحث ما بين الأصل والاستثناء بقولها: "معلومٌ بالضرورة أنّ الإستثناء لا يتم التوسّع فيه، ويُؤخذ على نحوٍ ليس من شأنه أن يلامس الأصل أو يحجمه بإخراج ما هو فيه إلى الإستثناء، وأنّ أمراً كهذا يدخل في باب المسخ والتوشيه، وتوسيع الضيق وتضييق الواسع، بما لا يستقيم ومنهج تفسير النصوص واستخلاص الأحكام"³.

ومرة أخرى، كان المشرّع لدينا أكثر مراعاةً للمتهم في هذا الإجراء مقارنةً بالمشرّع الأردني الذي أعطى صلاحية تقرير هذا المنع للمدعي العام دون حصره في جرائم محددة. كما ولم يضع له سقف زمني

¹ نصّت المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".

² بنفس هذا الرأي انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 201.

³ نقض جزاء رقم (2010/7) الصادر عن الهيئة العامة في محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/9/15 م. وقررت نفس هذه الطريقة في التفسير محكمة النقض المصرية بقولها: "الإستثناء من الأصل العام يُؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمياً مع العلة التي دعت إلى تقريره، لأنّ المرجع هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرتة فيه".

انظر: نقض مصري، الطعن رقم 2149 لسنة 37 مكتب فني 19 صفحة رقم 39 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/1/8 م (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

أقصى لانتهاؤه. حيث نصّت المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "1- يحق للمدعي العام ان يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد. 2- ولا يشمل هذ المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب".

وكان المشرّع لدينا أكثر مراعاةً للمتهم أيضاً في هذا الإجراء مقارنةً بالمشرّع المصري الذي لم يحصره في جرائم محددة ولا في مدة محددة، حيث نصّت المادة (141) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بالألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد".¹

وهكذا فإنّ قواعد الزمن تؤدي دوراً وقائياً للمتهم في مواجهة هذه الإجراءات الماسة بحريته وخصوصيته، كما وأنها تشكل حمايةً له في الإجراءات الجزائية الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: دور حمائي

لا يجادل أحد في حق الدولة في عقاب مقترفي الجرائم، بل يعتبر تحقيق الأمن والحفاظ على النظام العام واجب على الدولة، وليس حقاً لها فحسب.

ولا شكّ أنّ الإجراءات الجزائية التي تتخذها النيابة العامة بعد ارتكاب كل جريمة تنطوي على مساس مباشر بحرية الأفراد وكرامتهم الإنسانية. وتزداد خطورة هذه الإجراءات عند النظر إليها من زاوية قرينة البراءة التي يتمتع الشخص الذي تُتخذ الإجراءات ضده.

إنّ حماية الكرامة الإنسانية للمواطن وحرية الفردية هي ركن من أركان عقد العهد والولاء الذي يربط بين الفرد ودولته، وإنّ أي مساس بهذا الركن الأساسي يجعل بالضرورة استمرار وجود الدولة ونظامها على المحك، إذ لا نجد في تاريخ الشعوب أي امتهانٍ لكرامة الإنسان وحرية إلا وتبعها ثورات كبيرة لا يضمن أحد نتائجها أو نهايتها.²

¹ انظر: إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية 2013 م، ص 19.
² للأسف لم ترد عبارة "الكرامة الإنسانية" في القانون الأساسي الفلسطيني بناتاً، ومع ذلك وردت مرة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت المادة (29) منه على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

ولحماية هذا العهد والولاء الذي يربط الفرد بدولته، حرصت دساتير الدول على صون حرية الأفراد وكرامتهم الإنسانية حتى في ظل الإجراءات الجزائية.

وتؤدي قواعد الزمن دوراً حماًياً للمتهم في مواجهة هذه الإجراءات الخطيرة، إذ توجب هذه القواعد فورية اتخاذ الإجراءات الجزائية حمايةً للمصلحة العامة وللمتهم في آن واحد (المطلب الأول)، كما وتسعف هذه القواعد المتهم من خلال إعطائه مهلة للطعن بالحكم القضائي الصادر ضده من أجل ضمان سلامة هذه الإجراءات من الأخطاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فورية الإجراءات الجزائية

يفرض قانون الإجراءات الجزائية على سلطات الإستدلال والتحقيق فورية القيام بالإجراءات الجزائية. ويظهر ذلك بوضوح من خلال البحث في الإطار الزمني المحدد لإتخاذ هذه الإجراءات. وتؤكد هذه الفورية مدى حرص المشرع على القيام بهذه الإجراءات في الوقت الملائم حفاظاً على الأدلة وعدم توهين قوتها في الإثبات من جهة. كما وتحمي هذه الفورية حرية المتهم الفردية وحقوقه الأساسية في مواجهة هذه الإجراءات من جهة أخرى، لأنها تمنع المماطلة والتأخير فيها.

وفي معرض الحديث عن الحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي استخدم المشرع عبارات تدل على وجوب فورية هذه الإجراءات باعتبارها من ضمانات الدفاع ويكونها جزء لا يتجزأ من مبدأ الشرعية¹، حيث فرض المشرع وجوب إعلام المقبوض عليه سريعاً بالاتهام الموجه إليه، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير²، كما وأوجب على المشرع العادي تنظيم إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا³.

واستخدم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كلمة "فوراً" أحد عشر مرة⁴. كما واستخدم كلمات أخرى شبيهة تدل على ذات المعنى مثل "دون تأخير" أو "دون إنتظار" أو "في وقت قريب" أو "حال ارتكابها" أو "إثر وقوعها" في أحد عشر موضع آخر⁵.

¹ نصت المادة (14) من القانون الأساسي على أن: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

² انظر المادة (12) من القانون الأساسي.

³ انظر المادة (1/30) من القانون الأساسي.

⁴ انظر المواد الآتية من قانون الإجراءات الجزائية: (27، 34، 56، 109، 115، 116، 117، 120، 108).

⁵ انظر المواد الآتية من قانون الإجراءات الجزائية: (189، 188، 104، 98، 32، 28، 26، 22).

ولا تتعارض هذه الفورية مع ما تفرضه المادة (7) من القانون التفسيري رقم (1945/9) من ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات بوجه السرعة الممكنة وكلما دعت الظروف، لأنّ السرعة الممكنة تحتوي في طياتها على عنصر الفورية.

وبذلك فإنّ روح قواعد الزمن في قانون الإجراءات الجزائية توجب القيام بهذه الإجراءات بشكل فوري، ويظهر ذلك بشكل خاص عند البحث في الإحاطة بالتهمة (الفرع الأول) وفي التصرف في الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحاطة بالتهمة

تقوم سلطات التحقيق بالبحث عن الأدلة وسماع كل من يمكن الحصول منه على معلومات بخصوص الجريمة ومرتكبيها من أجل الوصول إليهم بعد وقوعها، ومن ثمّ تقوم بتوجيه أصابع الاتهام نحو كل شخص يمكن أن تكون له مصلحة في ارتكابها، مما قد يستدعي القبض على بعض الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة، تمهيداً لتوقيفهم إذا استدعى الأمر ذلك.

ولا شكّ أنّ هذه الإجراءات الماسّة بالحرية الفردية لا تمنع من إعطاء فرصة لسماع أقوال الشخص المقبوض عليه، حتى لو ضُبط مُتلبساً بجريمته. فليس من العدل ولا من المنطق سلب حرية شخص بدون سماع أقواله واعتراضاته، فقد يأتي هذا الشخص بمعاذير أو إيضاحات، أو بمعلومات غائبة عن ذهن الجميع بخصوص جريمته، وقد يكون من أثر هذه المعلومات تعزيز قرينة البراءة التي يتمتع بها.

ولذلك قرن المشرّع الفلسطيني إجراء القبض بالسماع الفوري لأقوال المقبوض عليه في جميع الظروف والأحوال، وهذا ما نصّت عليه المادة (34) من القانون بقولها: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".¹

¹ يقابلها نص المادة (1/100-ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصّت على أنّه: "1- في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكي عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي: ب- سماع أقوال المشتكي عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكي عليه أمامه لأول مرة، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول. وكذلك نص المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصّت على أنّه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه".

كما وقرن المشرع إجراء التوقيف بالإستجواب، وهو ما نصّت عليه المادة (108) من القانون بقولها: "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون"، والمادة (105) من القانون على أنه: "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه".¹

ولم يترك المشرع لسلطة التحقيق صلاحية سماع الأقوال بالطريقة التي ترتأياها بدون أي قيود، بل نظم هذا الإختصاص وأحاطه بالعديد من الضمانات.

ويظهر دور الزمن في هذه الضمانات والإجراءات خصوصاً عند توجيه التهمة وسماع الأقوال (الفقرة الأولى)، وعند استجواب المتهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: توجيه الإتهام وسماع الأقوال

إنّ حق المتهم في الدفاع لا يُمكن أن يكون فعّالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم الإتهام الموجه ضده، حيث تقضي القاعدة الأصولية بأن "لا دفاع بغير علم" بالتهمة المسندة للشخص². وأكّدت المواثيق الدولية هذا الحق، حيث جاء في المادة (14/3/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنّ لكل فرد الحق في " أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها".

ولذلك أوجب المشرع على السلطات المختصة إحاطة المتهم بالإتهام الموجه ضده في كافة مراحل الدعوى الجزائية³. ويكمن السبب في ذلك بأنّ المشرع اشترط لصحة اعتراف المتهم وإمكانية الإعتماد عليه أن يصدر طواعيةً واختياراً، دون ضغطٍ أو إكراه مادي أو معنوي، ودون وعدٍ أو وعيد⁴. فالإعتراف المعوّل عليه هو الإعتراف الصادر عن إرادة حرّة مدركة لمضمونه، ومميّزة لماهية الإجراء وآثاره.⁵

¹ يقابلها المواد (111، 112، 113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمواد (131، 36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. مع الإشارة إلى أنّ المشرع الأردني اعتبر التوقيف بدون استجواب وفقاً للمواد المذكورة عملاً تعسفياً وأوجب ملاحقة الموظف المسؤول بجريمة جزر الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

² أورد ذلك: جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 90.

³ انظر: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 215.

⁴ انظر المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية .

⁵ انظر: رائد النعسان، اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2008 م، ص 27. وأيضاً: بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 44.

وبالتالي فإنّ وجوب صدور الإقرار عن إرادة حرّة مدركة يُوجب ضمناً على الموظف الذي يقوم بالإجراء أن يشرح للمتهم ماهية الإجراء الذي سيقوم به، وأن يبين له حقوقه في مثل هذا الإجراء، وأن يشرح له الإتهام الموجه ضده، حتى يتمكن من التفكير ملياً في الأمر وتحضير دفاعاته، ومن ثمّ إتخاذ قراره بإرادته الحرّة المدركة بالاعتراف أو بالإنكار.¹

فلا يمكن أن يفهم المتهم ماهية الإجراء مطلقاً ما لم يعلم بالإتهام الموجه ضده، ولا يجوز أن يُؤخذ الإقرار على حين غفلة من المتهم أثناء اتخاذه الإجراءات الجزائية المتعددة ضده، وإلا فقد قيمته القانونية نظراً لعدم صدوره عن إرادة حرّة مدركة.

وفي التشريع الفلسطيني، يعتبر حق المتهم في معرفة الإتهام الموجه ضده حقاً دستورياً، حيث نصّت المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنّه: "يُبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".²

ويظهر لنا من هذا النص أنّ المشرّع الأساسي لم يكتفِ بمنح المقبوض عليه الحق بإحاطته بالتهمة المسندة إليه وبأسبابها، وإنّما أيضاً حدد إطار زمني لتمكينه من هذا الحق يتمثل بضرورة الإسراع فيه. كما أنّ المشرّع قرن هذا الحق بحق المقبوض عليه في الاتصال بمحامي، سواءً طلب ذلك أم لم يطلب.³ وأطلق الفقه على هذا الواجب تسمية "واجب الحينية أو الفورية في توجيه الإتهام"، والذي من خلاله يتمكن المتهم من الطعن في مشروعية القبض عليه، ويبدأ في إعداد دفاعه.⁴

¹ وعلى خلاف هذا الرأي يرى البعض بأنّ توجيه الإتهام يقتصر على الاستجواب فقط، لأنّ الاستجواب ينطوي على اتهام، والاتهام ينبغي ان يصدر عن سلطة قضائية، ولا يجوز أن يصدر عن السلطة التنفيذية.

انظر: علي الجبر، أحكام استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2008 م، مجلد 50، عدد 2، ص 585.

² يقابلها نص المادة (54) من الدستور المصري الجديد لسنة 2014 م حيث نصّت على أنّه: "... ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيده حرّيته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابية، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقيده حرّيته...". في حين لا يوجد في الدستور الأردني لسنة 1952 م نص مماثل.

³ كرّس المشرّع في المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية واجب الدولة في انتداب محامي دفاع عن المتهم في مرحلة المحاكمة أمام محكمة البداية. ومع ذلك لا يوجد أي نص مماثل يوجب انتداب محامي للمتهم في مرحلة الاستدلال أو التحقيق، على الرغم من أنّ هذا الحق أصبح حقاً أساسياً مكفولاً للمتهم على نفقة الدولة في العديد من التشريعات المقارنة.

Ashwort Q.C, Andrew, Human Rights, Serious Crime and Criminal Procedure, The Hamlym Trust, London 2002, p.26.

⁴ انظر: جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 93.

وعند البحث في المواد الخاصة المنظمة لهذا الواجب في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنّ المشرّع الفلسطيني لم يكرّس هذا الحق بالطريقة التي تتلائم مع ما ورد في القانون الأساسي.

فلم ينص المشرّع صراحةً على هذا الواجب ضمن الأحكام الخاصة في القبض على المتهم¹، واكتفى بالنص على وجوب السماع الفوري لأقوال المقبوض عليه وفقاً للمادة (34) التي نصّت على أنّه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأتِ بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".

فعلى الرغم من أنّ المشرّع قد نص في هذه المادة على وجوب الفورية في سماع أقوال المقبوض عليه، إلا أنّه لم يشترط صراحةً إعلام المقبوض عليه بالتهمة الموجه إليه وبتفاصيلها، أو بحقوقه أثناء هذا الإجراء، خاصةً بحقه في الاستعانة بمحامي قبل سماع أقواله² وحقه في الصمت وعدم الرد.

وكذلك الحال أيضاً لدى المشرّعين الأردني والمصري، فلا نجد نصّاً في قوانينهم الإجرائية يفرض على مأمور الضبط القضائي توجيه الاتهام للمقبوض عليه قبل البدء بسماع أقواله، أو يوجب عليه بيان حقوقه له في هذا الإجراء.³

وعند البحث في الفقه، نجد أنّه يُطلق على هذا الإجراء مصطلح "سؤال المتهم" ويعرفونه بأنّه: "هو توجيه التهمة إلى المتهم وإثبات رده بشأنها دون مناقشته فيها ودون مواجهته بالأدلة القائمة ضده".⁴

ويُعتبر سؤال المتهم من إجراءات الاستدلال التي يختص بها مأموري الضبط القضائي بموجب اختصاصهم الاستثنائي، ويُفهم ذلك ضمناً من القانون لأنّ المشرّع لم يمنح مأموري الضبط القضائي

واعتبره البعض من المبادئ الأساسية والحقوق العامة التي تتضمنها القوانين الإجرائية، انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 33.

¹ المواد (29-38) من قانون الإجراءات الجزائية.

² لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أو الأردني أو المصري أي من النصوص التي تجيز للمشتبه به الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات. انظر: محمود نظمي صعبان، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 68. وأيضاً: خليفة المطيري، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010م، ص 60. وأيضاً: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 36.

³ انظر أحكام القبض الواردة في المواد (99-103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والواردة في المواد (34-44) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁴ انظر: سردار علي عزيز: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، مرجع سابق، ص 34. وأيضاً: أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008 م، ص 47.

الحق في استجواب المتهم وقصر ذلك على النيابة العامة، مع مراعاة إمكانية التفويض في الاستجواب في غير الجنايات.

ويُشترط لصحة هذا الإجراء أن لا يناقش مأمور الضبط القضائي المقبوض عليه بالتهمة الموجهة إليه وبأدلتها، وأن يقتصر دوره فقط على سماع أقواله دون أي تدخل منه أو مقاطعة، ودون تفصيل أو تحقيق لأوجه دفاعه، وإلا تحوّل هذا الإجراء إلى استجواب في مضمونه، وهو إجراء لا يملك مأمور الضبط القضائي القيام به وفقاً للقانون.

وأكدت ذلك محكمة النقض الفلسطينية حين اعتبرت أنّ: "إفادة المتهم الحقيقية المأخوذة من قبل الملازم (مأمور ضبط قضائي) بتاريخ لاحق على استجواب النيابة العامة للمتهم وفي فترات زمنية متقطعة، وعلى عدّة جلسات وخلال يومين أو ثلاثة، وأنّ استمرار التحقيق مع المتهم لمدة طويلة وفي أوقات زمنية مختلفة وأيام متعددة إنّما يعتبر استجواباً يخرج عن صلاحية المحقق وهو من صلاحيات وكيل النيابة العامة، وممنوع على الغير من أفراد الضابطة القضائية (إن كانت لهم تلك الصفة) عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يترتب البطلان على هذه الإفادة ولا يجوز التعديل عليها في الحكم إذ أنّها تتعلق بحقوق أساسية للدفاع".¹

وأطلقت محكمة النقض المصرية على هذا الإجراء المخالف لأحكام القانون وصف "الاستجواب المحظور"، وعرّفته بأنّه: "الإستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندّها إن كان منكرًا لها أو يعترف بها إذا شاء الإقرار".²

وعند حديثها عن المدة التي يجب خلالها سماع الأقوال، اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية أنّ أخذ إفادة المتهم بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية لا يستوجب بطلان هذه الإفادة، لأنّ المشرّع قصد من ذكر هذه المدة استعجال التحقيق ولم يترتب البطلان على تجاوزها.³

¹ انظر: نقض جزاء رقم (2010/115) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/10/31 م.

² انظر: الطعن رقم 1851 لسنة 38 مكتب فني 20 صفحة رقم 277 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1969/2/24 م. (موسوعة مبادئ النقض الجنائي).

³ نقض جزاء رقم (2010/134) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/2/12 م.

أما عند الحديث عن قيمة محضر سماع الأقوال في الإثبات الجزائي، فقد اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "تقبل الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور وكيل النيابة العامة إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدت فيها، وأقنعت المحكمة بأنّ المتهم أداها طوعاً واختياراً، وبذلك فإنه يجوز للمحكمة الاستناد في تكوين قناعتها على إفادة المتهم الذي أدلى بها أمام محقق دائرة المخابرات العامة المبرزة لدى المحكمة طالما قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأنّ المتهم أداها بطوعه واختياره، فهي بينة مقبولة في الإثبات وفقاً لأحكام المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية".¹

والسؤال الذي يثور في هذا المجال، كيف يمكن للنيابة العامة أن تُقدم بينة على الظروف التي أحاطت بتحرير محضر سماع الأقوال في الوقت لا يوجد فيه توثيق كتابي لتوجيه الإتهام أو لبيان حقوق المقبوض عليه قبل سماع أقواله ؟

كما ونرى بأنّ منح المشرّع لمأموري الضبط القضائي هذا الإختصاص من جهة، وبناء الأحكام القضائية بالإستناد على محضر سماع الأقوال في جميع الجرائم (بما فيها الجنايات) في حال أن قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدت فيها هذه الأقوال من جهة أخرى، يتعارضان بحد ذاتهما مع حصر أعمال التحقيق على النيابة العامة وفقاً للمادة (1/55) من القانون، ولا ينسجم ذلك مع روح استثناء التفويض بالاستجواب في الجنايات بحسب المادة (2/55) من القانون، لأنّه في محصلة الأمر أعطى المشرّع قيمة ثبوتية كاملة لنتائج هذا الإجراء وفقاً لما بيّناه أعلاه.

وللخروج من هذا المأزق الذي يُعطّل كل حقوق الدفاع نرى بأنّ على المشرّع الفلسطيني تعديل المادة (34) من القانون الخاصة بسماع أقوال المقبوض عليه من خلال النص على وجوب توجيه الإتهام وبيان

¹ نقض جزاء رقم (2011/41) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/1/15 م. وفي حكم آخر لها قضت بأنّ: "اعتماد هذه الإفادة يستلزم الحيطة والحذر والوقوف على الظروف والملابسات التي أحاطته ورافقته بما لا يدع مجالاً للشك في صحته وأنه تم أداءه عن إرادة حرة دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي". وعلى خلاف هذه التطبيقات القضائية يرى بعض الفقه أنّ سماع أقوال المتهم لا يسفر عن دليل يمكن الاستناد إليه في الادانة من قبل المحكمة. انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 266. ولا نؤيد هذا الرأي لما وصل إليه لمخالفته لنص المادة (227) المشار إليها أعلاه.

نقض جزاء رقم (2010/115) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/10/31 م.

حقوق المقبوض عليه كتابةً في المحضر قبل سماع أقواله، ووجوب مصادقة المقبوض عليه على فهمه لماهية هذا الإجراء وحقوقه قبل البدء به، بما فيها حق الصمت وحق الاستعانة بمحام.¹ ولا تنقصر الفورية في توجيه الإتهام على إجراء سماع الأقوال فحسب، وإنما تشمل أيضاً إجراء الإستجواب بحسب أحكام القانون (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: الاستجواب

لم يعدّ الإعتراف سيّداً للأدلة في وقتنا الحالي نظراً لأنّ المشرّع يمنح القاضي الجزائي سلطة في تقدير إعتراف المتهم وتفسيره،" فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره".² وعادةً ما يأتي الإعتراف أثناء إستجواب المتهم.

وعرّف المشرّع الفلسطيني الإستجواب في المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية بأنّه: " هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها".

وعرّفته محكمة النقض المصرية بأنّه: " مناقشة المتهم على وجه مفصّل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً".³

¹ يرى بعض الفقه أنّه وعلى الرغم من أنّ المشرّع الفلسطيني لم ينص صراحة على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، إلا أنّ ذلك لا يعني أن المشرّع قد حظر هذا الحق على المشتبه به، لأنّ الأصل ان يتمتع الإنسان بالحقوق كافة ما لم يقيدّها نص، ولأنّ المطلق يجري على إطلاقه فلذلك يتمتع المشتبه به بهذا الحق. انظر: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 178. وحول حق المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال انظر: محمد ابراهيم، حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام الشرطة (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، مجلد 18، عدد 70، 2009 م، ص 106.

² انظر: نقض جزاء رقم (2010/136) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/2/12 م. وأيضاً نقض جزاء (2009/70) الصادر بتاريخ 2009/11/5 م. وأيضاً: مبدأ محكمة التمييز الأردنية رقم 455 لسنة 1996 م، ونقض مصري رقم 436 لسنة 20 مكتب فني 2 صفحة 21 الصادر بتاريخ 1950/10/9 م.

وحول القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي وسلطته في تقدير الإعتراف انظر: بلهولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 22.

³ الطعن رقم 294 لسنة 49 مكتب فني 30 صفحة رقم 685 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1974/6/14 م. وأيضاً الطعن رقم 3053 لسنة 54 مكتب فني 36 صفحة رقم 403 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1985/3/14 م.

وعرّف الفقه الإستجواب بأنّه: " مناقشة المتهم تفصيلياً بخصوص التهمة الموجهة إليه من خلال مواجهته بالأدلة والشبهات التي تشير ارتكابه بها". انظر: محمود نظمي صعبان، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 97.

ويختلف الاستجواب بهذا المعنى عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات، فما يقوم به مأمور الضبط القضائي هو مجرد سماع لأقوال المتهم فيما يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه دون تفصيل أو تحقيق لأوجه دفاعه.¹

والاستجواب وجوبي في الجنايات واختياري في الجرح وفقاً لما نصت عليه المادة (95) من القانون، وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفلسطينية بقولها: "إنّ قانون الإجراءات الجزائية قد فرّق بين الجناية والجنحة بخصوص الاستجواب والإحالة، حيث يتولى وكيل النيابة العامة استجواب المتهم في الجنايات جميعها والجرح التي يرى استجوابه فيها".²

ومع ذلك فالاستجواب شرط أساسي للتوقيف، وهذا يعني أنّه لا يجوز إصدار القرار بتوقيف المتهم بناءً على سماع أقواله في محضر الاستدلالات.³

والأصل أنّ إجراء الاستجواب ليس له ميعاد معين، فيجوز لسلطة التحقيق أن تقوم به كأول إجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء يلي سماع الشهود أو المعاينة وغيرها.⁴ ومع ذلك نجد أنّ المشرع الفلسطيني قد أوجب إجراء الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه".

وتحيط قواعد الزمن استجواب المتهم بالعديد من الضمانات، منها وجوب التحذير الفوري للمتهم بماهية الإستجواب وتوجيه الاتهام ضده وبيان حقوقه كمستجوب. حيث نصت المادة (1/96) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته، ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه وبطالبه بالإجابة عليها، ويخطره

¹ ويطلق الفقه تسمية "الاستجواب الحكمي" على المواجهة وهي عبارة عن جمع بين متهم وآخر، أو بين متهم وشاهد، أو بين شاهد وشاهد آخر لكي يدلي كلّ منهما بأقواله في مواجهة الآخر، فإن كان بينهما تناقض طُلب من كلّ منهما تفسيره. انظر: سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، مرجع سابق، ص 37.

² نقض جزاء رقم (2012/61) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/4/22 م.

³ انظر: سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، مرجع سابق، ص 36.

⁴ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 300.

أنّ من حقه الاستعانة بمحام، وأنّ كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البيينة عند محاكمته".¹

وتبرز قيمة هذا الحق بوضوح أكثر في التشريعات الأنجلوسكونية التي تجبر المتهم على الإدلاء بدفاعه المتعلق بتواجده في مكان آخر وقت الجريمة وذلك في أول استجواب له، تحت طائلة عدم قبول هذا الإدعاء لاحقاً واعتباره من قبيل الشهادة المتأخرة التي كتمها صاحبها. ولذلك يوجب القانون في تلك الدول على سلطة التحقيق أن توجه الإتهام بشكل تفصيلي للمتهم، بما في نوع الجريمة المنسوبة إليه ومكان وقوعها وتاريخه وساعة ارتكابها، حتى يتمكن المتهم من تقديم دفاعه بعدم تواجده في المكان على أكمل وجه، وحتى تتمكن سلطة التحقيق من فحص مدى صحة هذه الإدعاء.²

ولا يجوز تأخير توجيه الاتهام مطلقاً، ومثال ذلك أن يقوم وكيل النيابة العامة بالتحقيق مع المتهم كشاهد في القضية وتحليفه اليمين على الرغم من الاشتباه به، من أجل حرمانه من حقوقه في الدفاع المقررة في القانون كمتهم بما فيها حقه بالاستعانة بمحامٍ وحقه في الصمت³، حتى أنّ تحليف المتهم اليمين عند استجوابه يعد إكراهاً مبطلاً للإستجواب⁴. أمّا إذا حصل الأمر صدفةً أثناء أخذ إفادة الشاهد بحيث اشتبه به وكيل النيابة العامة بارتكاب الجريمة أثناء أخذ إفادته، فعلى وكيل النيابة العامة في هذه الحالة أن يوقف أخذ الأفادة، وأن يُدوّن أسباب إيقافها، وأن يوجه الاتهام مباشرةً للشخص، وأن يعلمه بكافة حقوقه كمتهم، بما فيها حقه في استشارة محامي وحقه في الصمت، كل ذلك تحت طائلة البطلان لأنّ الاعتراف الذي يصدر تحت اليمين القانونية هو اعتراف باطل.⁵

¹ يقابلها نص المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. إنّ وجوب توجيه الاتهام يُفهم ضمناً من تعريف الاستجواب الوارد في المادة (94) من القانون، لأنّ مناقشة المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، يقتضي بالضرورة إحاطته بالمتهمة المسندة إليه بشكل تفصيلي. وانظر أيضاً المادة (211) من تعليمات النائب العام الفلسطيني.

² يطلق على اسم هذا الدفاع "Alibi defense". ومن هذه التشريعات التي فرضت الإدلاء به في أول فرصة قانون الإجراءات الجزائية الفيدرالي الأمريكي. ولمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر:

Federal rules of criminal procedure, 2015 edition, CNLI eLangdell electronic publishers, Cornell University Law School, page 124

³ قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأن: "من حق المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أن يدفع التهمة عن نفسه بالصورة والكيفية التي يراها تحقق له البراءة أو عدم المسؤولية، ولا يجوز تحليفه القسم لان تحليف المتهم أو الظنين القسم القانوني بان يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان انما يلزمه بالصدق في أقواله وان الكذب تحت القسم يعرضه للمسؤولية الجزائية... وعليه فان اعتراف الظنين تحت القسم باطل".

تميّز جزء رقم (2008/168) هيئة خماسية الصادر بتاريخ 2000/4/24 م.

⁴ انظر: عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع، مرجع سابق، ص 179.

⁵ لمزيد من التفاصيل حول واجب الحينية في توجيه الإتهام انظر: جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 92-95.

إنّ وجوب الإخطار الفوري للمتهم بحقه في استشارة محاميه قبل البدء بالإستجواب يعدّ ضماناً مهمة من ضمانات الإستجواب. حيث نصّت المادة (1/102) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يحق لكل من الخصوم الإستعانة بمحام أثناء التحقيق". كما أنّ للمحامي الحق بالإطلاع على التحقيق السابق على الإستجواب فيما يخص موكله، وله أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته.¹

ولا يحول دون ذلك القول بأنّ إجراءات التحقيق الابتدائي والنتائج التي تسفر عنه هي من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها²، إذ أنّ السرية هنا لا تشمل الخصوم أو وكلائهم.³ وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحق مقرر للمحامي تأسيساً على حقه في حضور الاستجواب، ولذلك لا يجوز حرمان محامي المتهم من حقه بالإطلاع على الأوراق بحجة أنّ المتهم سبق وأن اطلع عليها.⁴

وكان حرياً بالمشرّع الفلسطيني أن ينص صراحةً على حق المتهم باستشارة محاميه قبل الإستجواب، وليس فقط أثناء التحقيق، وفقاً للصيغة التي استخدمها المشرّع في المادة (1/102) سالفة الذكر. وقد خلط المشرّع بين التحقيق بمعناه العام وبين الإستجواب في هذه المادة، حيث استخدم عبارة "التحقيق" بدلاً من "الإستجواب". ودليل ذلك أنّ الفقرة الثانية من نفس المادة قد حظرت على المحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من النيابة العامة، فإن لم يُأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر. وهنا يظهر بوضوح أنّ المشرّع قد قصد بعبارة "التحقيق" في هذه المادة الاستجواب، لأنّ حظر الكلام على المحامي طيلة مدة التحقيق التي قد تستغرق أياماً وأشهر هو أمر غير منطقي عقلاً ولا قانوناً.

وكذلك الأمر كان حرياً بالمشرّع الفلسطيني أن ينص صراحةً على وجوب إعلام المتهم بحقه في الصمت المكفول بموجب المادة (1/97) من قانون الإجراءات الجزائية، وتضمن ذلك ضمن مشتملات التحذير الفوري للمتهم بماهية الإستجواب وحقوقه، وتوجيه الاتهام له في كل مرة يتم معه التحقيق فيها، وليس فقط في أول مرة بحسب المادة (1/96) المذكورة أعلاه .

ومع ذلك، فقد عزز المشرّع حق المتهم في الإستعانة بمحام في هذه المرحلة عندما منح له الحق في تأجيل الاستجواب مدة أربع وعشرين ساعة لحين حضور محاميه، حيث نصّت المادة (2/97) من

¹ انظر المادة (3/102) + (4/102) من قانون الإجراءات الجزائية.

² انظر المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية.

³ انظر: ساهرة إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 303-304.

⁴ انظر: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 558.

القانون على أنه: "للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال"¹.

حتى أن المشرع قد أجاز للمحامي الاتصال بالمتهم في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة، بما في ذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون لوكيل النيابة العامة منع الاتصال بالمتهم الموقوف وفقاً لشروط المادة (103) من القانون.³

لكن لم يجعل المشرع حق المتهم في تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه حقاً مطلقاً، فقد أجاز القانون لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور وذلك في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة وفقاً للمادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

وتقدير ما إذا كانت ظروف الحال قد تدعو إلى الاستعجال أو الضرورة هو أمر متروك للمحقق ويخضع فيه لرقابة محكمة الموضوع. ولذلك أوجب المشرع في المادة السابقة على وكيل النيابة العامة أن يدون في محضره الأسباب التي دعت إلى إجراء الاستجواب قبل دعوة محامي المتهم للحضور.

وقد نتفهم هذا الإستثناء في حالتنا الضرورة والإستعجال، لكن يُؤخذ على المشرعين الفلسطيني والمصري تضمينهما لحالة التلبس ضمن الحالات التي يجوز فيها الإستجواب قبل دعوة محامي المتهم للحضور،

¹ في رأينا لقد بالغ المشرع كثيراً في هذه الحالة في صيغة هذه المادة، وكان الأولى ان يسمح النص بتأجيل الاستجواب الى حين حضور المحامي وكحد أقصى لمدة 24 ساعة.

² وهذا يوضح الفارق بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ففي مرحلة المحاكمة أمام محكمة البداية يجب أن يكون للمتهم محام يدافع عنه، حيث تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً أم لا، فإذا لم يكن قد فعل ذلك بسبب حالته المادية ينتدب له رئيس المحكمة محامياً بحسب أحكام المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين".

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "لا يشترط القانون فيمن يحاكم أمام محاكم الصلح في المخالفات أو الجناح أم يمثله محام أثناء إجراءات المحاكمة، وإنما اشترط ذلك في الجنايات التي تنظرها محكمة البداية". نقض جزاء رقم (2009/125) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/4/25 م.

مع الإشارة إلى وجود قرار مخالف في هذا الحكم يقضي بأن للمتهم الحق في أن تسأله المحكمة فيما اذا كان يرغب بتوكيل محام أم لا، لأن المادة (307) من القانون نصت على أنه: "تسري أحكام الفصل الخامس من هذا الباب على إجراءات المحاكمة أمام محكمة الصلح". وبالتالي اخلال المحكمة بهذا الإجراء هو اخلال بحق الدفاع المقدس الوارد في المادة (14) من القانون الأساسي.

³ نصت المادة (103) من القانون على أنه: "يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة". ويقابلها نص المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁴ المشرع المصري نصّ على حالتين فقط هما: حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة. انظر المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

لأنّ التلبس هو حالة مادية تُنسب إلى الجرم لا إلى المجرم، والجريمة المُتلبس بها أو غير المتلبس بها هي واحدة في الحالتين، ولا تختلف في أركانها وتكوينها أو في العقاب عليها، وإنّ مثل هذا الإستثناء يعتبر مساساً خطيراً بحق المتهم في الدفاع.¹ وهذا ما ذهب إليه المشرّع الأردني في المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عندما حصر هذا الإستثناء بحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة فقط.

ومن الضمانات التي تؤثر فيها قواعد الزمن في الإستجواب وجوب المعاينة الفورية لجسم المتهم قبل استجوابه وإجراء الفحوصات الطبية والنفسية إذا لزم الأمر. حيث نصّت المادة (99) من القانون على أنّه: "على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها".²

وقد فرض القانون واجب التدوين الفوري لأقوال المتهم في الإستجواب وتدوين أية أمور أخرى تتعلق بالإستجواب. حيث نصت المادة (2/96) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب". كما ونصت المادة (100) من القانون على أنّه: "يجب على وكيل النيابة في حالة إبداء المتهم أي دفاع أن يثبت ذلك في محضره وأن يدون أسماء الشهود الذين استشهد بهم ويأمر بحضورهم ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم".

كما وأجب القانون تدوين موجبات التعجيل في محضر الإستجواب عند استجواب المتهم قبل حضور محاميه³، وتدوين الإصابات الظاهرة على جسم المتهم وأسباب حدوثها عند معاينته قبل الإستجواب⁴، وتدوين منع وكيل النيابة العامة للمحامي من الكلام أثناء الإستجواب⁵.

لكن أغفل المشرّع الفلسطيني أهم الأمور الواجب تدوينها عند نهاية التحقيق وهو تدوين مصادقة المتهم على تلاوة محضر الإستجواب عليه وتوقيعه عليه بإمضائه أو ببصمته، أو تدوين أسباب الإمتناع عن

¹ انظر: التلبس ص68 من هذه الرسالة.

² ونصت المادة (100) على أنّه: "يأمر وكيل النيابة -من تلقاء نفسه- بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه."

³ انظر المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ انظر المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ انظر المادة (2/102) من قانون الإجراءات الجزائية.

التوقيع في حالة أن اختار ذلك المتهم. وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (3/63) من قانون الإجراءات الجزائية.¹

وقد فرض المشرع على وكيل النيابة العامة بعد الإستجواب وجوب عرض دفع المتهم بعدم القبول أو بعدم الإختصاص أو بإنقضاء الدعوى فوراً على النائب العام أو أحد مساعديه، لكي يتسنى لهذا الأخير الفصل في هذا الدفع خلال أربع وعشرين ساعة بقرار قابل للإستئناف أمام محكمة البداية وفقاً للمادة (104) من القانون.²

وأخيراً تحمي قواعد الزمن المتهم في هذا الإجراء من خلال تقرير بطلان الاستجواب المطول أو المتكرر، فإذا تعمّد المحقق إطالة مدة الإستجواب بقصد إرهاب المتهم وإضعاف معنوياته وتقليل قدرته على الانتباه والتركيز، يكون إقرار المتهم المُتأتي بعد ذلك باطلاً بإعتباره صادراً تحت الإكراه المادي. ولا يوجد في كل من القانون الفلسطيني أو الأردني أو المصري أي نص يحدد مدة الإستجواب بعدد من الساعات كحد أقصى، وعليه قد يصعب تحديد المدة المعقولة للإستجواب. ويدخل في هذه المدة أيضاً مدة انتظار المحقق قبل الدخول الى الاستجواب، ومدة الاستراحات التي يأخذها المحقق أثناء التحقيق تدخل ضمن هذه المدة، خصوصاً إذا كان الهدف منها إرهاب المتهم.

والمعيار الذي يحدد اعتبار الاستجواب مطولاً من عدمه هو معيار نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص وسنّه وحالته الصحية والعقلية، لكن وفي جميع الأحوال يجب أن تكون مدة الاستجواب معقولة، لأنّ الإستجواب المطول يتحقق بمجرد شعور المتهم بالإرهاب من الإستجواب. ولما كان على قاضي الموضوع أن يفحص مدى معقولية مدة الاستجواب مُستعيناً بهذه العوامل والظروف، وجب على

¹ كذلك الأمر رتب المشرع الأردني البطلان على عدم مراعاة القواعد الخاصة بالاستجواب. انظر المادة (4/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأيضاً: تمييز جزء رقم (2010/359) هيئة خماسية الصادر بتاريخ 2010/5/26 م. في حين لا يوجد نص مماثل لدينا.

² نصّت المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للإستئناف أمام محكمة البداية".

حتى وان لم ينص المشرع صراحة على الفورية في عرض هذا الدفع على النائب العام، إلا أنه يمكن استنباط ذلك من خلال المهلة الضيقة جداً التي منحها القانون للنائب العام للفصل في هذا الدفع وهي 24 ساعة فقط.

أمّا المشرع الأردني فقد منح الفصل في هذا الدفع للمدعي العام خلال أسبوع بعد الإدلاء به، مع امكانية الإستئناف على القرار خلال يومين من تبلغه إلى النائب العام وفقاً للمادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المحقق ذكر ساعة بداية التحقيق وساعة انتهائه في محضر الإستجواب، وأن يصادق المتهم على صحة هذا التسجيل بإمضائه¹.

وكذلك الأمر فإنّ الزمن يقوم بدور حمائي للمتهم من خلال فورية الإجراءات الجزائية عند التصرف في الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: التصرف في الدعوى

تختلف مهام النيابة العامة بحسب الدور الذي تقوم به، فدورها كسلطة اتهام يقوم على جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وحفظها من أجل عرضها على القضاء مستقبلاً، في حين أنّ دورها كسلطة تحقيق يقتضي منها التنقيب عن أدلة الدعوى جميعها سواءً ما كان منها في صالح المتهم أو في غير صالحه، ثمّ الترجيح بينها في حيدة تامّة وبغير رأي مُسبق فيه انحياز ضد المتهم من أجل اتخاذ قرار بمدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم للمحكمة.³

ويؤدي الزمن دوراً حمائياً للمتهم عندما تقوم النيابة العامة بدورها كسلطة اتهام من خلال فورية تنظيم المحاضر والضبوط (الفقرة الأولى)، وفي دورها كسلطة تحقيق عند التصرف في الأوراق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تنظيم المحاضر

يعتبر تدوين اجراءات التحقيق من أهم مبادئ وضمانات التحقيق في مرحلتَي الإستدلال والتحقيق الإبتدائي، حيث يوجب المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الإجراءات ثابتة بالكتابة في المحاضر الخاصة بكل إجراء.

¹ لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر: لؤي داود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007 م، ص 34. وأيضاً: سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها. وأيضاً: حسن حميد، استبعاد الإعتراف المتحصل نتيجة التأثير على المتهم، بحث منشور، مجلة جامعة ذي قار، العدد 1، المجلد 4، حزيران 2008، ص 99.

² وينبغي الإشارة إلى أنّه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص يقرر البطلان عند مخالفة الأحكام المتعلقة بالإستجواب، ولذلك يمكن القول بأنّ مخالفة القواعد العامة الخاصة بالإستجواب تستتبع البطلان المطلق نظراً لتعلقها بالنظام العام، أمّا القواعد المتعلقة بمصلحة المستجوب فيجب التمسك بالبطلان النسبي فيها أمام محكمة الموضوع.

انظر: محمود صعابنه، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 101. وأيضاً: أسامة الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 59.

³ انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 413.

ويعرّف تدوين التحقيق بأنه: "إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة".¹ وتكمن أهمية هذا التدوين بأنّ ثبوت الإجراءات بالكتابة يجعلها حجة على الكافة فيما تُثبت، وتكون أساساً صالحاً لما يُبنى عليه من نتائج مستقبلاً، خصوصاً وأنّ هذه الإجراءات والمحاضر ستُعرض بعد الفراغ منها على المحاكم المختصة عند مرحلة المحاكمة لكي تفصل في الدعوى على أساسها.²

كما وتصور الكتابة إجراءات التحقيق وتحافظ عليها من التشويه والتحريف مع مرور الزمن، خاصةً أنّ إنجاز البعض منها قد يستغرق وقتاً طويلاً، فلا يكفي الإعتماد على ذاكرة المحقق في مثل هذه الأحوال. كما أنّ من شأن التدوين أن يُبعد الشبهة عن سلطة التحقيق خصوصاً إذا قرر المتهم أو أحد الشهود التراجع عن كلامه في وقت لاحق، لأنّ إمضاء هؤلاء على المحاضر والإفادات بعد تلاوتها عليهم يجعل من الادعاء بعدم شرعيتها مستقبلاً أمراً ليس باليسير.³ ويتفرع عن مبدأ تدوين إجراءات التحقيق مبادئ عديدة منها مبدأ "ما لا يُدوّن في التحقيق يُعدّ أنه لم يحصل" أو "ما لم يُكتب لم يحصل"، ومبدأ "ما لم يُدوّن في المحضر لا يُثبت بغيره".⁴

وقد أوجب المشرّع على مأموري الضبط القضائي تنظيم المحاضر في جميع الإجراءات التي يقومون بها، حيث نصّت المادة (22) من القانون على أنّه: "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

وتتعدد هذه المحاضر التي أوجب المشرّع على مأموري الضبط القضائي تنظيمها⁵، فقد أوجب عليهم إثبات واقعة عرض التصالح في المخالفات والجنح في المحضر⁶، وتنظيم محضر في حالة التلبس

¹ انظر: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 36.

² انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 429. وانظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 417. كما وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأن: "من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنّ إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يُعامل الأمور والمؤتمرون بمتقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما يُبنى عليها من نتائج". نقض مصري 1970/10/12، س 21، رقم 221، ص 972.

³ انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 339-340.

وعلى سبيل المثال نصّت المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، يجوز أن يتلى من شهادته في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة".

⁴ انظر: حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 56.

⁵ انظر: مفيد زريقات، محاضر الضابطة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2010 م، ص 93.

⁶ المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية.

لتنشيط حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال الحاضرين¹، وتدوين واقعة إستصدار أمر القبض والإحضار على المتهم الذي لم يكن حاضراً في مكان الجريمة في أحوال التلبس²، وتدوين أقوال المقبوض عليه فوراً في محضر سماع الأقوال³، وتنظيم محضر بتفتيش المقبوض عليه وتحرير قائمة بالمضبوبات التي وجدت معه⁴، وتنظيم محضر بتفتيش المساكن بحضور الشهود وذكر الأشياء التي تم ضبطها خلال التفتيش⁵.

وعلى الرغم من أنّ المشرّع لم يشترط صراحةً التوقيع على المحضر من قبل المتهم أو الشخص صاحب العلاقة في كل محضر من هذه المحاضر فيما عدا التفتيش، إلا أنه يكفي لوجوب هذا الأمر نص المادة (4/22) سالفة الذكر التي أوجبت على مأموري الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

وتؤدي قواعد الزمن دوراً حائماً للمتهم في تدوين هذه الإجراءات، حيث يوجب القانون فورية تنظيم هذه المحاضر والضبوط، أي أنه يجب على مأمور الضبط القضائي تنظيم هذه المحاضر فوراً بالتزامن مع قيامه بالإجراء أو فور اتمامه بحسب الأحوال⁶. ومع أنّ المشرّع لم ينص صراحةً على فورية هذا التدوين في جميع هذه الإجراءات، إلا أنّ وجوب التوقيع على هذه المحاضر من قبل الأشخاص المعنيين بها بحسب المادة (4/22) أعلاه يوجب ضمناً فورية تنظيم هذه المحاضر حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من التوقيع عليها، فلا يُعقل أن يتم استدعاء هؤلاء الأشخاص بعد يوم أو أكثر مثلاً للتوقيع على هذه المحاضر.

إنّ لهذه المحاضر التي ينظمها مأموري الضبط القضائي أهمية كبيرة في الدعوى الجزائية، خصوصاً وأنّ القانون يوجب إحالة هذه المحاضر والضبوط المتعلقة بالمخالفات التي يختص بها مأمورو الضبط

¹ المواد (27 و 28) من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية، وإن لم ينص المشرّع صراحةً على وجوب تدوين محضر لأقوال المقبوض عليه في هذه الحالة، إلا أنّ المادة (4/22) من القانون تفرض على مأموري الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها بالمحاضر الرسمية.

⁴ المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الجدير ذكره أنّ المشرّع نصّ هنا صراحةً على وجوب التوقيع على هذا المحضر من قبل المقبوض عليه.

⁵ المواد (43 و 50) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ "من شروط صحة المحضر أن يحرر فور اتخاذ الإجراء أو فور وقوع الحادث الذي استوجب تحريره". انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 86.

القضائي ذو الاختصاص الخاص إلى المحكمة المختصة من أجل متابعتها أمامها¹. كما أنّ النيابة العامة تُكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة في مواد المخالفات والجنح إذا رأت أنّ الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات².

وتعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها.

ولمّا كان المشرّع يشترط للقوة الثبوتية للمحضر أن يكون صحيحاً من حيث الشكل، وأن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها، وأن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه وأثناء قيامه بمهام وظيفته³، فإننا نستتبع من هذا الشرط الأخير - الذي يتمثل بوجوب تدوين المحضر أثناء قيام محرره بمهام وظيفته - أنّ فورية تنظيم هذه المحاضر هي شرط أساسي لثبوت حجتها، إذ أنّ وجوب تدوين المحضر أثناء قيام محرره بمهام وظيفته تستوجب ضمناً وجوب تنظيم هذا المحضر أثناء اتخاذ هذا الإجراء أو فور الإنتهاء منه، وفي جميع الأحوال، فإنّ مصير الإجراء الذي لم يكتب هو الإنعدام، مما يقتضي عدم التعويل عليه⁴.

وكذلك أيضاً تعدد المحاضر والضبوط التي أوجب المشرّع على أعضاء النيابة العامة تدوينها وتنظيمها، ونصّت المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تدوين هذه الإجراءات بقولها: "يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه".

ومن هذه المحاضر أنّ المشرّع أوجب على وكيل النيابة العامة تحرير محضر بإفادة الشهود⁵، وذكر واقعة إمتناع الشاهد عن التوقيع على محضر إفادته⁶، وإثبات أقوال ودفاعات المتهم في محضر

¹ المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المواد (212 و 213) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ انظر: حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 56.

وقضت محكمة النقض المصرية على خلاف ذلك بأنّ " القانون لم يرتب البطلان على عدم مراعاة واجب تحرير المحضر، مما يجعل الأمر في تقدير قيمة هذه الإجراءات راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط". نقض مصري، 6 مايو سنة 1957، مجموعة أحكام محكمة النقض، س8، رقم 127.

⁵ المواد (77 و 79 و 80) من قانون الإجراءات الجزائية، مع التأكيد على أنّ المادة (77) من القانون أوجبت على وكيل النيابة العامة تدوين واقعة فيما إذا كان الشاهد قد حضر للشهادة من تلقاء نفسه إذا كان الأمر كذلك.

⁶ المادة (81) من قانون الإجراءات الجزائية.

الإستجواب¹، وتدوين موجبات التعجيل والضرورة عند استجواب المتهم قبل دعوى محاميه للحضور²، وتدوين واقعة عدم الإذن للمحامي بالكلام أثناء التحقيق³.

وما قيل عن فورية تنظيم المحاضر المنظمة بواسطة مأموري الضبط القضائي ينطبق أيضاً على المحاضر والضبوط التي ينظمها أعضاء النيابة العامة. ويمكن استنباط ذلك من نص المادة (58) سالفه الذكر والتي جاءت بصيغة الأمر وأوجبت على وكيل النيابة العامة اصطحاب كاتب معه لتدوين جميع إجراءات التحقيق. فلو لم يهدف المشرع إلى فورية تنظيم هذه المحاضر لما أوجب على وكيل النيابة العامة اصطحاب الكاتب معه أثناء قيامه بهذه الإجراءات، كما أنّ اشتراط الكاتب في هذه الحالة قد جاء من باب التسهيل على وكيل النيابة العامة بحيث هدف المشرع إلى حصر تركيزه في الإجراء الذي يقوم به ولكي يتفرغ ذهنياً للعمل الفني المطلوب منه، ولذلك أوكل المشرع مهمة التدوين للكاتب.

وحظرت المادة (91) من القانون الشطب أو الإضافة في محضر الشهادة، وإذا وُجد ذلك، فعلى وكيل النيابة وكاتب التحقيق والشاهد التوقيع عليه، وإلا عُدَّ الشطب أو الإضافة لاغياً⁴. وأعطى المشرع للخصوم ووكلائهم وللمدعي بالحق المدني حق الإطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد حصولهم على إذن بذلك من النيابة العامة⁵.

واختلف الفقهاء حول الحكم في حالة عدم اصطحاب وكيل النيابة العامة للكاتب معه، فاعتبر البعض هذا الأمر مبطلاً للمحضر⁶، وآخرون لم يرتبوا عليه أي أثر. إلا أنّ الرأي الأوجه يفرّق في الحكم بين حالتين: فإذا كان عدم اصطحاب الكاتب لضرورة جديّة فيبقى المحضر محضر تحقيق وتبقى له قوته في الإثبات⁷، أمّا إذا لم يكن ذلك الأمر لضرورة جديّة اقتضته، فعندها يتحول المحضر إلى محضر استدلال

¹ المواد (2/96 و 101) من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ وقضت محكمة النقض المصرية بأن: "العبرة في إثبات تاريخ محضر التحقيق هي بحقيقة الواقع لا بما أثبتته كاتب التحقيق سهواً".

⁵ الطعن رقم (2060) لسنة (24) مكتب فني (6) صفحة رقم (387) الصادر بتاريخ 1955/1/10 م (موسوعة مبادئ النقض).

⁶ المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية.

⁷ مع ضرورة أن يتمسك المتهم بهذا البطلان أمام محكمة الدرجة الأولى. انظر: محمد صبحي نجم، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد 1، 2012م، ص 4. وأيضاً: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 418.

⁷ قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأن: "إنّ ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق يوقع معه على المحاضر ومن تحليف الشهود يميناً بأن يشهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق، وإن كان هو الأصل الواجب الإلتزام، إلا أنّه لا يترتب على عدم إتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات في حالة الإستعجال وقيل أن يحضر كاتب التحقيق، ذلك بأنّ عضو النيابة بوصف كونه

استدلال فقط¹. ومع ذلك، لا بدّ من تدوين محضر بالإجراء حتى في أحوال الضرورة وحتى لو لم يكن التدوين بواسطة الكاتب وفقاً لمبدأ " ما لم يثبت في المحضر لا يثبت بغيره".

وأخيراً، يُعزى على المشرّع الفلسطيني حصره لمبدأ توثيق التحقيق بأسلوب الكتابة فقط. فقد ساعد التطور التكنولوجي الهائل في عصرنا الحديث في إيجاد طرق تقنية في التوثيق كتسجيل الصوت والفيديو بكل سهولة ويُسر. بل نتجراً ونقول بأنّ وكيل النيابة العامة لو أخرج هاتفه الشخصي من جيبه لتمكن من توثيق التحقيق كاملاً بالصوت والصورة بدون أدنى صعوبة. ولذلك نقترح على مشرّعنا الفلسطيني ضرورة مواكبة العصر الحديث ووسائله، وفرض وجوب توثيق إجراءات الإستجواب والتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة بالصوت والصورة أو بالصوت فقط على الأقل، من أجل توفير ضمانات أكبر للمتهم في مرحلة التحقيق، ولمواكبة السياسات التشريعية المقارنة والعلم الجنائي الحديث الذي بات علم توثيق الجرائم من أحد أهم فروع².

إنّ الفورية في الإجراءات الجزائية لا تقتصر على تنظيم المحاضر والضبوط، بل تشمل أيضاً التصرف في الأوراق عند نهاية التحقيق (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: التصرف في الأوراق

سبق وبيّنا أنّ الإسراع في إنجاز التحقيق يعتبر من الضمانات الأساسية التي وضعها المشرّع حمايةً لمصلحة المتهم والمجتمع، لأنّ هذه السرعة تؤدي إلى التعجيل في إيقاع العقاب على المتهم المذنب، وبالتالي تحقيق الردع العام بصورة أفضل.

وعند انتهاء التحقيق في الجريمة، يقوم وكيل النيابة العامة بدراسة ملف التحقيق دراسة شاملة من أجل التصرف في الأوراق، باعتبار أنّ النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي خصّها المشرّع بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقاً للمادة (1/55) من قانون الإجراءات الجزائية. وجوهر هذا التصرف هو مدى

صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية في المادتين 24 ، 31 من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى الحال داعية لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق، بل أنّ هذا هو الواجب الذي يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن". انظر: الطعن رقم (984) لسنة (22) مكتب فني (4) صفحة رقم (146) الصادر بتاريخ 1952/11/24 م.

¹ حول هذا الخلاف الفقهي انظر: محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 418. وأيضاً: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 428-429. وأيضاً: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 341-340.

² Crime Science Investigation, National Forensic Technology Center, 2013.

قناعة وكيل النيابة العامة بملائمة عرض القضية على القضاء الجالس من عدمه، ويكون ذلك من خلال ترجيح أدلة الإتهام ووزنها.

وتملك النيابة العامة إصدار ثلاثة قرارات رئيسية للتصرف في أوراق التحقيق هي: قرار الإحالة للمحكمة المختصة في المخالفات¹، وقرار الإتهام والإحالة للمحكمة المختصة في الجرح والجنايات²، وقرار حفظ الدعوى.

ويعرّف قرار حفظ الدعوى³ بأنه: "الأمر الصادر من سلطة التحقيق بوقف السير في الدعوى لوجود سبب جازم⁴."

ونصّت على هذه الأسباب المادة (1/149) من القانون وهي إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أنّ الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله، أو أنّ ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية.

فإذا تأكد وكيل النيابة من توافر أحد هذه الأسباب يُبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف فيها، وإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أنّ رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً.

¹ انظر المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية.

² انظر المواد (151 و 152) من قانون الإجراءات الجزائية. مع التنبيه إلى أنه يمكن للنائب العام إصدار قرارات داخلية أخرى في الجنايات وهي قرار إجراء تحقيقات أخرى، وقرار تعديل التهمة من جناية إلى جنحة.

ولمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر: سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015 م، ص 57.

وأيضاً: بهاء فاروق زكي الأحمد، إجراءات محاكمة المتهم الفار، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013 م، ص 29.

³ وأطلق عليه المشرّع الفلسطيني مصطلح "حفظ التهمة" في المواد (199 و 200) من القانون. ويطلق عليه المشرّع الأردني في المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مصطلح "قرار منع المحاكمة"، كما ويطلق عليها الفقه تسميات عديدة كقرار حفظ التحقيق وقرار أن لا وجه للمتابعة.

انظر: محمد صبحي نجم، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 6. وأيضاً: فهد الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013 م، ص 59.

⁴ انظر: محمود نظمي صعبان، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2011 م، ص 103.

وقد يصدر قرار حفظ الدعوى من النائب العام بعد إحالة ملف التحقيق إليه في الجنايات وفقاً للمادة (5/152) من القانون، إلا أنّ القانون قد أضاف له أسباب أخرى لحفظ الدعوى في الجنايات فقط، وهي عدم وجود أدلة أو أنّ الفاعل غير معروف¹.

ويؤدي الزمن دوراً حامياً للمتهم عند الأمر بحفظ الدعوى، فمع أنّ المشرع لم ينص في المادة (149) على مدة معينة يجب خلالها على وكيل النيابة العامة إعداد مذكرته، ولا على مدة معينة للنائب العام لإصدار هذا القرار سواءً في المادة (149) أو في المادة (2/152) من القانون. وكان حريّاً على المشرع النص على مثل هذه المدة خاصةً إذا كان المتهم موقوفاً، لأنّ توافر أحد الأسباب الموجبة لحفظ الدعوى يجعل من الإستمرار في توقيف المتهم لكل لحظة ظلاماً لا مبرر له، بالذات بعد علم النيابة العامة به أو قيام الشك حوله.

إلا أنّ نصوص المواد (149) و (2/152) الخاصة بقرار حفظ الدعوى ينبغي أن لا تُقرأ بمعزل عن نص المادة (104) من القانون التي جاءت ضمن أحكام الإستجواب والتي نصّت على أنه: "إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية".

فبالرجوع إلى نص المادة (9) من القانون التي بينت أسباب انقضاء الدعوى الجزائية² نجد أنّ جميع الأسباب التي اعتبرها المشرع في المادة (149) على أنّها أسباب لتقرير حفظ الدعوى هي في حقيقتها أسباب لإنقضاء الدعوى الجزائية، ما عدا السبب الأخير وهو " أنّ ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية"، وعدم وجود أدلة أو أنّ الفاعل غير معروف الواردين في المادة (2/152) .

وبقراءة هذه المواد مجتمعة، نستنتج بأنّه إذا دفع المتهم بأحد هذه الأسباب المذكورة لإنقضاء الدعوى أثناء استجوابه، وجب على وكيل النيابة العامة عرض هذا الدفع فوراً على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية.

¹ نصّت المادة (152) من القانون على أنه: "5...- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظه 6- إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم.

² نصّت المادة (9) من القانون على أنه: "تتقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: 1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل. 2- العفو العام. 3- وفاة المتهم. 4- التقادم. 5- صدور حكم نهائي فيه 6- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون".

وعلى الرغم من أنّ المشرّع لم ينص صراحةً في المادة (104) على ضرورة قيام وكيل النيابة العامة بعرض هذا الدفع فوراً على النائب العام، إلا أنّ ذلك يُستتبع بوضوح من روح النص وسياقه، لأنّ المشرّع قد حدد للنائب العام إطاراً زمنياً ضيقاً جداً للفصل في هذا الدفع وهو أربع وعشرون ساعة من عرضه عليه، ومن باب أولى أن يقوم وكيل النيابة العامة بعرض هذا الدفع فوراً على النائب العام لتمكينه من الفصل فيه على وجه السرعة، ولا يجوز لوكيل النيابة العامة التأخر في أداءه لهذا الواجب.

وهنا يثور التساؤل حول جدوى النص على قرار حفظ الدعوى في المادة (149) من القانون وعدم تقييده بإطار زمني محدد لإصداره من قبل الجهة التي حددها القانون، على الرغم من أنّ هذه الإشكالية قد تثور مسبقاً أثناء الإستجواب ويتعين الفصل فيها خلال أربع وعشرين ساعة فقط بحسب القانون. إلا أننا نستذكر مباشرةً نص المادة (95) من القانون التي نصّت على أنّه: "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها".

وعليه ولما كان الإستجواب وجوبياً في الجنايات وجوازيماً في الجنح، فإنّ هذه الأسباب الموجبة لإنقضاء الدعوى قد تثور للمرة الأولى في الجنح - التي لم تقم النيابة العامة بالإستجواب فيها - فقط عند إيداع أوراق التحقيق من قبل مأموري الضبط القضائي إلى النيابة العامة للتصرف فيها بعد الانتهاء من التحقيق. وهنا يأتي دور المادة (149) سالفه والتي تُتيح لوكيل النيابة العامة تدارك الأمر مباشرةً والتحقق من توافر هذه الأسباب وإبداء رأيه فيها بمذكرة يرسلها للنائب العام للتصرف فيها والأمر بحفظ الدعوى.

ومع أننا قد استثنينا السبب الأخير الوارد في المادة (149) وهو " أنّ ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية" والأسباب المتعلقة بعدم وجود أدلة أو أنّ الفاعل غير معروف الواردة في المادة (2/152)، إلا أنّ هذه الأسباب لا يُمكن استجلائها قبل الإنتهاء من التحقيق في الجريمة وقبل وضوح الصورة والمشهد بالكامل، وهي في حقيقتها تعبير فعلي عن السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة بإعتبارها خصماً شريفاً في الدعوى الجزائية¹، إلا أننا ننتقد موقف مشرعنا الفلسطيني في عدم

¹ قد يعتقد البعض بأنّ قرار حفظ الدعوى إذا استوجبت ظروفها وملابساتها هذا الحفظ لعدم الأهمية المنصوص عليه في المادة (1/149) من القانون يتعارض مع المادة (1) من القانون التي نصّت على أنّه: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون". إلا أنّ هذا الإعتقاد هو غير صحيح، لأنّ المادة (1) سالفه الذكر قد ذكرت بأنّه يمكن النص في القانون على حالات أخرى لتعطيل السير في الدعوى الجزائية، ومنها هذه الحالة الواردة في المادة (1/149) من القانون، ومنها أيضاً التصالح في الجنايات والجنح بحسب المواد (16-18) من القانون. وقد يعتقد البعض بأنّ هذا النص يتعارض مع المبدأ القائل بأنّ النيابة العامة لا تملك وزن البينة، وإتّما تختص بذلك المحاكم فقط، إلا أننا نرى أنّ هذا النص بالذات يعطي النيابة العامة الحق في وزن البينة والتقرير فيها وعدم تحريك الدعوى العمومية لعدم الأهمية في هذه الحالة إذا استلزم الأمر. انظر في ذلك: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 306-308.

تحديد إطار زمني للبت في هذه الدفوع على وجه السرعة أسوةً بالنهج الذي حدده في المادة (104) من القانون التي أوجبت الفصل في هذه المسألة خلال أربع وعشرين ساعة فقط في حالة إذا ما ثار هذا الدفع في معرض استجواب المتهم، خصوصاً أنه لم يغيب على مشرعنا الفلسطيني إفتراض إمكانية أن يكون المتهم موقوفاً عند البحث في هذه الأسباب عندما ذكّر النائب العام بأن يأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً كما جاء في نهاية المادة (149) من القانون. وبما أنّ اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم، فإننا نقترح على المشرّع الفلسطيني ضرورة تعديل نصوص المواد (149) و(2/152) من خلال إجبار وكيل النيابة العامة على إبداء مذكرته في هذه المسألة فوراً وإرسالها للنائب العام للفصل فيها خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية.

وقد أجازت المادة (153) من القانون للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى من خلال تقديم طلب إلى النائب العام. ويؤدي الزمن دوراً حمائياً للمتهم عند تقديم هذا التظلم، حيث يوجب القانون على النائب العام أن يفصل في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه. ولم ينص المشرّع على أنّ تقديم طلب التظلم للنائب العام يوجب الإمتناع عن الإفراج عن المتهم، لأنّ قرار إطلاق سراح المتهم يكون ضمن قرار حفظ الدعوى بحسب المادة (149) من القانون. وعليه حتى لو قدم المدعي بالحق المدني تظلاً من قرار حفظ الدعوى فإنّ ذلك لا يمنع النائب العام من إطلاق سراح المتهم.

وقد أعطى المشرّع للمدعي بالحق المدني الحق بالإستئناف على قرار رفض تظلمه الصادر من النائب العام، حيث نصّت المادة (3/153) من القانون المعدّلة بموجب المادة (5) من القرار بقانون رقم (2014/17) المعدّل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام محاكم البداية ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغيت المحكمة القرار وكانت هي المحكمة المختصة تعيّن نظر الدعوى أمام هيئة أخرى وإلا إحالتها إلى المحكمة المختصة"¹.

¹ نصت المادة (3/153) قبل تعديلها على أنّه: "يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغيت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى."

ففي السابق كان يستأنف القرار أمام " المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص في نظر الدعوى الأساس صلحاً أو بداية تبعاً لكون التهمة المسندة للمتهم جنحة أو جناية". انظر نقض جزاء رقم (2011/90) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/2/20 م. أما الآن فقد حصر المشرّع استئناف هذا القرار إلى محكمة البداية فقط. وقد أثارت هذه المادة جدلاً قانونياً واسعاً لدى محكمة النقض الفلسطينية حول مدى إمكانية الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن المحكمة المختصة في الاستئناف على قرار النائب العام

ويثور التساؤل لدينا حول أثر تقديم إيداع بالحق المدني على قرار حفظ الدعوى، حيث نصّت المادة (3) من القانون على أنه: "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون". فما الجدوى من تقديم المدعي بالحق المدني تظلمه للنائب العام على قراره بحفظ الدعوى، ومن ثمّ تقديم إستئناف على قرار هذا الأخير برفض التظلم إلى محكمة البداية، إذا كان بإمكانه - أي المدعي المدني - إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية بمجرد إقامته لدعوى الحق المدني بحسب المادة (3) من القانون!!

وللإجابة على هذا التساؤل لا بدّ من الرجوع إلى المادة (194) من القانون التي حددت طرق إتخاذ المتضرر صفة الإيداع بالحق المدني بقولها: "1- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة. 2- يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة".

أي أنّ المشرّع قد عين طريقتين للإيداع بالحق المدني، فإمّا أن يقدم الطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى. وفي حالتنا هذه نستبعد الطريق الثاني لأنّ الدعوى لم تُقم بعد ولم تدخل حوزة القضاء لأنّ قرار حفظ الدعوى يفترض بداهة أنّ المتهم لم تتم إحالته بعد إلى المحكمة المختصة بقرار اتهام. وبذلك فالطريق الوحيد المتصور في حالتنا هذه لإتخاذ صفة الحق المدني هو عن طريق تقديم طلب إلى وكيل النيابة العامة.

ومع أنّ المادة (200) من القانون قد تنبأت بإمكانية صدور قرار بحفظ الدعوى على الرغم من أنّ المتضرر قد أقام نفسه مدعياً بالحق المدني، حيث نصّت على أنه: "إذا صدر قرار بحفظ التهمة¹ أو صدر حكم بالبراءة فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية"، إلا أننا نرى أنّ نص المادة (2) من القانون يتعارض بشكل واضح مع نصوص

بحفظ الدعوى، واعتبرت المحكمة بهيئتها العامة أنّ الصادر عن المحكمة المختصة لا يقبل النقض. انظر نقض جزاء رقم (2010/111) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية.

¹ لم يكن المشرّع موفقاً في استخدامه لمصطلح "حفظ التهمة" في هذه المادة، على الرغم من أنه قد استخدم مصطلح "حفظ الدعوى" في جميع المواد الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع. والمحكمة لا يمكن أن تصدر قرار بحفظ التهمة بتاتاً، لأنّ حكم المحكمة لا بدّ أن ينطوي على الإدانة أو البراءة فقط لا غير. وقد يكون السبب في هذا الأمر نسخ النصوص من القوانين المقارنة ولصقتها في قانون الإجراءات الجزائية بدون إجراءات التعديلات اللازمة والملائمة.

المواد (149 و 200) من القانون، بحيث أنّ المشرّع قد أجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية بناءً على إقامة المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني من جهة، في حين سمح لها حفظ الدعوى وعدم تحريكها من جهة أخرى. الأمر الذي يُشكل ثغرة قانونية واضحة في قانون الإجراءات الجزائية ينبغي على المشرّع تداركها على الفور. وفي هذا الصدد نقترح على مشرعنا الفلسطيني تعديل المادة (2) من القانون بحيث يتم إضافة قرار حفظ الدعوى كإستثناء على وجوب تحريك الدعوى الجزائية إذا ما أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني، لأن النص الحالي لا يسمح بتأويله بأي وجه آخر، ولا اجتهاد في مورد النص، ولا يمكن تحميل النص أكثر مما يحتمل¹.

وكما أنّ الزمن يؤدي دوراً حمائياً للمتهم من خلال فورية الإجراءات الجزائية، فإنّه كذلك يؤدي هذا الدور من خلال اعتباره كعامل مسعف للمتهم للطعن في الحكم الجزائي الصادر ضده (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الزمن عامل مسعف للحق في الطعن بالأحكام القضائية

على الرغم من أنّ المشرّع الفلسطيني قد أحاط المتهم بالعديد من الضمانات الجوهرية التي تضمن له محاكمة عادلة في كافة مراحل الدعوى الجزائية، إلا أنّ الحكم الجزائي في نهايته قد يصدر مشوباً بالخطأ، لأنّ القاضي بوصفه إنساناً يكون غير معصومٍ عن الخطأ، وقد يصدر عنه خطأ أو قصور عند تطبيقه لأحكام القانون على الوقائع المعروضة أمامه.

ولذلك يعتبر الطعن بالأحكام الجزائية أحد أهم ضمانات الدفاع في الدعوى الجزائية، ومن الضمانات الأساسية لحسن القضاء وتحقيق العدالة، لأنّه الطريق القانوني الوحيد المرصود لضمان سلامة الحكم الجزائي ورفع الأخطاء المفترضة أو المحتملة فيه². وهذا ما نصّت عليه المادة (388) من قانون الإجراءات الجزائية بأنّه: "إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة النظر فيها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون".

وتعتبر الأحكام القضائية واجبة الاحترام، ولا سبيل للمساس بها مهما كان فيها من العيوب إلا بالطعن فيها بالطرق المنصوص عليها قانوناً، وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنّه: "يجب أن

¹ الصيغة التي نقترحها لتعديل المادة (2) من القانون هي النص الآتي: "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون، إلا في الحالات الواردة في القانون". تماماً كما في نهاية المادة (1) من القانون التي تجيز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية والتنازل عنها في الحالات الواردة في القانون.

² انظر: يوسف زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2015 م، ص 1.

تبقى يد السلطة التنفيذية مغلولة حتى لو كان هناك خطأ في تطبيق القانون ارتكبه القاضي أثناء سير الدعوى، لأنّ الوسيلة الصحيحة لتدارك مثل هذا الخطأ وإصلاحه تتم بالطعن في تلك الأحكام بالطرق المقررة قانوناً، وليس عن طريق تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات وقرارات المحاكم".¹

كما ويعتبر الطعن بالأحكام تطبيقاً عملياً لمبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يكون للشخص الحق في أن ينظر موضوعه مرتين، الأولى أمام محكمة أول درجة، والأخرى أمام محكمة أعلى استئنافية (ثاني درجة) يُعاد طرح الموضوع أمامها لتتأكد من مدى مطابقة حكم المحكمة الأولى للقانون بناءً على الوقائع المعروضة عليها.²

ويقوم الزمن بدور حمائي للمتهم يُمكنه من الطعن في الأحكام الجزائية. وقد قسّم المشرع طرق الطعن هذه إلى نوعين، الأولى طرق الطعن العادية وهي الاعتراض والإستئناف (الفرع الأول)، والثانية طرق الطعن غير العادية وهي النقض وإعادة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الزمن في طرق الطعن العادية

إنّ الكشف عن الحقيقة في القضايا الجزائية هو أمر غاية في الصعوبة، " لا سيما حين تزدهم القضايا على القاضي وتتلاحق، ولا يلتقط أنفاسه بعد فراغه من إحداها إلا والأخرى تجثم على صدره وتفرض ذاتها على ذهنه المكدود"³، ولذلك شرّح القانون نظام الطعن في الأحكام الجزائية.

وأهم ما يميز طرق الطعن العادية أنّها لا تُلزم الخصم بأن يدلي بسبب قانوني معين لطعنه، بل تفترض هذه الطرق إعادة طرح الخصومة برمتها من جديد أمام المحكمة التي يحددها القانون. ويؤدي الزمن دوراً مهماً في جميع أنواع طرق الطعن العادية، سواءً في الاعتراض (الفقرة الأولى)، أو في الإستئناف (الفقرة الثانية).

¹ انظر قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم (2005/119) الصادر بتاريخ 2005/10/30 م (منشور على موقع المقتفي).

وأيضاً الدعوى رقم (2005/112) الصادر بتاريخ 2005/10/30 م (منشور على موقع المقتفي).

وأيضاً نقض جزاء (2009/37) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2009/6/18 م.

² انظر: أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين - حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 3.

³ اقتباساً من: أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين - حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 14.

الفقرة الأولى: الإعتراض

عرّفت محكمة النقض المصرية الإعتراض بأنه: "تظلم مقدّم من المتهم على الحكم الغيابي الصادر ضده".¹

والاعتراض أو المعارضة هو طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات فقط، ويهدف إلى إعادة طرح الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ولم تستنفد ولايتها بعد عن نظر القضية.²

وقد نصّت على مبدأ الطعن في المعارضة المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية في قولها "للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".³

ويهدف المشرّع من إجازة الإعتراض على الحكم الغيابي أن يتيح الفرصة للمتهم المحكوم عليه غيابياً بإعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي فصلت فيها حتى يتمكن من إبداء أقواله ودفاعه، وذلك نتيجةً لتغيبه لعذر مقبول كعدم وصول مذكرة الحضور أو الإحضار إليه. فالحكم الغيابي هو أضعف الأحكام دلالةً على صحة ما قضي به، لأنّ المحكوم عليه لم يقدم دفاعه بعد في الدعوى لتغيبه عن المحاكمة.⁴

وقد أوجب المشرّع على المحكوم عليه غيابياً سلوك مسلك الاعتراض على الحكم الغيابي أولاً وليس الإستئناف عليه، وأكدت ذلك محكمة النقض الفلسطينية بقولها: "إنّ الحكم الغيابي لا يقع عليه الاستئناف، وإنما يقع الاستئناف على الحكم برد الاعتراض على الحكم الغيابي وفقاً للمادة (319) من

¹ نقض مصري 1930/11/13، مجموعة القواعد القانونية، الجزء 2، رقم 101، ص 96.

² انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 101.

وعرّفه آخرون بأنه: "طريق عادي من طرق الطعن في المواد الجزائية، وهو إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم فلم يتمكن من الدفاع عن نفسه أو تقديم حججه وأدلته في الجلسة، وبما أنه جزاء تخلف شرط الوجاهية فلذلك فهو يرفع أمام نفس الجهة مُصدرة الحكم المعارض فيه". انظر: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013/2014، ص 56.

³ تناول المشرّع الفلسطيني الإعتراض في المواد (314) إلى (322) من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يحق للنيابة العامة الطعن بالاعتراض، لأنّ صريح المادة (314) سالفة الذكر قد حصرت هذا الحق على المحكوم عليه، كما أنّ الغالب الأعم أنّ جميع الأحكام تكون حضورية بالنسبة للنيابة العامة. بنفس هذا المعنى انظر: محمود نظمي صعاينة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2011 م، ص 143.

⁴ انظر: فخري الحديشي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 408.

القانون المذكور، وفقاً للمادة (1/323) من قانون الإجراءات الجزائية التي استثنى فيها المشرع قابلية الاحكام الغيابية للطعن فيها استثناءً، لأنّ الاعتراض في الجرح والمخالفات يسبق في الترتيب سائر طرق الطعن ويجب استنفاده أولاً قبل الالتجاء إلى طريق سواه.¹

أما الحكم الذي يعتبر بمثابة الحضور فلا يجوز الطعن فيه بالإعتراض على الرغم من تغيب المتهم، كي لا يتحول هذا الطريق من الطعن إلى وسيلة للتسويق والمماطلة في إجراءات المحاكمة.²

ويترتب على الاعتراض إعادة عرض الدعوى من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم ولم تستنفد ولايتها بعد عن نظر القضية لبناء حكم سليم، وعلة ذلك أنّ الاعتراض على الحكم الغيابي يسبق في الترتيب سائر طرق الطعن فيجب استنفاده أولاً قبل الالتجاء إلى طريق سواه، إذ لا يقبل الطعن في الحكم الغيابي استثناءً لأنّ المادة (323) من نفس القانون لا تجيز استثناءه إلا إذا حكم برد الاعتراض (م 2/319) من ذات القانون.³

ويعتبر اعتراض المتهم المحكوم عليه على الحكم الغيابي طريق طعن عادي غير ناقل، أي أن الطعن يُنظر أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه وليس أمام قاضي أعلى درجة.

ونطاق الاعتراض في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو في الجرح والمخالفات فقط أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها، سواءً صدرت هذه الأحكام من محكمة الدرجة الأولى أو من المحكمة الإستئنافية في حالة قيامها بالفصل في موضوع الدعوى.⁴

¹ نقض جزاء رقم (2010/20) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/4/13م.

وأيضاً نقض جزاء رقم (2011/163) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/12/15م.

وفي قرار آخر لها قضت بأنّه: "وحيث أن القرار الصادر بحق المتهم الطاعن من محكمة الدرجة الأولى كان غيابياً فقد كان عليه أن يسلك طريق الاعتراض على هذا القرار طبقاً لأحكام المواد المشار إليها أعلاه، وليس الطعن بالاستئناف وكان على محكمة البداية بصفتها الإستئنافية عدم قبول الاستئناف من هذه الناحية". نقض جزاء رقم (2011/89) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/9/12م، وأيضاً نقض جزاء رقم (2011/22) الصادر بتاريخ 2011/5/11م.

² كما لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجنائيات لأنّ هذه الاحكام تسقط عند القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه بحسب المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز الطعن بالاعتراض على الحكم الصادر برد الاعتراض وانما استئنافه وفقاً للمادة (2/319) والمادة (326) من القانون. لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر: بهاء الأحمد، إجراءات محاكمة المتهم الفار، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2013 م، ص 112 وما بعدها. وأيضاً: يوسف زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 26-27.

³ نقض جزاء رقم (2010/55) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/4/26م.

⁴ انظر: يوسف زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 27.

وكذلك هو الحال في المادة (1/398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تجيز الطعن بالاعتراض في الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات. أما في القانون الأردني فقد ثار جدل فقهي واسع حول مدى إمكانية الاعتراض على الأحكام الصادرة في المخالفات، خصوصاً وأن أحكام الاعتراض على الأحكام الغيابية وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) في المواد 184-193 في الباب الرابع من القانون تحت عنوان "أصول المحاكمات لدى المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية".¹

ويؤدي الزمن دوراً مهماً في الاعتراض في عدّة أوجه، فقد حدد المشرع ميعاد الاعتراض خلال عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ المحكوم عليه للحكم، ويضاف إليها ميعاد مسافة الطريق. وكذلك هو الحال في التشريع المصري والأردني والجزائري²، أما المشرعين السوري واللبناني فقد حددا هذه المدة بخمسة أيام فقط.³

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية، امتد إلى أول يوم عمل بعدها على مقتضى المادة (484) من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

ولحظة ابتداء مدة الاعتراض هي اليوم التالي لتبليغ المتهم بالحكم الغيابي، وليست لحظة صدور الحكم، لأنّ الشارع يفترض جهل المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده، ومن ثمّ تعين تبليغه به أو إعلانه كي يعلم به. والإعلان أو التبليغ هو إخطار المحكوم عليه بنفي قرينة جهله به، وإنذاره بالقيام بالطعن فيه بالاعتراض في خلال الميعاد المعين قانوناً إن شاء. ويجب أن يعلن الحكم قبل أن تنتضي مدة تقادم

¹ نصت المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1960/9) على أنّه: "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه".

انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 550 - والذي يرى جواز الطعن بالاعتراض في المخالفات. ويعكس هذا الرأي انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001 م، ص 132.

² المشرع الأردني في المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالف الذكر أعلاه لم يضيف مهلة المسافة على مدة العشرة أيام المخصصة للاعتراض.

وحدد المشرع الجزائري مدة المعارضة بعشرة أيام كذلك. انظر: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 57.

³ انظر: يوسف زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 29 هامش رقم 1.

⁴ نصت المادة (484) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو النقض أو المدد الأخرى إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة".

الدعوى، وإلا انقضت الدعوى واعتبر الحكم الغيابي آخر إجراءاتها، فالحكم الغيابي لا يسقط بعدم إعلانه، ولكن تنقضي الدعوى بعدم إعلان الحكم قبل انقضاء مدة تقادمها، وقبل أن يبلغ الحكم الغيابي أو يعلم به المحكوم عليه يكون غير قابل للتنفيذ، لأنّ ميعاد الطعن يوقف التنفيذ، فإذا طعن فيه ظل التنفيذ موقوفاً حتى يفصل في الطعن.¹

ويقوم ثبوت العلم بصدور الحكم الغيابي مقام التبليغ به أو إعلانه للمتهم، ويبدأ ميعاد المعارضة في هذه الحالة من تاريخ العلم به حتى ولو لم يعلن إلى المتهم من لحظة صدوره. وأكدت هذا الأمر محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها حين أنه: "لما كان القرار الطعن قد صدر غيابياً، وحيث لا يوجد في ملف الدعوى ما يفيد بتبليغ الطاعن خلاصة الحكم الإستئنائي، فإنّ الطعن يغدو مقدماً على العلم ونقرر قبوله شكلاً".² وفي حكم آخر بقولها: "إذا صدر القرار المطعون فيه غيابياً، يحق للمحكوم عليه في الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، وإذا كان الطاعن لم يتبلغ ذلك الحكم، فإنّ تقديمه للطعن يعتبر موعد تبليغه الحكم المطعون فيه".³

وفي المقابل، يحق للمتهم الاعتراض على الحكم الغيابي بمجرد علمه بصدوره دون انتظار لحصول الإعلان أو التبليغ، بل دون تقييد بموعد معين من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ ثبوت العلم الفعلي، وإذا لم يبلغ المتهم بالحكم الغيابي أو لم يعلم به حتى انقضت مدة تقادم الدعوى، اعتبر هذا الحكم آخر إجراءاتها.

والعلم بالحكم الغيابي المعول عليه لبدء ميعاد الاعتراض هو الإعلان الصحيح قانوناً، فالإعلان الباطل لا يرتب أثراً قانونياً من حيث بدء سريان ميعاد الطعن بالاعتراض، والعلم الصحيح هو العلم اليقيني الذي يصل إلى مرتبة لا مجال للشك فيها أنّ المحكوم عليه قد علم أو عرف بصدور هذا الحكم، وأقوى حالات هذا العلم هو اعترافه الصريح بذلك، ولا حاجة لأن يعرف بدقة مضمون الحكم، لأنّه إذا عرف بأن حكماً صدر عليه، فمن مصلحته وواجبه أن يسعى إلى معرفته.

¹ انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص 147.

² نقض جزاء رقم (2011/168) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/4/9.

³ نقض جزاء رقم (2005/14) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2005/4/23.

وإذا لم يقدّم الاعتراض خلال هذه المدة يجب على المحكمة عدم قبوله شكلاً وفقاً للمادة (320) من القانون التي نصّت على أنّه: "تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد، أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر".

ولمّا كان المشرّع يهدف من إجازة الاعتراض على الحكم الغيابي أن يتيح الفرصة للمتهم المحكوم عليه غيابياً بإعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي فصلت فيها حتى يتمكن من إبداء أقواله ودفاعه، فرى أنّ مدة العشرة أيام التي وضعها المشرّع للاعتراض هي قصيرة نسبياً وتعيق تحقيق هذه الأهداف. فمن الناحية العملية لا يستطيع المحكوم عليه أن يقوم بإستشارة محامي وتمويل أتعابه وإعلامه بحيثيات لائحة الاتهام المقدّمة ضده خلال هذه المدة، كما ولا يستطيع المحامي دراسة الملف وتقديم اعتراض مفصل على الحكم خلال هذه الفترة الضيقة. ولذلك، وعلى الرغم من أنّ مجال الاعتراض هو الأحكام البسيطة نسبياً في الجرح والمخالفات، إلا أنّ إعطاء المتهم فرصة أكبر لدراسة جدوى تقديمه للاعتراض من عدمها وإستشارة المختصين في هذا الشأن، تحقق بالضرورة الأهداف المرجوة من هذا النوع من طرق الطعن، خصوصاً لما في هذا الطريق من توفير للجهد والوقت والنفقات من خلال نظر الاعتراض أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم. وعليه قد تكون مدة ثلاثون يوماً أكثر إسعافاً للمتهم للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده.

وكذلك الأمر يكون الزمن عاملاً مسعفاً للمتهم للطعن بالإستئناف (الفقرة الثانية).

الفقر الثانية: الإستئناف

عرّفت محكمة النقض الفلسطينية الإستئناف على أنّه: "أداة لنقل النزاع من محكمة أول درجة إلى الدرجة الثانية لتعالجه مجدداً من خلال استعراض بينة النيابة والدفع المثارة، ولتبدي رأيها حول ذلك لتخلص بالنتيجة إلى الواقعة التي تتحصل طبقاً لقناعتها الوجدانية، ثمّ تعمد إلى تطبيق القانون عليها لتخلص فيما إذا كانت متفقة مع ما توصلت إليه محكمة أول درجة أم لا، وبالتالي التأييد من عدمه أو التأييد من حيث النتيجة".¹

¹ نقض جزاء رقم (2011/11) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/7/7 م .

ويعتبر الإستئناف أكثر طرق الطعن أهمية واتساعاً، وهو وسيلة لتدارك الأخطاء وتصويبها من خلال إعادة طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة، عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين.¹ وتعتبر المحكمة التي تنتظر الاستئناف "محكمة موضوع، ولها بل عليها ومن واجبها، أن تقول كلمتها في الدعوى المعروضة عليها، وأن تعمل قناعتها فيما قدم فيها من بينات، وأن تحل قناعتها محل قناعة محكمة الدرجة الأولى".² ويجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وإذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة درجة أولى أمام محاكم الاستئناف.³

وقد فرّق المشرّع الفلسطيني بين الخصوم في الدعوى الجزائية من حيث ميعاد الإستئناف لكلٍ منهم. حيث أعطى المشرّع للمتهم الحق في الإستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضورى.⁴

في حين أعطى المشرّع للنيابة العامة الحق في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم.⁵

¹ كما أنّ على محكمة الإستئناف القيام بدورها وصلاحياتها كمحكمة موضوع (والذي أناط بها المشرّع كمحكمة درجة ثانية بحث كل جوانب الدعوى) من أجل الرقابة عليه من قبل محكمة النقض. انظر: نقض جزاء رقم (2012/16) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/2/28 م .

² انظر: نقض جزاء رقم (2011/70) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/1/18 م .
كما اعتبرت المحكمة أيضاً أنّ "عدم رد محكمة الاستئناف على دفع المتهم بكل وضوح وتفصيل يعدّ دُهولاً عن الفصل في أحد طلبات الدفاع، وهو موجب للنقض". نقض جزاء رقم (2011/65) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/9/18 م .
³ انظر المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ انظر المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبمقتضى هذا الحكم المادة (1/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) التي نصّت على أنّه: "يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً وتاريخ تبليغه إن كان غائبياً أو بحكم الوجاهي".

أمّا المشرّع الجزائري فقد حصر هذه المدة بعشرة أيام من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ تبليغه للمتهم بحسب المادة (418) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. انظر: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 57.

⁵ انظر المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك الحال في التشريع المصري في حين نصت المادة (2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) على أنّ "للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان الحكم أو البراءة أو بعدم المسؤولية أو بكف التعقيبات أو بإسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام، وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور القرار".
انظر: يوسف زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 58 هامش رقم 1.

كما وأوجب المشرع استئناف الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد بحكم القانون ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك.¹

ونرى بأن نهج المشرع في تحديده مدة أقل للاستئناف بالنسبة للخصوم من غير النيابة العامة هو تمييز يجافي العدالة وهو خروج عن مبدأ المساواة بين الخصوم. ذلك أنّ النيابة العامة كخصم في الدعوى يُفترض فيها أن تتساوى مع باقي الخصوم في كل شيء، ومنها مدد الطعن. أمّا القول بأنّ الأعباء الثقيلة الملقاة على كاهل النيابة العامة فإنّه لا يكفي لهذا التمييز، لأنّ جهاز النيابة العامة هو وحدة واحدة ويستطيع أي عضو من أعضائها أن يكمل عمل قام به غيره²، كما أنّ هذه الأعباء لا ينبغي في النهاية أن تكون على حساب المتهم لوحده. وعليه فإننا نرى ضرورة المساواة بين النيابة العامة وباقي الخصوم من حيث مدة الاستئناف بحيث تكون مدة الاستئناف هي واحدة لجميع الخصوم.³

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أنّ المهل التي حددها القانون للنيابة العامة أو للمتهم لتقديم استئنافه، سواءً خمسة عشر يوماً أو ثلاثين يوماً هي مهل قصيرة نسبياً، فلا يستطيع المتهم أن يقوم بإستشارة محامي وتمويل أتعابه للإستئناف وإطلاعه على حيثيات القضية خلال هذه المدة، ولا يستطيع التفكير ملياً في جدوى الإستئناف من عدمه، أو مدى حاجته لتوكيل محامي جديد للإستئناف. كما ولا يستطيع المحامي دراسة الملف وتقديم استئناف مفصل على الحكم خلال هذه الفترة الضيقة⁴. وكذلك الأمر لا تستطيع النيابة العامة بما يُفرض عليها من وظائف في التحقيق والإدعاء أن تقوم بواجبها المهني في الوصول الى الحقيقة في هذه المدة الضيقة.

¹ انظر المادة (327) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² أعضاء النيابة العامة لا يمارسون أعمالهم باسمهم ولذا يجوز أن يحل أحدهم محل الآخر في الاجراءات، على عكس القضاة الذين يمارسون أعمالهم باسمهم، فلا يجوز لغير القاضي الذي سمع المرافعة الاشتراك في اصدار الحكم.

حول مبدأ وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها، انظر: محمود نظمي صعبانه، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 53.

³ بنفس هذا المعنى انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الثاني)، جامعة الأزهر، غزة، الطبعة الثانية، 2008م، ص 267.

كما يعتبر مبدأ تكافؤ الخصوم من ضمانات قرينة البراءة. انظر: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 46.

⁴ إنّ تعقيدات وأساليب ارتكاب الجرائم التي بات يشهدها عصرنا الحالي، تحتاج إلى درجة كبيرة من الوعي والدقة والحساسية. حيث تحتاج معها المحكمة للكثير من الخبرة والموضوعية والنباهة للبت فيها، وكذلك معها يحتاج المحكوم عليه لفرصة كافية للتمتع في قرار المحكمة وتفحص حيثياته حتى يتمكن من إعداد لائحة طعنه بشكل كافٍ ووافٍ ومقتنع.

انظر: ثائر العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2012م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 221.

ولذلك، ونظراً لأنّ الإستئناف هو أكثر طرق الطعن اتساعاً وانتشاراً نرى أنّه قد تكون مدة خمسة وأربعين يوماً أكثر إسعافاً للمتهم وللنيابة العامة للإستئناف على الحكم الجزائري.

أما عن موعد بدء سريان ميعاد الاستئناف، فبالنسبة للنيابة العامة فهو من اليوم التالي لصدور الحكم، وذلك لأن النيابة العامة هي جزء من تشكيل المحاكم بحيث لا يتصور صدور الأحكام إلا بحضورها، حتى لو حصل إضراب عمل لدى النيابة العامة، وحتى كذلك في دعاوى الجرح المقامة أمام الصلح دون حضور النيابة العامة وفقاً للمادة (8) من القرار بقانون رقم (2014/17) المعدّل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لأنّ صريح نص المادة (329) من القانون ربط موعد الإستئناف بصدور الحكم لا بتاريخ تبليغه أو العلم به، حيث نصّت هذه المادة على أنّه: "للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم" ولا اجتهاد في مورد النص.

في حين بدء سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم الآخرين هو من اليوم التالي لصدور الحكم الحضورى باعتبار أنّ المحكوم عليه كان حاضراً جلسة النطق بالحكم. أمّا في الأحكام الحضورية الاعتبارية فيكون من اليوم التالي للتبليغ بحسب الطرق القانونية.

كما أنّ بدء ميعاد الاستئناف في الأحكام الصادرة برد الاعتراض بحسب المادة (2/319) من قانون الإجراءات جزائية تكون من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي من تبليغه إذا كان غائباً.

وقد أجاز المشرّع امتداد ميعاد الاستئناف في حالة ما إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية، حيث يمتد إلى أول يوم عمل بعدها وفقاً للمادة (484) من قانون الإجراءات الجزائية. أمّا في حالة إذا لم يتقدم المتهم بالاستئناف خلال الميعاد المقرر قانوناً، وكان وراء عدم تقديمه للاستئناف سبب مشروع يبرر تأخيره، ففي هذه الحالة أجاز المشرّع له وفقاً للمادة (341) من قانون الإجراءات الجزائية تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف، وإذا اقتنعت المحكمة بسبب التأخير الذي حال دون قيامه بتقديم الاستئناف فإنّها تمنحه مهلة

لتقديم استئنافه لا تتجاوز عشرة أيام.¹ وقد يمتد الميعاد المحدد في حالة حدوث القوة القاهرة أو العذر المانع، وهو مسألة موضوعية تختص بتقديرها محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض.²

وتعتبر مواعيد الاستئناف من النظام العام شأنها شأن مواعيد الطعن في الأحكام، وإنّ عدم التقيد بميعاد الطعن من شأنه أن يُفقد المحكوم عليه فرصته في نقض الحكم ويرد طعنه شكلاً لعدم تقديمه ضمن المهلة القانونية، ولا يُقبل الإدعاء بأن أسباباً خارجة عن إرادة المحكوم عليه منعت من تقديم الاستئناف ضمن المدة القانونية "على اعتبار أنّ مدد الطعن هي مدد سقوط لا توقف ولا تنقطع"³. حيث نصّت المادة (343) من القانون على أنه: "يرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد الميعاد المحدد، أو تبين انعدام صفة رافعة، أو لأي عيب شكلي آخر".⁴

وهذه المدة التي ضربها المشرع للطعن في الأحكام هي مدة متعلقة بالنظام العام، بحيث لا يجوز لأطراف القضية الاتفاق على خلافها، ويجوز القضاء بها من قبل محكمة الاستئناف في أية حالة كانت عليها الدعوى، حتى لو كان ذلك مع حكمها بعد أن تكون قد نظرت في الموضوع، ويجوز الدفع بعدم قبول الاستئناف لأول مرة أمام محكمة النقض، ولكن يشترط في ذلك أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض، وإلا استلزم من محكمة النقض تحقيقاً موضوعياً يخرج بطبيعته عن اختصاصها.⁵

¹ نصّت المادة (341) من القانون على أنه: "إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة، وطلب المستأنف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير".

² انظر: محمود نظمي صعبان، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2011 م، ص 145.

وانظر أيضاً: نائل سعود العدوان، الطعن في الأحكام الجزائية وفقاً للقانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم (2008/30)، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد 2، 2014 م، ص 1181. ويشير الكاتب ان قضاء التمييز الأردنية استقر على قبول القوة القاهرة كعذر في عدم تقديم الاستئناف في موعده.

³ انظر نقض جزاء رقم (2010/46) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2010/4/21 م.

⁴ وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية بقولها: "ولا يجوز الاحتجاج على المستأنف بعد الميعاد لقيام عذر لديه، لأنّه كان في مكنته التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل، إذ أنّ التوكيل في التقرير بالاستئناف هو حق خوّله القانون للمحكوم عليه فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم استعماله والتقرير بالاستئناف بشخصه". نقض 1967/1/23 م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س18، رقم13.

أورده: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص 147

⁵ ولا يُعذر أحد بجعله بالميعاد الذي حدده القانون، لأنّ الميعاد يعتبر من النظام العام، ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى. انظر: نقض جنائي مصري، الطعن رقم (109) لسنة 109 قضائية، الصادر في تاريخ 1984/5/10، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج 2 ص 495. وأيضاً: نقض جنائي مصري، الطعن رقم (93) لسنة 31 قضائية، الصادر في تاريخ 1980/4/14، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج 1 ص

ولا عبء لتنازل المحكوم عليه عن حقه في الطعن، حيث يحق له الطعن خلال المهلة القانونية حتى لو تنازل أو نفذ الحكم اختيارياً. وكذلك الحال بالنسبة للنياحة العامة، حيث قررت محكمة التمييز في أحد أحكامها أنه: "لا يجوز للنياحة العامة التنازل عن الطعن على اعتبار أنها مجرد ممثلة لحق المجتمع وليست صاحبة الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن مشروعات مساعد النائب العام على الطلب المقدم من المشتكين لاستئناف الحكم الصلحي والتي تفيد أنه لا يوجد مبرر للاستئناف لا تمنع النائب العام من الاستئناف طالما أن المدة القانونية ما زالت سارية"¹.

وبينما يعتبر الإستئناف والاعتراض من طرق الطعن العادية لأتھما يطرحان الخصومة ويجددان النزاع مرة أخرى أمام محكمة الطعن، فإن القانون قد أوجد طرق أخرى غير عادية للطعن بالأحكام الجزائية في حالات معينة حسب أحكام القانون. ويكون الزمن عاملاً مسعفاً للمتهم من خلال دوره في هذه الطرق (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: دور الزمن في طرق الطعن غير العادية

سميت طرق الطعن غير العادية بهذا الإسم لأنها لا تستهدف إعادة طرح الدعوى الجزائية مرة أخرى أمام محكمة الطعن، وإنما تهدف إلى فحص الحكم الصادر في الدعوى ومدى توافقه مع القانون، خصوصاً إذا شاب الحكم عيب من العيوب التي أوردھا المشرع حصراً في القانون.

ولا يجيز المشرع اللجوء مباشرة إلى طرق الطعن غير العادية، بل يجب على الخصم استنفاد جميع طرق الطعن العادية لإصلاح العيب في الحكم²، فإذا لم ينجح في ذلك أتاح له القانون الإلتجاء إلى طرق الطعن غير العادية حفاظاً على حسن سير العدالة ويهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل.

وتتمثل طرف الطعن غير العادية بالنقض (الفقرة الأولى)، وإعادة المحاكمة (الفقرة الثانية)، ويؤدي الزمن دوراً مهماً في كل منهما.

497. أورد ذلك: محمود نظمي صعبانه، دور النياحة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 145 هامش 1+2.

وانظر أيضاً: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص 197.

¹ تمييز جزاء 61/25، منشورات مركز عدالة. أوردته: ثائر العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 220.

² على سبيل المثال نصت المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف".

الفقرة الأولى: النقض

يعرّف النقض¹ على أنه: "طريق غير عادي لطعن الأحكام، حيث تخضع بموجبه بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتحقق من شرعيتها، فإذا ما وجدت مخالفة للقانون تمّ نقضها"². ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف.³

وقد حصرت المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية أسباب الطعن بالنقض بقولها: "مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:

- 1- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- 2- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
- 3- إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
- 4- الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- 5- إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.
- 6- خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.
- 7- مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.
- 8- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها".

¹ وفي اللغة العربية:

"نقض": ما أبرمه فلان - أبطله، ونقض الحكم - أي إبطاله. أما ميّز الشيء: أي مازه - عزله وفرده، في حين "عقب": القاضي على حكم سلفه - أي حكم بغيره، وفي التنزيل "والله يحكم لا معقب لحكمه".

انظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972م، ص 947.

وفضّل المشرّع الفلسطيني إطلاق مصطلح "النقض" على هذا النوع من طرق الطعن شأنه شأن المشرّع المصري، أمّا المشرّع في كل من الأردن وسوريا ولبنان فقد أطلقوا عليه مصطلح "التمييز"، في حين استخدم المشرّع التونسي مصطلح "التعقيب". ولعلّ مصطلح "التمييز" هو أكثر دقة، لأنّ الهدف من طريق الطعن هذا هو تمييز الأحكام الصحيحة من الأحكام المعيبة، وليس بالضرورة نقضها جمعاء، لأنّ المحكمة قد تقرر في النهاية تأييد الحكم المطعون فيه.

² انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 585.

وعرّفه آخرون بأنه: "طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم العادية بمقتضاه يتم عرض الحكم على محكمة عليا واحدة لمراجعتها من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها"

انظر: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، الطبعة الرابعة عشر 1982م، ص 575، أورده: ساهر إبراهيم الوليد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص 312.

³ انظر المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك أيضاً نقض جزاء فلسطيني رقم 2005/14، الصادر بتاريخ 2005/4/23 م.

وبذلك لا تُعرض الدعوى أمام محكمة النقض إلا في حدود الأسباب القانونية المذكورة أعلاه، والتي يستند إليها الطاعن في إلغاء الحكم. ولا تُعرض الدعوى في موضوعها على محكمة النقض، بإعتبار أنّ الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن ولا يعتبر مرحلة من مراحل التقاضي، وأنّ محكمة النقض هي محكمة قانون وليس محكمة وقائع.¹

وقد عبّرت محكمة النقض الفلسطينية عن ذلك بقولها أنّ: "الطعن بطريق النقض طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام، يتم الولوج إليه وفق أسباب أوردتها المشرّع حصراً في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية... وحيث أنّ الطعن في فحواه ومضمونه لا يخرج عن كونه جدلاً في تقرير الدليل بما يعني مصادرة عقيدة المحكمة... فإنّه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض... وبالتالي فإنّ الطعن يغدو والحالة هذه مستوجباً عدم القبول".²

ولذلك عادةً ما تتجاهل محكمة النقض أسباب الطعن الخارجة عن تلك المحددة حصراً بالقانون وتقرر عدم معالجتها.³

وقد حدد المشرّع ميعاداً واحداً للطعن بالنقض لجميع الخصوم، حيث نصّت المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "1- يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً. 2- ويبدأ ميعاد الطعن بالنقض

¹ إنّ محكمة النقض هي محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي، لا تُجري محاكمة عن الوقائع موضوع الدعوى، وإنما تحاكم الحكم المطعون فيه من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله، ومن حيث الإجراءات التي أتعبت في المحاكمة إذا وقع فيها بطلان أثر في الحكم، دون أن يكون لها التدخل في وقائع الدعوى لترى ما إذا كانت ثابتة، أو في تقدير الأدلة، حيث لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتأكد من ثبوتها، وإنما يقتصر على مناقشة صحة التكييف القانوني.

انظر: محمود نظمي صعابنه، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 153. وأيضاً: نقض جزاء رقم (2011/80)، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/12/18.

² نقض جزاء رقم (2011/70)، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/1/18، منشور على موقع المقتفي.

³ "ولما كان الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن بالأحكام باعتبار أنّ محكمة النقض هي محكمة قانون، فإنّ معالجتنا لأسباب الطعن بالنقض ستحصر في حدود الأسباب القانونية وتلك المرتبطة فيها من حيث الموضوع". نقض جزاء رقم (2014/253)، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/12/15.

وفي حكم آخر لها اعتبرت المحكمة "أن الطعن بطريق النقض هو طريق طعن غير عادي يتوجب على الطاعن أن يوضح أوجه مخالفة المحكمة للقانون و/ أو القانون الواجب التطبيق الذي كان على المحكمة إتباعه وان يبين على وجه التحديد الإجراءات الباطلة التي وقعت بها المحكمة مصدرة الحكم واثرت في نتيجة هذا الحكم وحيث جاءت هذه الأسباب في مجموعها عامة ومبهمة حيث لا يتسنى لمحكمتنا الرد عليها ذلك الأمر الموجب لرد هذا السبب. نقض جزاء رقم (2011/126)، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/2/6.

من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضوري".¹

وبذلك لم يُفرّق المشرّع بين الخصوم في مدة الطعن بالنقض، على عكس المعيار الذي وضعه للاستئناف وهو ثلاثين يوماً للنيابة العامة وخمسة عشر يوماً لباقي الخصوم.

وفي معرض تطبيقها لهذا النص قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن: "الطعن المقدم بعد مضي مدة الأربعين يوماً المشار إليها فإنه والحالة هذه يغدو غير مقبول قانوناً وواجب الرد شكلاً".²

ولا يعتبر هذا الميعاد ذا أهمية عند الحديث عن الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد، حيث يتم الطعن بالنقض فيها بحكم القانون ولو لم يطلب الخصوم ذلك بحسب المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية.³

في حين ميّز المشرّع الأردني بين النيابة العامة والخصوم الآخرين في ما يتعلق بميعاد الطعن بالتمييز، حيث منح المحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي خمسة عشر يوماً للطعن في الحكم، أمّا النيابة العامة فقد منحها ستين يوماً لرئيس النيابة العامة وثلاثون يوماً للنائب العام.⁴

¹ كذلك أيضاً حددت المادة (227) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001 م) ميعاد الطعن بالنقض بأربعين يوماً".

² نقض جزاء رقم (2011/54)، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2011/5/24. وأيضاً نقض جزاء (2008/50) الصادر بتاريخ 2009/1/6 م.

³ يقابلها المادة (2/275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) وتعديلاته.

⁴ انظر: المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) وتعديلاته.

وانظر أيضاً: يوسف زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 106.

ولم يوحد المشرّع الأردني مدة الطعن بالتمييز أو ميعاد بدء سريان تلك المدة، فنجد أنّ ميعاد الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى في القضايا التي ينعد اختصاص النظر لها فيها هو خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي، وثلاثون يوماً من تاريخ صدورها بالنسبة لرئيس النيابة العامة، كما حددت المادة (9/ب) من قانون محكمة أمن الدولة ثلاثين يوماً للطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن أمن الدولة من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية بالنسبة لكل من النائب العام والمحكوم عليه، وهكذا الحال فإنّه يتعين الرجوع إلى النص الذي يفتح باب النقض بالتمييز لتحديد بداية الميعاد ومدته، وعدم وحدة ميعاد الطعن بالتمييز بداية ومدته هو أمر منتقد لدى الشارع الجزائي الأردني، وعليه، فإننا نرى ضرورة أن يتدخل الشارع للقيام بهذه الوحدة سواء من حيث المدة أو من حيث بدئها، فعدم الوحدة تأتي لغير حكمة مفهومة على الإطلاق وتؤدي إلى نتائج تتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين وربما الإخلال بالعدل.

نقلًا عن: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص 355.

وينفس هذا الرأي انظر أيضاً: محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 600-602.

أما بخصوص المشرّع المصري، فقد نص على ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة بالنسبة للحكم الغيابي.¹

وتحدد قواعد الزمن إطاراً ضيقاً لإجراءات الطعن بالنقض، حيث يوجب المشرّع على قلم المحكمة التي استلمت طلب الطعن بالنقض إرساله خلال أسبوع إلى قلم محكمة النقض مع ملف الدعوى²، وعلى رئيس قلم محكمة النقض إرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل العريضة³، ويحق للمطعون ضده أن يُقدم لائحة جوابية على أسباب النقض خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للتبليغ إلى قلم محكمة النقض⁴، ويرسل رئيس قلم المحكمة أوراق الطعن بالنقض مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة فور اكتمالها⁵ من أجل تسجيلها في سجل النيابة العامة ورفعها إلى النائب العام لتدوين مطالعته عليها وإعادتها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه⁶.

كما وتوجب قواعد الزمن ضرورة السرعة في الفصل في النقض، فالأصل أن تنتظر المحكمة في الطعن تدقيقاً، ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال النيابة العامة ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك⁷.

وقد يكون النقض بأمر خطي بموجب الصلاحية الاستثنائية التي منحها القانون لوزير العدل بحسب المادة (375) من القانون، والتي من خلالها يطلب وزير العدل من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه. ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار⁸. وإذا

¹ انظر: محمود نظمي صعبانه، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 154.

² المادة (359) من القانون، أما إذا كان الطاعن موقوفاً فعليه أن يتقدم باستدعاء الطعن إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الموقوف فيه الذي يرسله بدوره خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم محكمة النقض. المادة (364) من القانون.

³ المادة (360) من القانون.

⁴ المادة (361) من القانون.

⁵ المادة (362) من القانون.

⁶ المادة (363) من القانون.

⁷ المادة (366) من القانون.

⁸ وبينت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها بأن: "الطعن بأمر خطي بناءً على طلب وزير العدل طريق استثنائي يتم الولوج إليه وفق ضوابط حددها القانون، ولا يجوز التوسع في تفسيره، بما يعني أنّ النائب العام يعرض ملف الدعوى على محكمة النقض مرفقة بالأمر الخطي الصادر عن وزير العدل، ويطلب بالاستناد إليه وإلى الأسباب التي تضمنها إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار، وأنّ المحكمة تغدو مقيدة بحدوده وأسباب الطعن التي يستند إليها الوزير في طلبه..."

انظر نقض بأمر خطي رقم 2011/176 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2012/1/5.

وإذا قبلت محكمة النقض الأسباب المذكورة فيه فإنها تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه¹. ولم يحدد المشرع إطاراً زمنياً لتقديم مثل هذا الطلب.

وعلى الرغم من أنّ المشرع الفلسطيني قد ساوى بين الخصوم في ميعاد النقض وهو أربعون يوماً، إلا أننا نرى أن يتم زيادة هذا الموعد قليلاً واستبداله بخمسة وأربعين يوماً أسوةً بميعاد الإستئناف الذي اقترحنه سابقاً في هذه الرسالة، نظراً لأنّ لوائح الطعن بالنقض تتطلب جهداً قانونياً خاصاً من جهة، ولأنّ هذه الوحدة في المواعيد تؤدي بالضرورة إلى التبسيط والسهولة وتمنع حدوث أي بلبلة أو اختلاف حولها.

وعلى الرغم من وجود كل طرق الطعن هذه بيد المتهم من أجل ضمان سلامة الحكم الجزائي، إلا أنّ تلك الطرق كلها قد لا تُسغفه في بعض الظروف في إلغاء حكم إدانته. ولا يبقى أمامه في هذه الحالة سوى أن ينتظر اكتشاف واقعة جديدة تُقيد في إعادة محاكمته وفقاً لأحكام القانون (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة² هي طريق غير عادي للطعن أوجده المشرع لرفع الخطأ الواقعي الذي أصاب الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة، وذلك عن طريق نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها مرة ثانية وإصدار حكم جديد فيها³.

ويتفق الطعن بإعادة المحاكمة مع الطعن بالنقض في أنّ كلاهما من الطرق غير العادية للطعن، كما أنّه لا يسمح بهما إلا في أحوال معينة وردت حصراً في القانون. ومع ذلك تختلف إعادة المحاكمة عن الطعن بالنقض، فالأسباب التي يُبنى عليها الطعن بالنقض هي أسباب قانونية فقط لأنّ محكمة النقض لا

وأيضاً نقض بأمر خطي (2009/34) الصادر بتاريخ 2009/4/21 م. وأكدت فيه المحكمة بأنّ النقض بأمر خطي طريق استثنائي لا يجوز التوسع فيه، لان فيه ذلك "تحميلاً لغاية المشرع لما لا تحتمل وتجاوزاً لفلسفة التشريع والانحراف عنها".

¹ المادة (376) من القانون.

² استخدم المشرع المصري مصطلح "إعادة النظر" للدلالة على هذا الطريق من طرق الطعن في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك أيضاً المشرع الجزائري.

انظر: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 59.

³ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص 367.

وعرفها آخرون بأنّها: "طريق طعن غير عادي يلتزم فيه المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة في دعاوى الجنايات والجنح بهدف الرجوع عنه انظر: يوسف زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 118.

تتظر في موضوع الدعوى، في حين تستند إعادة المحاكمة إلى أسباب تتطوي على خطأ في تقدير الواقع.¹

- وحددت المادة (377) من قانون الإجراءات الجزائية حالات إعادة المحاكمة حصراً بقولها: "يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسب الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجرح في الأحوال التالية:
- 1- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حياً.
 - 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
 - 3- إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.
 - 4- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.
 - 5- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم".

وتفترض جميع هذه الحالات أنّ هناك واقعة جديدة طرأت بعد صدور الحكم البات بالإدانة في الجنايات والجرح، وأنّ من شأن هذه الواقعة أن تُظهر بوضوح الخطأ الموضوعي للمحكمة التي أصدرت الحكم، بحيث لو علمت هذه المحكمة بهذه الواقعة قبل إصدار الحكم لكان من المحتمل جداً أن تقضي بالبراءة بدلاً من حكمها بالإدانة.²

ولا يُقدم طلب إعادة المحاكمة إلى محكمة النقض مباشرة، وإنما يُقدم إلى وزير العدل، ويجوز تقديم الطلب حال حياة المحكوم عليه منه أو من محاميه أو من ممثله الشرعي إذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية، كما أجاز المشرع للمسؤول عن الحق المدني طلب إعادة المحاكمة. أمّا بعد وفاة المحكوم عليه

¹ انظر: ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص 367.

² انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 635.

فيجوز تقديم الطلب من قبل زوج المحكوم عليه أو أحد ورثته أو ممن أوصى لهم، ويستوي في ذلك أن يكون الموت حقيقياً أو حكماً¹.

وتحدد قواعد الزمن إطاراً زمنياً لتقديم طلب إعادة المحاكمة بحسب المادة (379) من القانون، حيث يقدم الطلب إلى وزير العدل خلال سنة، اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب لإعادة المحاكمة تحت طائلة رد الطلب المتأخر، ويحيل وزير العدل الطلب إلى النائب العام إذا اقتنع بجديته، وعلى النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض مبيّناً رأيه والأسباب التي يستند عليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب.

في حين لم يحدد المشرع الأردني ميعاداً لتقديم طلب إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصّت المادة (294) منه على أنه: "1- يقدم طلب الاعادة لوزير العدل. 2- يحيل وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز ولا يقرر احالته اذا وجده مبنيًا على سببٍ واهٍ". وكذلك هو موقف المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية².

فالطعن بإعادة المحاكمة جائز بحسب هذه القوانين في أي وقت، كما ولا يسقط الحق في تقديم الطلب بالتقادم. ويعتبر موقف المشرعين الأردني والمصري أكثر عدالةً وإسعافاً للمتهم، خصوصاً أنّ مصلحة المجتمع هي إلغاء حكم الإدانة المبني على خطأ قضائي في تقدير الوقائع ورفع الظلم عن المحكوم عليه، وهذه المصلحة تسمو على مصلحة تحقيق الاستقرار في الأحكام القضائية³.

وكان أولى على المشرع الفلسطيني تعديل المادة (379) من القانون التي حددت هذا الميعاد بسنة واحدة اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب لإعادة المحاكمة تحت طائلة رد الطلب، والإستعاضة عنها بضرورة تقديم هذا الطلب على وجه السرعة أو بأقصى سرعة ممكنة من يوم علم هؤلاء الأشخاص بالسبب الموجب لإعادة المحاكمة.

¹ نصت المادة (378) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل من قبل كل من: 1- المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية أو المسؤول عن الحقوق المدنية. 2- زوج المحكوم عليه أو أبناؤه أو ورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً أو ثبت ذلك بحكم قضائي".

² انظر المواد (441-458) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

³ انظر: يوسف زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 131.

وفي جميع الأحوال، لا بدّ من إلغاء الجانب الجزائي المتعلق برد الطلب المتأخر لإعادة المحاكمة، لأنّ المصلحة العامة تقتضي إحقاق الحق وإلغاء الإدانة الخاطئة، حتى لو قُدم طلب إعادة المحاكمة بشكل متأخر، فلا يُقابل الخطأ بمثله، وكما قال سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته الشهيرة في القضاء لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "... وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ، فَرَأَجَعْتَ الْيَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمَرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ"¹.

خلاصة الفصل الثاني

يؤدي الزمن دوراً وقائياً يخدم المتهم في مواجهة الإجراءات الجزائية، بحيث يكون مروره سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية والعقوبة وبالتالي انقضاء حق الدولة في العقاب. ومع ذلك فقد ساد غموض تشريعي وتناقض واضح في النصوص القانونية المنظمة للتقادم في قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي أثار على قيمة هذا الدور الذي يؤديه الزمن في هذه الإجراءات.

وتقيّد قواعد الزمن إجراءات التفتيش والتنصّت التي تنتهك حرية المتهم وخصوصيته، كما يكون الزمن قيداً على النيابة العامة عند مساسها بحق المتهم في التواصل مع الآخرين، تلك الحقوق الدستورية المكفولة بموجب القانون الأساسي.

كما ويؤدي الزمن دوراً حمائياً للمتهم في أخطر الإجراءات الجزائية التي تحدد مصيره في الدعوى الجزائية، من خلال وجوب فورية توجيه الإتهام له في الإستجواب وسماع الأقوال، ومن خلال فورية تنظيم المحاضر وتدوينها للحفاظ على الأدلة، تمهيداً للتصرف في الأوراق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي.

وتسعف قواعد الزمن المتهم في الطعن بالحكم القضائي الصادر ضده بالطرق القانونية، تكريساً لمبدأ النقاضي على درجتين، ولضمان سلامة الحكم الجزائي من الأخطاء. فتتيح له نافذة زمنية يستطيع من خلالها الطعن بالحكم الجزائي الصادر ضده بالطرق العادية وغير العادية التي نص عليها القانون. إلا أنّ مدد الطعن التي اعتمدها المشرّع الفلسطيني لا تتسم بالوحدة من جهة، ولا تعطي الأطراف فرصة كافية لتقديم الطعن من جهة أخرى.

¹ موقع الشبكة الفقهية الالكتروني، يوم الدخول: 2016/12/23 ساعة الدخول: 17:37 - الرابط

<http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=12046&s=5d41eb38c124631c6d2927b463329bf3#ixzz4TfyDx>

ولهذا تظهر قيمة الزمن في الإجراءات الجزائية باعتباره معياراً إجرائياً من خلال هذا الدور الفريد الذي تؤديه قواعده لحماية المتهم في مواجهة هذه الإجراءات، ولحماية قرينة البراءة التي يتمتع بها بحسب القانون لحين دحضها بحكم قضائي بات.

الخاتمة والتوصيات

إنّ للزمن قيمة كبيرة في الإجراءات الجزائية تتمثل في الطبيعة الشكلية الخاصة التي منحها المشرع لقواعده في الإجراءات الجزائية من جهة، وفي دور هذه القواعد وتأثيرها على شرعية الإجراءات المتخذة في كافة مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

وتوفر قواعد الزمن إطاراً زمنياً منضبطاً للإجراءات الجزائية، الأمر الذي جعلها معياراً من معايير الشرعية الإجرائية. إذ من خلال هذه القواعد نستطيع التوصل الى القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان عند تعاقب القوانين وتعديلها من فترة لأخرى، حتى نتمكن في النهاية من التأكد من مدى شرعية الإجراءات المتخذة ومطابقتها للقانون النافذ الذي تحدده هذه القواعد. وعلى الرغم من أنّ المشرع الفلسطيني قد اعتمد نصوصاً واضحة نوعاً ما تحسم الجدل الفقهي في مسألة سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان فيما يتعلق بالتقادم والظعن بالأحكام وقواعد الاختصاص والملاحقة، إلا أنّ ذلك لا يُغني عن ضرورة تدخل المشرع من جديد في هذا الشأن من خلال اعتماد معايير أكثر وضوحاً تحسم الجدل الفقهي السائد، وتسد باب الرجوع الى قانون أصول المحاكمات المدنية في استكمال النقص.

وتوفر قواعد الزمن ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة للمتهم من خلال تضييق الإطار الزمني المحدد للإجراءات التتقيبية في مرحلتَي الإستدلال والتحقيق ووجوب فورية اتخاذ هذه الإجراءات، الأمر الذي أكد بوضوح مدى تبعية الضابطة القضائية للنياحة العامة في هذا الاختصاص الثانوي والإستثنائي، كما وشكّل ضماناً أساسيةً من الضمانات الشخصية والموضوعية في التحقيق.

وتوجب قواعد الزمن احترام حق المتهم في سرعة محاكمته، ويظهر ذلك في العديد من الوسائل التي نصّ عليها المشرّع التي تعزز هذا الحق الأساسي، كالأصول الموجزة والتصالح وحفظ الدعوى. ومع ذلك تفتقر المنظومة التشريعية لدينا من أساليب فعّالة تحقق سرعة المحاكمة، كنظام المساومة على الاعتراف والتسوية الجزائية، ونظام المصالحة والوساطة الجزائية، بالإضافة إلى وجود عوائق قانونية وواقعية تتعلق بالقضاء وبالنيابة العامة أو المحامين من شأنها إطالة أمد الفصل في القضايا.

ويؤثر الزمن على الشكوى الجزائية باعتبارها من القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجزائية، خاصةً في عنصر الأهلية والصفة، وفي وقت تقديمها والتنازل عنها، مع الإشارة إلى أنّ الغموض التشريعي هو الصفة السائدة في هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويكون الزمن العنصر الفيصل في تحديد قيام حالة التلبس، كما ويحد من سلطات الضابطة القضائية عند توافرها، الأمر الذي يقيد بالضرورة حق الدولة في العقاب احتراماً لقرينة البراءة.

ويؤثر الزمن في شرعية إجراءات الإحتياط التي تُتخذ إزاء المتهم بعد وقوع الجريمة، من قبض وتوقيف وتحفظ مادي وغيرها. وما زال الإطار الزمني المحدد لهذه الإجراءات بحاجة للمراجعة من جديد.

ويكون مرور الزمن مانعاً من تحريك الدعوى العمومية ومن تنفيذ العقوبة كأصلٍ عام، إلا أنّ الفوضى في النصوص المنظمة للتقادم وخاصةً تلك المتعلقة بتقادم العقوبة قد حرمت المتهم من هذا الدور الرئيسي الذي يؤديه الزمن.

ويكون الزمن عنصراً وقائياً للمتهم من الإجراءات الماسّة بجرمته وخصوصيته، من تفتيش وتفتت أو منع اتصال مع الآخرين. وهنا يمكن القول بأننا ما زلنا بحاجة لقواعد أكثر صرامة تقي المتهم من خطورة هذه الإجراءات.

ويوفر الزمن دوراً حمائياً للمتهم من خلال التأسيس لفورية توجيه الإتهام وسماع الأقوال والاستجواب، وفي فورية تنظيم المحاضر والتصرف في الأوراق، إلا أنّ موقف المشرّع الفلسطيني في مسألة توجيه الإتهام وسماع الأقوال بحاجة للمراجعة والتعديل حمايةً للمتهم من تعسف السلطات المختصة في هذه الإجراءات.

ويسعف الزمن المتهم في طعنه بالحكم الجزائي الصادر ضده، إذ يوفر له نافذة زمنية يمكن خلالها ضمان سلامة الحكم الجزائي من الأخطاء. ولكن ضيق مدد الطعن وعدم وحدتها تنتقص من هذا الدور الجوهرى الذي يؤديه الزمن في التأسيس لمبدأ التقاضي على درجتين.

وأخيراً وكما أسلفنا، فإن تعدد الإجراءات الجزائية وتنوعها يجعلان من موضوع الزمن في هذه الإجراءات موضوعاً واسعاً غير متناه، الأمر الذي يجعل ضرورة للبحث في قيمة قواعد الزمن في بعض المواضيع التي لم تتناولها هذه الدراسة، ومنها ما يتعلق بدور الزمن عند التصرف في الأشياء المضبوطة (المواد 72 و 73) من قانون الإجراءات الجزائية، أو عند الحديث عن تنفيذ العقوبة أو تهرب المتهم (المواد 393 وما بعدها) من قانون الإجراءات الجزائية. وكذلك أيضاً لا بدّ من البحث عن دور الزمن في الإجراءات الجزائية الخاصة الواردة في قانون مكافحة الفساد أو قانون الأحداث، أو الجرائم الضريبية أو الجمركية أو العسكرية.

وعليه، ولتعزيز قيمة الزمن في الإجراءات الجزائية نوصي بما يلي:

1) تحقيق المصالحة الوطنية وانعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني بشكل منتظم، إذ بدون ذلك تبقى اقتراحات التعديل التي سنطرحها مجرد أفكار نظرية لا سبيل عملي لتبنيها.

2) إضافة نصوص في قانون الإجراءات الجزائية تنظم من جديد مسألة سريان القانون من حيث الزمان، ونقترح على المشرع النصوص الآتية:

1. الأصل أنّ كل إجراء تمّ صحيحاً في ظل قانون معين يظل صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدّله.

2. يسري على تقادم الدعوى والعقوبة القانون الذي بدأت مدة التقادم في ظله، ولا يُضار المتهم من التعديل اللاحق الذي يُطيل هذه المدة، بينما يستفيد من التعديل الذي يُقصرها على أن تحسب مدة التقادم في هذه الحالة ابتداءً من يوم نفاذ القانون الجديد.

3. يسري على طرق الطعن القانون الذي صدر الحكم القضائي في ظله، ويطبق القانون الجديد بأثر فوري على جميع القضايا التي لم يصدر فيها حكم عند نفاذه، إلا إذا كان ملغياً أو منشأً لطريق من طرق الطعن، فعندئذٍ يستمر تطبيق القانون القديم.

4. يسري على قواعد الملاحقة القانون الأصلح للمتهم، ويسري على مهل الملاحقة القانون الذي يُقرر أصلح المهلتين، على أن تحسب مدة التقادم في القانون الجديد إعتباراً من يوم نفاذه.

5. تسري القواعد المعدلة للإختصاص بأثر فوري متى كان العمل بها قد بدأ قبل إقفال باب المرافعة، ولا تسري هذه القواعد بهذا الأثر متى كان العمل بها قد وقع بعد إقفال باب المرافعة.

3) إضافة نص في قانون الإجراءات يؤكد أنّ اختصاص مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال هو اختصاص استثنائي ثانوي لمعاونة النيابة العامة في هذه الأعمال، ونقترح النص الآتي:

أ- تعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصلي والولاية العامة على جميع أعمال الاستدلال والتحقيق في الجرائم.

ب- لمأموري الضبط القضائي إختصاص ثانوي في معاونة النيابة العامة في أعمال الاستدلال، واختصاص استثنائي في أعمال التحقيق في أحوال التلبس والتفويض وفقاً لأحكام القانون.

4) توسيع نطاق التصالح الورارد في المواد (16-18) من قانون الإجراءات الجزائية، ليشمل كافة المخالفات والجنح بدون استثناء، نظراً لما في ذلك من فوائد عملية في تخفيف العبء على المحاكم والنيابة العامة، ولما يتضمنه من تكريس حقيقي لسرعة الفصل في القضايا.

5) اعتماد نظام المساومة على الإعتراف والتسوية الجزائية، ونظام المصالحة والوساطة الجزائية، لما تحققة هذه الأنظمة من سرعة في الفصل في القضايا، وتماشياً مع السياسات الجزائية المعاصرة.

6) إضافة نص في قانون الإجراءات الجزائية يقضي بوجود إصدار الحكم خلال سنة من تاريخ تقديم لائحة الإتهام بحق المتهم تحت طائلة إطلاق سراحه، مع إمكانية تمديد هذه المدة لمدة ثلاثة أشهر في كل مرة، من خلال تقديم النيابة العامة لطلب تمديد التوقيف أمام قاضي محكمة النقض الذي يعقد جلسة للنظر في الطلب بحضور الخصوم، وفي هذه الحالة يجب على النيابة العامة المبادرة في تسبيب طلب تمديد التوقيف لإقناع القاضي. .

7) التخفيف من أعباء ومهام النيابة العامة من أجل التفرغ لمهمة الاتهام فقط، وحصص سلطة التحقيق في قاضي التحقيق أو في جهاز تحقيق مختص يتم إنشائه لهذه المهمة.

8) إضافة نص يتعلق بوجوب تقديم لائحة اتهام ضد الموقوف خلال خمسة وأربعين يوماً فقط، ووجوب سماع البيّنات يوماً بعد يوم لحين الإنتهاء منها، تعزيزاً لاحترام الحرية الفردية للمتّم ولقرينة البراءة.

9) إزالة اللبس الوارد في المادة (1/4) من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بصفة المشتكي التي حصرها المشرّع بالمجني عليه، ثمّ عاد واطاف إمكانية تقديمها من غير المجني عليه في المادة (5) من القانون، ونقترح على المشرّع النص الآتي:

" لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من الشخص الذي منحه القانون صراحةً الحق في تقديم الشكوى أو وكيله الخاص، أو بناءً على ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص، أو إذن أو طلب من الجهة المختصة".

10) إزالة اللبس الوارد في المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باسقاط الشكوى، وإزالة اللبس والتناقض الوارد في صيغة المادة والذي يتمثل في الجمع بين مصطلحي الورثة والأولاد في آن واحد، وفي استثناء جريمة الزنا من وجوب موافقة جميع الورثة على التنازل. ونقترح على المشرّع النص الآتي:

" ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى وينقل حقه في التنازل إلى جميع ورثته. وتستثنى من ذلك دعوى الزنا، حيث ينتقل الحق في التنازل لأولاد المشتكي فقط، ولأي واحد منهم أن يتنازل عن الشكوى، وبذلك تنتضي الدعوى".

11) تنظيم مدة القبض والتوقيف من جديد حسماً للخلاف الفقهي الموجود حول كيفية احتسابها، مع إنقاص هذه المدة تعزيزاً لاحترام قرينة البراءة، خصوصاً إذا ما تمّ الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام، لأنّه لا داعي حينئذٍ للمدد الطويلة الموجودة حالياً في القانون. وفي ذلك نقترح على المشرّع ما يلي:

أ- التأكيد على وجوب سماع أقوال المقبوض عليه وإرساله إلى سلطة التحقيق على وجه السرعة وخلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى، والنص صراحةً على أنّه لا يجوز التحفظ على المقبوض عليه لهذه المدة كاملة قبل إرساله إلى سلطة التحقيق بدون مبرر.

ب- إعطاء سلطة التحقيق مدة أربع وعشرين ساعة كحد أقصى للاستجواب، ومن ثمّ وجوب عرض المقبوض عليه بدون تأخير على القضاء لتمديد توقيفه. وبذلك يكون لسلطتي الإستدلال والتحقيق حد أقصى للتحفظ على المشتبه به هو ثماني وأربعين ساعة فقط قبل عرضه على القضاء.

ت- إمكانية تمديد توقيف المشتبه به بعد ذلك بواسطة قاضي محكمة الصلح لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة، وبدون أن تزيد هذه المدة على خمسة وأربعين يوماً في جميع الأحوال من تاريخ القبض على المشتبه به.

ث- وجوب إنهاء التحقيق على وجه السرعة وإحالة الموقوف للمحاكمة بقرار اتهام فوراً بعد انقضاء مدة الخمسة وأربعين يوماً المذكورة أعلاه تحت طائلة إطلاق سراحه.

(12) ضرورة التأكيد صراحةً على أنّ مدة التقادم تحسب من اليوم التالي لوقوع الجريمة إذا لم تتخذ السلطات المختصة فيها أي إجراء، وبذلك ينبغي تعديل المادة (2/12) من القانون لتصبح كالآتي: "تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تمّ فيها بحسب الأحوال".

(13) إزالة اللبس الوارد في المادة (13) من القانون والذي يقضي بوجوب اتخاذ اجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم لقطع تقادم الدعوى، خلافاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفلسطينية. ونقترح على المشرّع النص الآتي:

" تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، أو باجراءات المحاكمة إذا أخطر بها المتهم بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

(14) تعديل المادة (425) من القانون الخاصة بمدد تقادم العقوبة، تفادياً للتناقض الحاصل في تحديد مدة تقادم غير منطقية في الجرح والمخالفات هي عشر سنوات بحسب النص الحالي، ونقترح على المشرّع نص شبيه للنص الوارد في القرار بقانون رقم (2006/8) الملغي، مع إضافة مدة تقادم خاصة بالمخالفات، على النحو الآتي:

1- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة.

- 2- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تقل عن عشر سنوات.
- 3- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات.
- 4- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات ولا تنقص عن خمس سنوات.
- 5- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات.
- 6- مدة التقادم في المخالفات هي سنتين في جميع الأحوال.
- (15) إزالة التناقض الوارد في كيفية حساب مدة تقادم العقوبة في المواد (427 و 428 و

(432) من قانون الإجراءات الجزائية، من خلال:

- أ- حصر المادة (427) على حساب مدة التقادم في الجنايات فقط.
- ب- حصر المادة (428) على حساب مدة التقادم في الجنح والمخالفات.
- ت- إلغاء الفقرة الأولى من المادة (432) والتي تقضي بحساب مدة تقادم العقوبة اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الجريمة، والاستعاضة عنها بحساب مدة تقادم العقوبة من اليوم التالي لصدور الحكم القضائي، لأنّ مجال تقادم العقوبة لا يمكن في أي حالٍ من الأحوال أن يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة خلافاً لتقادم الدعوى.

- (16) تعديل المادة (17) من القانون الاساسي بخصوص دخول المنازل بدون مذكرة من خلال إضافة إمكانية دخول المنازل بدون مذكرة في الأحوال الواردة في القانون. ونقترح على المشرع النص الآتي:

" للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب، أو في الحالات الإستثنائية الواردة حصراً وصراحةً في القانون. ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية".

- (17) تنظيم التنصت الشرعي بموجب قانون خاص لتحديد كافة جوانبه وشروطه، خصوصاً مع أهمية وفعالية هذا الإجراء في عصرنا الحالي للكشف عن الجرائم، ومن أجل إيجاد أكبر قدر من الضمانات التي تحمي المتهم من خطورة هذا الإجراء وانتهاكه لقرينة البراءة. ومن هذه الضمانات الضرورية المتعلقة بالزمن وجوب تحديد مدة التنصت بعدد من الأيام، ووجوب

الإحتفاظ بأشرطة التسجيل لفترة محددة، وأن يقتصر التنصت على مرحلة التحقيق الإبتدائي دون مرحلة الإستدلال، ويستتبع ذلك استثناء التفويض للضابطة القضائية في هذا الإجراء وتخصيصه حصراً على النيابة العامة.

(18) ضرورة النص صراحةً على حصر اتخاذ إجراء منع الاتصال بالمتهم الموقوف بوكيل النيابة العامة فقط، مع حظر تفويض مأموري الضبط القضائي في هذا الإجراء.

(19) ضرورة تعديل المادة (34) من القانون الخاصة بسماع أقوال المقبوض عليه من خلال النص صراحةً على وجوب إحاطة المقبوض عليه بالمتهمة المسندة إليه، وبيان حقه في الصمت وفي الإستعانة بمحامٍ قبل سماع أقواله، تحت طائلة بطلان محضر سماع الأقوال.

(20) نظراً للآثار الخطيرة والقيمة الكبيرة في الإثبات التي يمنحها المشرع لمحضر سماع الأقوال، على خلاف ضمانات الدفاع البسيطة نسبياً التي تحيط هذا الإجراء، نقترح على المشرع إضافة نص يمنح محضر سماع الأقوال قيمة استرشادية فقط، بحيث لا يصلح كدليل لوحده في تقرير الإدانة ما لم يتم تعزيزه بأدلة أخرى.

(21) وجوب تعديل المادة (1/96) من القانون الخاصة بالإستجواب من خلال ضرورة النص صراحةً على وجوب توجيه الإتهام بشكل تفصيلي للمتهم وبيان حقه الصمت وفي الإستعانة بمحامٍ قبل البدء بالإستجواب، ووجوب مصادقة المتهم على فهمه لمثل هذا التحذير بإمضائه قبل البدء بالإستجواب.

(22) حظر الاتهام المتأخر عند الإستجواب، وحظر استجواب المتهم كشاهد في بداية التحقيق.

(23) إزالة التناقض بين المواد (149 و 2/152 و 153) من القانون التي تتيح للنيابة العامة حفظ الدعوى، وبين المادة (3) من القانون التي تجبر النيابة العامة في جميع الأحوال على تحريك الدعوى العمومية في حالة أن اتخذ المتضرر صفة المدعي بالحق المدني. ونقترح في هذا الخصوص على المشرع تعديل المادة (3) من القانون على النحو الآتي:

" على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني إلا في الأحوال المبينة في القانون".

(24) تعديل مدة تقديم الإعتراض على الأحكام الغيابية التي حددها المشرع بعشرة أيام في المادة (314) من القانون، من خلال زيادتها لتصبح ثلاثين يوماً إسعافاً للمتهم عند سلوكه لهذا

المسلك في الطعن بالأحكام، ولتحقيق الغاية المرجوة من الطعن بالإعتراض لما في ذلك من توفير بالوقت والجهد والنفقات. ونقترح على المشرع النص الآتي:

"المحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال ثلاثين يوماً التي تلي تبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".

(25) المساواة بين الخصوم في مدة الطعن بالإستئناف من جهة، وتوحيد هذه المدة مع مدة الطعن بالنقض من جهة أخرى، مع زيادة كل منهما لتصبح خمسة وأربعين يوماً للإستئناف والنقض لجميع الخصوم.

(26) تعديل المادة (1/379) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي برد طلب إعادة المحاكمة في حالة تقديمه بعد سنة من تاريخ العلم بالسبب الموجب لإعادة المحاكمة، لما في ذلك من ظلم ومجافاة للعدالة. ونقترح على المشرع النص الآتي:

" يقدم طلب الإعادة إلى وزير العدل على وجه السرعة من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة".

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ت- الدساتير والقوانين الأساسية:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر بتاريخ 2003/3/18 م.

2. الدستور الأردني لسنة 1952 م.

3. الدستور المصري لسنة 2014 م الصادر في 2014/1/18 م.

ث- التشريعات الفلسطينية:

1. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 م.
2. القرار بقانون رقم (8) لسنة 2006 م المعدل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (مُلغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم (20) لسنة 2007 م).
3. القرار بالقانون رقم (17) لسنة 2014 م المعدل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 م.
5. القانون التفسيري رقم (9) لسنة 1945 م.
6. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 م الساري في الضفة الغربية.
7. قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 م الساري في قطاع غزة.
8. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 م بشأن حماية الأحداث.
9. قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 م.
10. قانون رقم (3) لسنة 1996 م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.
11. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293 هـ.
12. تعليمات النائب العام الفلسطيني.
13. المرسوم الرئاسي رقم (20) لسنة 2007 م.
14. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 م بشأن مكافحة غسل الأموال.

ج- التشريعات الأردنية:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 م وتعديلاته.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (26) لسنة 2002 م وتعديلاته.

ح- التشريعات المصرية:

قانون الإجراءات الجنائية المصري.

خ- القرارات والأحكام القضائية:

1. قرارات محكمة النقض الفلسطينية.
2. قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية.

3. قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية.

4. موسوعة مبادئ محكمة النقض المصرية.

5. قرارات محكمة التمييز الأردنية.

ثانياً: المعاجم

إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972 م.

ثالثاً: المؤلفات الفقهية:

أ- المراجع العامة:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1981 م.

2. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، 1993 م.

3. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 م.

4. ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، جامعة الأزهر، غزة، الطبعة الثانية، 2008 م.

5. ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الثاني)، جامعة الأزهر، غزة، الطبعة الثانية، 2008 م.

6. عبد الفتاح أبو غدة، قيمة الزمن عند العلماء، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة العاشرة، الرياض 1408 هجري.

7. عبد الرحمن أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2011 م.

8. عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الحادي عشر 2009 م.

9. عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2010 م.

10. فخري الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011م.
11. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة 2011 م.
12. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001 م.
13. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة 2010 م.
14. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 م.
15. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2001 م.
16. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2011 م.
17. محمد سقف الحيط، المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الأول، 2013 م.
18. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008 م.
19. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشر 1988م.
20. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1970 م.
21. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1998 م.

22. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، سلسلة المناهج الدراسية (2)، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، 2015 م.

23. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، مكتبة دار الفكر، القدس، الطبعة الثانية، 2006 م.

ب- المراجع المتخصصة:

1. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
2. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008 م.
3. أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 م.
4. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006 م.
5. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 م.
6. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 م.
7. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين - حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
8. إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية 2013 م.
9. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012 م.
10. جمال تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى 2006 م.
11. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013 م.

12. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية. الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
13. حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية 2011 م.
14. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2003 م.
15. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2014 م.
16. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008 م.
17. حسين شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 م.
18. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014 م.
19. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015 م.
20. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 م.
21. عبد الحميد الشواربي: الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 م.
22. عبد الحميد الشواربي: الدفع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1995 م.
23. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 م.
24. عبد الحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 م.

25. عبد الله العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2010م.
26. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005 م.
27. عمرو عيسى الفقى، **الوجيز في الصلح والتصالح**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2002م.
28. عمرو عيسى الفقى، **ضوابط في الإثبات الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
29. غنام محمد غنام، **حق المتهم في محاكمة سريعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1993م.
30. غنام محمد غنام، **حقوق الإنسان المستجوب**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
31. غنام محمد غنام، **حق المتهم في محاكمة سريعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
32. كامل السعيد، **المحقق الجزائي**، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، الكتاب الثاني 2003 م.
33. محمد علي سالم الحلبي، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق**، منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1982 م.
34. محمد علي سالم الحلبي، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية 1981 م.
35. محمد فرج، **الحبس الإحتياطي**، مطابع الشرطة، مصر، الطبعة الأولى 2010 م.
36. محمود نجيب حسني، **القبض على الأشخاص**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1994 م.
37. نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006 م.

38. نواردهام الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2014 م.

39. ياسين خضير المشهداني: التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010 م.

رابعاً: الرسائل والأطروحات:

أ- أطروحات الدكتوراة:

1. أشرف حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001 م.
2. حسن جوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1975 م.

ب- رسائل الماجستير:

1. أحمد سعدي الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2008 م.
2. أسامة الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2008 م.
3. أنور زاهر أبو حسن، الإفراج بالكفالة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2016 م.
4. بلال الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011 م.
5. بلهولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 م.
6. بهاء فاروق زكي الأحمد، إجراءات محاكمة المتهم الفار، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013 م.

7. جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012 م.
8. خليفة المطيري، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010 م.
9. رائد النعسان، اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2008 م.
10. سارة أمين عبد الكريم علي، ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابس - فلسطين، 2016 م.
11. عبد الحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2013 م.
12. غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2013/2014 م.
13. فهد الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013 م.
14. فهد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014 م.
15. لؤي داود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007 م.
16. محمد زياد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2007 م.
17. محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2008 م.
18. محمد عياد الحلبي، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009-2010 م.

19. محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف " الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2007 م.
20. محمود نظمي صعابنه، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2011م.
21. مفيد زريقات، محاضر الضابطة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2010 م.
22. مهند عارف صوان، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2007 م.
23. مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2010 م.
24. وسام محمد نصر، الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010 م.
25. يوسف زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2015 م.

خامساً: المجالات والدوريات:

أ- مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية:

1. تائر سعود العدوان، الطعن في الأحكام الجزائية وفقاً للقانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم (2008/30)، المجلد 41، العدد 2، 2014م، ص 1181.
2. فهد يوسف الكساسبة ومصطفى الطروانة، الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري (دراسة مقارنة)، المجلد 42، العدد 2، 2015م، ص 711.
3. محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المجلد 32، العدد 1، 2005م، ص 133.

4. محمد صبحي نجم، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المجلد 39، العدد 1، 2012م، ص 4.

ب- مجلة العلوم الإنسانية:

علي الخفاجي، التحقيق الابتدائي، المجلد 33، العدد الأول، آذار 2015، ص 419.

ج- مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة":

رامي الحلبي، القيود الواردة على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية، العدد نيسان 2007 م، ص 102.

د- مجلة نقابة المحامين الفلسطينيين:

قرارات محكمة النقض في القضايا الجزائية، العدد السادس، السنة الثانية، شهر كانون الثاني لسنة 2014 م.

ذ- مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - فلسطين:

سالم الكرد، ضوابط التوقيف وضماناته في التشريعات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، العدد 25، 2011 م، ص 243-244.

ر- مجلة جامعة ذي قار:

حسن حميد، استبعاد الإعتراف المتحصل نتيجة التأثير على المتهم، العدد 1، المجلد 4، حزيران 2008، ص 99.

ز- مجلة الفكر الشرطي، الإمارات:

محمد ابراهيم، حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام الشرطة (دراسة مقارنة)، مجلد 18، عدد 70، 2009 م، ص 106.

س- مجلة كلية الشريعة والقانون بأسسيوط، جامعة الأزهر، مصر:

حسني الجديع، تنازل المجني عليه عن شكواه، عدد 5، 1987 م، ص 298.

ش- مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم - السعودية:

- حسن مقابلة، الدعوى الجزائية وفق الإجراءات الموجزة، مجلد 7، عدد 3، ص 1434.
- ص- مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر:
رياب السيّد، سقوط العقوبة بالتقادم بين الشريعة والقانون الوضعي، عدد 43، 2008/4 م،
ص 78 وما بعدها.
- ض- مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر:
1. علي الجبرة، أحكام استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الإبتدائي في القانون
الأردني، 2008 م، مجلد 50، عدد 2، ص 585.
2. رؤوف عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلد 4، عدد
2، 1962 م، ص 251.

سادساً: التقارير والدراسات

1. دراسة استطلاعية حول واقع السلطة القضائية، رام الله، نيسان 2009م، دراسة منشورة على
الشبكة العنكبوتية :
<http://www.courts.gov.ps/userfiles/20111219183357.pdf> . تاريخ الدخول
الأخير 2016/12/15 الساعة 14:54.
2. التقرير السنوي العاشر لعام 2015 م ، مجلس القضاء الأعلى 2015 م ، رام الله - فلسطين،
منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس: تاريخ الدخول الأخير 2016/12/28 م ، ساعة
الدخول: 05:14
http://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=8hKnMba23146632960a8h
. KnMb
3. مشروع قانون معدّل رقم (بدون رقم) لسنة 2012 لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة
2001 م الصادر عن المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، شباط 2012 م.

سابعاً: مواقع إلكترونية

1. موقع الشبكة الفقهية الالكتروني:

<http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=12046&s=5d41eb38c124631c6d2927b463329bf3#ixzz4TfyDxNBK>

2. المقنفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: Muqtafi.birzeit.edu

3. موقع القانون الشامل:

http://droit7.blogspot.co.il/2013/11/blog-post_7818.html

ثامناً: المراجع الأجنبية

- 1- Ashwort Q.C, Andrew, **Human Rights, Serious Crime and Criminal Procedure**, The Hamlym Trust, London 2002.
- 2- **Crime Science Investigation**, National Forensic Technology Center, 2013.

- 3- Eser, Albin, **Human Rights Guarantees for Criminal Law and Procedure in the EU- Charter of Fundamental Rights**, Ritsumeikan University, Kyoto, 2008.
- 4- **Federal rules of criminal procedure**, 2015 edition, CNLI eLangdell electronic publishers, Cornell University Law School.
- 5- McBride, Jeremy, **Human rights and criminal procedure**, The case law of the European Court of Human Rights, Council of Europe Publishing, 2009.
- 6- P. Signorelli, Walter, **Criminal law, Procedure, and Evidence**, by Taylor & Francis group CRC Press 2011.
- 7- P.H.P.H.M.C. van Kempen, **Criminal law and Human rights**, Ashgate Publishing Limited, England, 2014.
- 8- Robinson Patrick, **The Right to a Fair Trial in International Law**, with Specific Reference to the work of the ICTY, Rome, 2009.
- 9- Storm, Lisa, **Criminal Law**, University of Minnesota, 2015.
- 10- Tunick, Mark, **Punishment: Theory and Practice**, University of California Press 1992.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	إقرار

ب	شكر وعرهان
ج	ملخص
د	Abstract
1	مقدمة
15	الفصل الأول: الزمن قيمة شكلية
16	المبحث الأول: الزمن معيار للشرعية الإجرائية
17	المطلب الأول: التكييف القانوني لقواعد الزمن
18	الفرع الأول: قواعد الزمن من قبيل القواعد الشكلية كأصل عام
20	الفقرة الأولى: النصوص المتعلقة بالتقادم
23	الفقرة الثانية: النصوص المتعلقة بالطعن في الأحكام
26	الفرع الثاني: قواعد الملاحقة والاختصاص تعامل كالقواعد الموضوعية كاستثناء
27	الفقرة الأولى: النصوص المتعلقة بالملاحقة
30	الفقرة الثانية: النصوص المتعلقة بتشكيل المحاكم والاختصاص
34	المطلب الثاني: الزمن من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم
35	الفرع الأول: الزمن ضمانة أساسية في إجراءات الملاحقة
36	الفقرة الأولى: الزمن مظهر من مظاهر تبعية الضابطة القضائية للنياحة العامة
40	الفقرة الثانية: الزمن من الضمانات الشخصية والموضوعية في التحقيق الابتدائي
44	الفرع الثاني: حق المتهم في سرعة مرحلة المحاكمة
46	الفقرة الأولى: مظاهر سرعة المحاكمة
50	الفقرة الثانية: مدى احترام سرعة المحاكمة

55	المبحث الثاني: الزمن قيد على اقتضاء حق الدولة في العقاب
56	المطلب الأول: الزمن قيد على تحريك الدعوى العمومية
58	الفرع الأول: الشكوى
59	الفقرة الأولى: وضوح نسبي لقواعد الزمن المتعلقة بتقديم الشكوى ومدتها
63	الفقرة الثانية: غموض النصوص الخاصة بإسقاط الشكوى والتنازل عنها
68	الفرع الثاني: التلبس
69	الفقرة الأولى: التلبس الحقيقي والحكمي
73	الفقرة الثانية: آثار حالة التلبس
76	المطلب الثاني: الزمن قيد على إجراءات الاحتياط إزاء المتهم
77	الفرع الأول: القبض وما قد يشابهه من إجراءات
78	الفقرة الأولى: القبض
82	الفقرة الثانية: الإجراءات المشابهة للقبض
85	الفرع الثاني: التوقيف
88	الفقرة الأولى: التوقيف في القانون الفلسطيني
94	الفقرة الثانية: التوقيف في التشريعين الأردني والمصري
98	خلاصة الفصل الأول
99	الفصل الثاني: الزمن معيار إجرائي
100	المبحث الأول: دور وقائي
100	المطلب الأول: الزمن عنصر مانع من إقامة الدعوى الجزائية ومن تنفيذ العقوبة
101	الفرع الأول: وضوح قواعد الزمن نسبياً في تقادم الدعوى والعوامل المؤثرة عليه

102	الفقرة الأولى: النظام القانوني لتقادم الدعوى
105	الفقرة الثانية: العوامل المؤثرة على التقادم
109	الفرع الثاني: غموض التنظيم التشريعي لتقادم العقوبة
110	الفقرة الأولى: الغموض في تحديد مدد التقادم
113	الفقرة الثانية: الغموض في تحديد ميعاد سريان التقادم
118	المطلب الثاني: الزمن عنصر مقيد للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية والخصوصية
118	الفرع الأول: التفتيش
119	الفقرة الأولى: تفتيش الأشخاص
122	الفقرة الثانية: تفتيش المساكن
127	الفرع الثاني: الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة
127	الفقرة الأولى: التنصت الشرعي
132	الفقرة الثانية: منع الاتصال بالمتهم الموقوف
136	المبحث الثاني: دور حمائي
137	المطلب الأول: فورية الإجراءات الجزائية
138	الفرع الأول: الإحاطة بالتهمة
139	الفقرة الأولى: توجيه الاتهام وسماع الأقوال
144	الفقرة الثانية: الاستجواب
151	الفرع الثاني: التصرف في الدعوى
151	الفقرة الأولى: تنظيم المحاضر
156	الفقرة الثانية: التصرف في الأوراق

162	المطلب الثاني: الزمن عامل مسعف للحق في الطعن بالأحكام القضائية
163	الفرع الأول: دور الزمن في طرق الطعن العادية
164	الفقرة الأولى: الاعتراض
168	الفقرة الثانية: الاستئناف
173	الفرع الثاني: دور الزمن في طرق الطعن غير العادية
174	الفقرة الأولى: النقض
178	الفقرة الثانية: إعادة المحاكمة
181	خلاصة الفصل الثاني
182	الخاتمة والتوصيات
190	المصادر والمراجع
203	فهرس المحتويات